د. خالد الصمدي

مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري

جذورها - آثارها - مناهجها



الجزء الثاني

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427هـ - 2006م

مدرسة نقد الحديث بالغرب الإسلامي
من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري

جذورها - آثارها - مناهجها

د. خالد الصمدي

مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري

جذورها - آثارها - مناهجها

الجزء الثاني

المملكة المغربية - منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
1427هـ - 2006م

الكتاب، مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي
من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري
جذورها -آثارها- مناهجها

المؤلف، الدكتور خالد الصمدي

الطبعة الأولى 2006

الإيداع القانوني: 2006/1688

ردمك : 9954-0-5068-X

دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط
الهاتف : 83 75 20 037 الفاكس:89 75 20 037

الباب الرابع



مسالك فقه الحديث بالمدرسة تأليفا ومنهجا



بالقراءة النافذة لهذا التراث العلمي الزاخر من مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي، والذي تفيأنا ظلاله في الباب الثالث من هذا البحث خلصنا إلى أن جزئيا ته تنتظم في خمسة مسالك كبرى:

1 -الاشتغال بفقه حديث مصادر السنة الكبرى.

2 -الا شتغال بتأصيل الأحكام الفقهية وفقه أحاديث الأحكام.

3-التصنيف الموضوعي للسنة والاشتغال بفقهه.

4-التصنيف في علوم الدراية المعينة على ا لإ ستنبا ط.

5 -الا شتغال بفقه الأ فراد من ا لأ حاديث.

وفي كل مسلك من هذه المسالك نجد مؤلفات على مر تاريخ المدرسة، سعيت أولا إلى نظمها في عقد واحد حتى تتضح صورتها ومعالمها، لمن أراد أن يفردها بالبحث والدراسة ،ثم آنست من نفسي رشدا، بعد ذلك أن أتناول من كل مسلك نموذجا من المؤلفات فيه، أخصها بدراسة وتحليل منهجها من حيث المبنى والمعنى، وأبسط الكلام عن أدوات فقه الحديث فيها،حتى أبرز ثراء مناهج علماء الغرب الإسلامي في فقه سنة رسول الله ﷺ، وحتى نستفيد منها في مشروع صياغة منهج علمي لفقه السنة النبوية تقتدي به الأمة وتهتدي.

الفصل الأول : المسلك الأول: الاشتغال بفقه حديث مصا در السنة الكبرى

- المنتقى للباجي (نموذجا) لشروح الموطأ
- المفهم لما أشكل من حديث مسلم لأبي العباس القرطبي(نموذجا)لشروح مسلم
- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة (نموذجا) لشروح البخاري.

المؤلفات في هذا المسلك

إن المتتبع لحركة التأليف في فقه الحديث بالغرب الإسلامي يقف على عشرات المؤلفات في فقه حديث موطأ مالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم وسنن الترمذي، والنسائي، وبعض المؤلفات الفرعية الأخرى: كمعاني ا لآثار للطحاوى، والمنتقى لابن الجارود والشهاب للقضاعي وغيرها.

وإلى جانب الاشتغال بفقه هذه المصادر التي وردت على الغرب والأندلس من المشرق، فإن رحلا ت علماء الغرب الإ سلا مي مكنتهم إلى جانب ذلك من تأليف مصنفات جامعة في الحديث ضمنوها مرويا تهم عن شيوخهم ووصلوا أسانيدهم بهم ومن خلالهم إلى رسول الله ﷺ ثم اشتغلوا بفقهها ، وقد جاءت كثير من هذه المؤلفات مسهبة العبارة غزيرة الفائدة حتى كبر حجمها وصعب الاشتغال بها في مجالس العلم ، أو كان بعضها يتمم بعضا ويزيده بيانا إذا ما تمت الموازنة والمقارنة ، فاشتغل بعض العلماء بالاختصار والجمع بين هذه المؤلفات تسهيلا لدراستها وإتماما لفوائدها :

انطلاقا من هذا المدخل سأقسم كلامي عن هذا المسلك الأول إلى ثلاثة أقسام:

1- فقه حديث مصادر السنة المنقولة بالرواية من المشرق .

2- فقه حديث كتب السنة الجامعة التي ألفها علماء الغرب الإ سلامي .

3 - الاشتغال بالجمع والاختصار .

أ- فقه حديث مصادر السنة الكبرى المنقولة بالرواية من الشرق:

ونشرع في بسط الاشتغال بهذه المؤلفات بحسب سعة الاهتمام بها عند علماء الغرب الإسلامي :

1 ـ فقه حديث موطأ مالك ابن أنس رضي الله عنه

لقد ارتبط الفكر الفقهي والحديثي بالغرب الإسلامي من القيروان إلى قرطبة إلى مراكش بموطأ مالك بن أنس رضي الله عنه منذ أن عرف أهل هذه البلاد البوادر الأولى للاشتغال بالفقه الإسلامي تحت حاجة واقع المسلمين من الأحكام الشرعية، وقد عرفنا في الفصل المخصص لتاريخ مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي تفاصيل عوامل النشأة والتطور التي مرت منها المدرسة ، ويكفينا كي نبرز قيمة الموطأ في الدراسات الحديثية في الغرب، الإسلامي أن نقول ما يلي :

– لم ينقطع الاهتمام بالموطأ تأليفا ومدارسة من الفتح الإ سلامي للغرب الإسلامي إلى عصرنا الحاضر، الشيء الذي سنعرضه بتفصيل عرضا تاريخيا إلى حدود الإطار الزمني المحدد لهذه الدراسة وهي نهاية القرن السابع الهجري .

– تتنوع الدراسات المتعلقة بالموطأ لتشمل غريبه ومشكله وعلله واستنباط الأحكام منه واختصاره والجمع بين شروحه ووصل أسانيله، بحيث لم يغفل العلماء أي جانب من جوانبه، لم يوفوه حقه في الدراسة والبحث .

وقد أسهبت المصادر في بسط نصوص وتراجم تحدد أول من أدخل الموطأ إلى المغرب والأندلس، فقد تحدثت عن أبي الحسن علي بن زياد التونسي 183هـ التقي الحافظ المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع واعتبرته أ ول من أدخل الموطأ إلى المغرب[1]،

وذكرت المصادر أيضا أن أبا عبد الله زياد بن عبد الله بن عبد الرحمان المعروف بشبطون ت 193هـ هو أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس متفقها بالسماع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى الليثي .[2]

---

(1) الشجرة : ابن مخلوف، ص 60 .

(2) المصدر نفسه : ص 63.

ونسبت المصادر أيضا الأسبقيه في إدخال الموطأ إلى الأندلس لأبي محمد الغازي بن قيس الأموي الفقيه المحدث الذي سمع من مالك، وابن جريج والأوزاعي وعنه أخذ ابن حبيب وأصبغ بن خليل ت 199 هـ[(1)].

إلا أن الذي يهمنا من هذه الأوليات، هو أن الموطأ دخل المغرب والأندلس في المنتصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وهو وقت مبكر اشتغل فيه الفقهاء بالموطأ دون أن يزاحمه أي مؤلف آخر. ولسنا في حاجة إلى سرد الأسباب العلمية (رحلات ـ مجالس علم) ولا السياسية العلمية التي رعت هذا الاشتغال وغذته.

والغاية والقصد في هذه الدراسة هو بسط الكلام عن مدى اهتمام حركة التاليف في فقه الحديث بموطأ مالك من هذه الفترة إلى منتصف القرن الثامن الهجري.

فقد اشتغل الناس بالغرب الإسلامي بمدارسة الموطأ في مجالس علمهم من منتصف القرن الثاني الهجري، وعلى رأسهم فقيه الأندلس عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي توفي 212هـ والذي وصفته المصادر بأنه كان يعجبه ترك الرأي والأخذ بالحديث، وكان قد أجمع في آخر أيامه على أن يدع الفتيا بالرأي، ويحمل الناس على ما رواه من الحديث في كتب ابن وهب حتى أعجلته المنية عن ذلك[(2)].

وقد كان معاصره عبد الملك بن حبيب ت 238 هـ أول من صنف في شرح الموطأ كتابا سماه "الواضحة" الذي قال فيه ابن خير : هو عشرة أجزاء الأول منها شرح الموطأ والثاني شرح جامع الموطأ....)[(3)]،كما ألف أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام ت 256 هـ كتاب "تفسير الموطأ"، قال القاضي عياض "في أربعة أجزاء"[(4)] وألف يحي بن إبراهيم بن مزين ت 259 هـ كتابا في تفسير الموطأ، قال فيه ابن الفرضي "وألف كتبا حسانا منها تفسير كتاب الموطأ"[(5)]كما ألف كتاب "المستقصية في علل الموطأ". قال ابن الفرضي فيه : "وله كتاب استقصى فيه علل الموطأ سماه كتاب المستقصية"[(6)].

---

(1) المصدر نفسه : ص 63.

(2) بغية الملتمس : الضبي، ج 2، ص 525.

(3) الفهرست : ابن خير، ص 201-202 .

(4) ترتيب المدارك : القاضي عياض، ج 4، ص 204 وما بعدها.

(5) تاريخ علماء الأندلس : ابن الفرضي، ج 2، ص 901.

(6) المصدر نفسه : ج 2، ص 901.

وإذا انتقلنا إلى القرن الرابع الهجري وجدنا أن أبا بكر محمد بن إسحاق ابن السليم ت367هـ ألف كتاب "الوصل لما ليس في الموطأ"، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك[1]،كما ألف يحي ابن شراحيل البلنسي ت 372 هـ "توجيه حديث الموطأ"، وألف محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري المتوفى سنة 399هـ كتاب "المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ" المذكور آنفا، وألف أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر ت 402 كتاب "النامي في شرح موطأ مالك" ذكره ابن خير في الفهرست[2]، كما ألف علي بن محمد بن خلف القابسي ت 403 هـ كتابا سماه "ملخص الموطأ"، اشتمل على 520 حديثا متصلة الإسناد،وألف معاصره أبو المطرف عبد الرحمان بن مروان القنازعي ت 413هـ كتابا في "تفسير الموطأ"، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك [3].

ولئن كانت كل المؤلفات السابقة وسمت بتفسير الموطأ مع ما يفيله هذا الاسم من عموم، فإن أبا عبد الله محمد بن يحي بن داود التميمي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة 416هـ قد ألف كتابا سماه "كتاب استنباط معاني السنن والأحكام من كتاب الموطأ"، وقد ذكره القاضي عياض في الترتيب بهذاالإسم[4].

وقد اشتد عود الاشتغال بالموطأ واستوى على سوقه على يد فطاحل فقه الحديث من علماء القرن الخامس الهجري، وهكذا حاول أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار القرطبي ت 429 هـ أن يستوعب الشروح السابقة للموطأ في كتاب سماه "الموعب في شرح الموطأ"، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك [5] وخلف أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة المري ت 435هـ كلاما في شرح الموطأ ذكره الحميدي[6] لم يشتهر عنه شهره مؤلفه في شرح البخاري، وألف مروان بن علي أبو عبد الله البوني القطان ت 439هـ كتابا مختصرا في تفسير موطأ مالك، ولأبى محمد عبد الرحمان بن عتاب "صاحب شفاء الصدور" تعليق عليه، كما نقل ذلك عنه ابن خير تلميذ ابن عتاب في

[1] القاضى عياض : ترتيب المدارك، ج 6، ص 280.
[2] الفهرست : ابن خير، ص 88.
[3] ترتيب المدارك : القاضي عياض، ج 7، ص 290.
[4] المصدر نفسه : ج 8، ص 5 وما بعدها .
[5] ترتيب المدارك : القاضي عياض، ج 8، ص 18.
[6] جذوة المقتبس : الحميدي، ج 2، ص 563.

فهرسته، وقد اشتغل ابن حزم على بن أحمد القرطبي ت 456هـ بكتاب الموطأ قبل أن يتمذهب للشافعي فألف كتاب "الإملاء في شرح الموطأ"، مكنه من أن يحيط بأقوال المالكية.

وكان واسطة عقد مؤلفات علماء الغرب الإسلامي في فقه حديث كتاب الموطأ الإنتاج العلمي الكبير لبخاري المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت 463هـ صاحب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار"، وأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474هـ في كتابيْه "الاستيفاء والمنتقى"، وكلاهما شرح للموطأ، والثاني اختصار للأول، كما بينا بتفصيل في باب مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي، وقد ختم القرن الخامس الهجري بكتاب المحلى في شرح الموطأ الذي ألفه محمد بن سليمان بن خليفة الاشبيلي ت 500 هـ وإن كان كتابه هذا لم يلق من الناس استحسانا واستجابة، كما ذكرنا ذلك في باب المؤلفات بإفصاح أكثر.

وكان لعلماء القرن السادس حصتهم من الاهتمام بموطأ مالك رضي الله عنه، فألف عبد الله بن محمد سيد البطليوسي ت 521 هـ كتاب "المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، وقد اشتغل الإمام المحدث الفقيه أبو بكر بن العربي المعافري ت 543هـ وقتا طويلا بموطأ مالك، ولم يصرفه عنه اهتمامه بسنن الترمذي في العارضة، فألف في شرحه كتابين مشهورين هما "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" الذي أملاه في مجالس علمه، و"المسالك إلى موطأ مالك" الذي ناظر فيه الظاهرية الحزمية في وقته .

وقد خف الاهتمام بالموطأ زمن الموحدين إثر توجه الناس إلى الاهتمام بمصادر الحديث الأخرى كالترمذي والنسائي، والتصنيف في أحاديث الأحكام كما فعل ابن الخراط الإشبيلي وابن القطان الفاسي، إلى أن أحيا الاهتمام بالموطأ مجددا أبو الحسن علي بن أحمد التجيبي الحرالي637 هـ منتصف القرن السابع هـ وخاصة في مجالس علمه كما ذكر ذلك الغبريني في عنوان الدراية [1] إذ نسبت إليه بعض المصادر تأليفا في شرح الموطأ،وأبو عبد الله محمد بن يحي بن المواق القرطبي المراكشي ت 642 هـ، الذي خلف كما يقول صاحب الذيل والتكملة "شرحا للموطأ في غاية النبل وحسن الوضع"[2]، وقد ختم القرن السابع بالمفخرة الكبرى التي جمعت ما تفرق في شروح الموطأ مع زيادات، ذلكم هو كتاب "الممهد

---

[1] عنوان الدراية : الغبريني، ص 143.
[2] الذيل والتكملة : ابن عبد الملك، السفر الثامن، القسم الأول، ص 273.

الكبير الجامع لمعاني السنن والأخبار وما تضمنه موطأ مالك من الفقه والآثار" الذي يقع في واحد وخمسين سفرا، تلكم مسيرة اشتغال علماء الغرب الإسلامي بموطأ مالك منذ دخوله الى الأندلس إلى نهاية القرن السابع الهجري وبداية الثامن، وهي مسيرة يطبعها التنوع والتواصل كما أكدنا ذالك في بداية الحديث عن اهتمام علماء الغرب الإسلامي بالموطأ .

2 ـ الاشتغال بفقه الجامع الصحيح للإمام البخاري رضي الله عنه

لئن اشتهر عند المتأخرين أن المغاربة اهتموا بصحيح مسلم أكثر من اهتمامهم بصحيح البخاري لأسباب بسطوها، فإن الزمن يؤكد أن الاشتغال بالتأليف في صحيح البخاري بدأ في وقت مبكر بالغرب الإسلامي، وبالضبط في القرن الرابع الهجري، في حين تأخر ذلك بالنسبة لصحيح مسلم إلى منتصف القرن السادس الهجري، وهكذا وقفنا على أول مؤلف في فقه حديث صحيح البخاري يسمى"النصيحة في شرح صحيح البخاري" لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي ت 402 هـ والذي ذكر عبد العزيز بن عبد الله أن ابن حجركان يلقبه بالشارح حين ينقل عنه[1]، وبعد ذلك ألف هشام ابن عبد الرحمان بن الصابوني ت 423 هـ"كتابا في تفسير البخاري على حروف المعجم كثير الفائدة "كما يقول بن بشكوال في الصلة[2]، وقد اختصر أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة المري ت 435هـ كتاب الجامع الصحيح وشرحه شرحا وصلنا شيء منه، قال القاضي عياض"به حيي كتاب البخاري بالأندلس"[3]وقد اختصر هذا الشرح محمد بن خلف بن المرابط المري ت 485 هـ .

ولئن كان فقه البخاري في تراجمه ،فان علماء الغرب الإسلامي بدأوا يؤلفون في شرحها منتصف القرن الخامس الهجري، حيث ألف أبو العباس أحمد بن رشيق المرسى الكاتب ت 442 هـ رسالة في تراجم البخاري وشرح ما أشكل منها، وكان الناس في منتصف القرن الخامس يتنافسون في الحصول على شرح البخاري للمحدث الفقيه علي بن خلف بن بطال القرطبي ت 449 هـ نسخا ومدارسة، وقد عرف هذا الشرح في كتب

---

[1] معلمة القرآن والحديث بالمغرب الأقصى : عبد العزيز بنعبد الله، ص 161.
[2] الصلة : ابن بشكوال، ج 2، ص 650.
[3] ترتيب المدارك : القاضي عياض، ج 8، ص 36.

التراجم باسم صاحبه "شرح ابن بطال لصحيح البخاري". ومن المؤلفات القديمة في شرح الصحيح التي لم تشتهر، شرح محمد بن علي بن قرديال الطليطلي ت 480هـ الذي وردت إشارة طفيفة له في الصلة[1] دون غيرها ،كما أننا لم نستطع أن نجزم من خلال دراسة المؤلفات، أن لشيخ الإفتاء أبي الأصبع عيسى بن سهل ت 486 هـ صاحب الأحكام شرحا لصحيح البخاري، اللهم ما ورد من إشارات لذلك في مصادر المؤلفات المتأخرة[2].

وإذا ما انتقلنا إلى القرن السادس الهجري فإننا نجد أبا القاسم أحمد بن ورد التميمي ت 540 يعقد مجلسا للعلم يتكلم فيه على الصحيحين ويخص الكتب الأخمسة بالتفسير[3]، فكان خلاصة ذلك تأليفه لكتاب كبير في شرح البخاري تفقه به طلبة غرناطة وتناقلته الروايات إلى مختلف مراكز العلم بالغرب الإسلامي. وذكر ابن الخطيب في الإحاطة أن لابن أبي خيثمة محمد بن أحمد الجياني المتوفى سنة 540 هـ مصنفا مفيدا في شرح غريب البخاري[4].

وفي نهاية القرن السادس وبداية السابع اشتهر مؤلف أبي محمد عبد الواحد المعروف بابن التين السفا قصي ت 611هـ المعروف "بالمخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" والذي اعتمله ابن رشيد السبتي بعده في إفادة النصيح، ونقل عنه ابن حجر في الفتح في غير ما موضع[5].

وقد اشتهر خلال القرن السابع الهجري مؤلف في شرح البخاري امتزج فيه الفقه بالتصوف، سماه صاحبه عبد الله بن سعد بن أبي جمرة ا لأندلسي ت 699هـ"بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة مالها وما عليها"وهو شرح لمختصره لصحيح البخاري الذي سماه "جمع النهاية في بدء الخير وغاية"كما ذكرنا ذلك في باب المؤلفات بتفصيل.

---

(1) ابن بشكوال : الصلة، ج 2، ص 555.
(2) كشف الظنون : اسماعيل باشا البغدادي، ج 1، ص 546.
(3) الإحاطة : ابن الخطيب، ج 1، ص 170 وما بعدها
(4) المصدر نفسه : ج 1، ص 170.
(5) فتح الباري : ابن حجر ، ج 9، ص 328 ومثلها كثير

كما عرف القرن السابع عناية كبيرة بتراجم البخاري، وأشهر ما عرف في ذلك من المؤلفات كتاب محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي ت 700 هـ المعروف بـ" حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة" درس فيه حوالي مائة ترجمة حسب ما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح[1]. وألف أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد السبتي ت 721 هـ "ترجمان التراجم في إبداء مناسبات تراجم صحيح البخاري"، وقف عليه بن حجر ونقل منه[2]، وبه ختم التأليف في فقه حديث صحيح البخاري منتصف القرن الثامن الهجري. ويظهر من خلال كل هذا أن الاشتغال بالبخاري كاد أن يضاهي الاشتغال بموطأ مالك من حيث عدد المؤلفات ،وأن ذلك عرف تواصلا من القرن الرابع الهجري عصر الأصيلي حيث اشتهرت روايته بالأندلس، إلى القرن السابع الهجري، عصر ابن رشيد السبتي صاحب إفادة النصيح .

3ـ الاشتغال بفقه حديث صحيح مسلم

بروايات مختلفة وطرق متعددة دخل مصنف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المعروف "بالمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله ﷺ"، إلى الأندلس والمغرب، وأول مؤلف وقفت عليه في فقه حديث ثاني الصحيحين بالغرب الإسلامي، هو كتاب محمد ابن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي ت 529هـ المعروف "بالإيجاز والبيان لشرح خطبة مسلم مع كتاب الإيمان" وهي بداية لشرح الصحيح كله حالت المنية دون إتمامه كما ذكر ذلك ابن خير في فهرسته [3]، ويبقى أول شرح تام لصحيح مسلم بالغرب الإسلامي هو كتاب "المعلم بفوائد مسلم "لأبي عبد الله محمد بن علي ابن عمر المازري ت536هـ، والذي بينا أنه من جمع تلاميذه دون أن يقصد صاحبه إلى تأليفه، وقد اشتغل القاضي عياض السبتي ت549 هـ بعده في إتمام ما نَقص منه وأُغفِل، في كتا به "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" وقد تواترت المكملات بعده على نحو فصلناه في باب المؤلفات فلينظر .

---

[1] مقدمة الفتح في معرض حديثه عن المؤلفات في تراجم البخاري : ابن حجر، ج 1، ص 14 .

[2] المصدر نفسه : ج 1، ص 14.

[3] الفهرست : ابن خير، ص 216.

وقد حجب اشتغال الناس بصنيع المازري وعياض، الاهتمام بمؤلف أجاد فيه صاحبه كل الإجادة نهاية القرن السادس الهجري وبداية السابع، ذلكم هو كتاب "اقتباس السراج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي الحسن علي بن أحمد بن مروان الوادي آشي ت609 هـ اذ لم يشتهر في مجالس العلم شهرة المعلم والإكمال.

وألف بعده في فقه حديث صحيح مسلم منتصف القرن السابع هـ أبو العباس أحمد بن عمر ابن المزين القرطبي ت 656 هـ كتاب "المفهم في شرح صحيح مسلم"، الذي أجمعت المصادر على جودته وحسن تأليفه، نقل عنه الإمام النووي في غير ما موضع، واشتهر في مجالس العلم في عصره وبعده، وطار صيته مشرقا ومغربا، وبه ختمت شروح مسلم بالغرب الإسلامي نهاية القرن السابع الهجري.

4 ـ الاشتغال بفقه كتب السنن وغيرها

قال ابن خير في الفهرست" أخبرني أبو علي النمري قال:سألت أبا القاسم خلف بن القاسم الحافظ قلت أي كتاب أحب إليك من السنن؟ كتاب عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي أو كتاب البخاري؟ فقال لي كتاب البخاري، قلت فأيها أحب إليك كتاب البخاري أو كتاب أبي داود، قال كتاب أبي داود أحسنهما وأملحهما، قال أبو عمر بن عبد البر: وسمعت محمد بن إبراهيم بن سعيد الحافظ يقول، خير كتاب ألف في السنن كتاب أبي داود السجستاني[1]" يفيد هذا النص اهتمام علماء الغرب الإسلامي بسنن أبي داود، حيث دخل الأندلس قبل الصحيحين.

قال أبو محمد بن يربوع" وهؤلاء القرطبيون لم يدخل عندهم من أول ما دخل الا كتاب أبي داود، فالتموا به، وأما كتب الصحاح فلم تدخل عندهم إلا بآخرة[2].

قلت ورغم ذلك لم نقف على مؤلف مغربي أو أندلسي في فقه حديث سنن أبي داود إلا منتصف القرن السادس الهجري حيث نسبت المصادر إلى أبي الحسن بن القطان الفاسي شرحا يسمى نقع الغلل ونفي العلل في ثلاثة أسفار ضخمة[3].

---

(1) الفهرست : ابن خير ، ص 107.
(2) المصدر نفسه : ص 107.
(3) الذيل والتكملة : ابن عبد الملك، السفر الثامن، القسم الأول، ص 167.

أما كتاب أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي وهو "كتاب السنن" فقد دخل الأندلس برواية ابن الأحمر وحمزة بن محمد الكناني، وقد اشتغل بهما علماء الأندلس خصوصا، وكان أعلى إسناد هناك ، هو من طريق المحدث المكثر أبي محمد عبد الرحمان بن عتاب ت 520هـ[1] وكل ما وقفنا عليه في فقه حديثه كتاب "شرح النسائي" لأحمد بن أبي الوليد بن رشد القرطبي ت536 هـ والذي وقفت عليه عند ابن مخلوف في الشجرة[2] وكتاب "الإمعان في شرح مصنف عبد الرحمان" لعلي بن عبد الله بن النعمة الأنصاري المري ت567هـ قال فيه صاحب بغية الملتمس "شرح كتاب النسائي في عشرة أسفار لم يتقدمه أحد بمثله[3]".

وأما مصنف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ وهو: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، فقد دخل الأندلس بروايات مختلفة، وقال فيه ابن عبد البر" ثلاثة كتب مختصرة في معناها، أوثرها وأفضلها مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام في القرآن لابن بكير، ومختصر ابن عبد الحكم[4].

وقد كان لعلماء الغرب الإسلامي فضل السبق في شرحه، اذ لم نعرف شرحا لهذا المؤلف قبل كتاب "عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي" لأبي بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى سنة 543 هـ) تحت إلحاح الطلبة ورغبتهم الصادقة. وقد جمع علماء الغرب الإسلامي في فقه الحديث بين مصدرين من مصادر السنة الكبرى كما فعل أبو بكر بن العربي المعا فري ت543 هـ في كتابه "النيرين في شرح الصحيحين"، والذي ذكره ابن فرحون في الديباج[5]، والقاضي عياض الذي جمع في كتابه "مشارق الأنوار" بين شرح غريب الحديث في الموطأ والصحيحين، إذ هي أصل الأصول كما يقول القاضي في مقدمة الكتاب، وألف قبله الحميدي (ت488هـ) كتابه في "تفسير غريب ما في

---

(1) الفهرست : ابن خير، ص 115.

(2) الشجرة : ابن مخلوف، ص 146.

(3) بغية الملتمس : الضبي ، ج 2، ص 552.

(4) الفهرست : ابن خير، ص 121.

(5) الديباج : ابن فرحون، ج 2، ص 252.

الصحيحين" وهو مطبوع، ألفه بعد فراغه من الجمع بين الصحيحين كما يستفاد ذلك من مقدمة الكتاب.

وشرح محمد بن خلف بن موسى الإلبيري المتوفى (537هـ) مشكل الحديث الوارد في الموطأ وصحيح البخاري، ذكره ابن الأبار في التكملة [1].

وقد اشتغل علماء الغرب الاسلامي على فقه حديث مصنفات حديثيه أخرى اشتهرت لديهم وراجت منها كتاب الشهاب في الأخبار والحكم والأمثال والآداب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ت 454 هـ، وقد دارت مجالس المواعظ عليه، وأول من وقفت عليه اشتغل بشرحه، عبد الله ابن يحي التجيبي الإقليشي ت502 هـ ويوسف بن عبد الله بن عياد اللريي ت575 هـ وبعدهما أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية الداني السبتي ت633 هـ الذي علق على أسانيده فقط، وإن كانت بعض الدراسات المتأخرة نسبت إليه شرحا للكتاب، وقد بسطنا هذه المسألة في باب المؤلفات وبينا وجه الصواب فيها.

وقد وجدت بعض الشروح النادرة لعلماء الغرب الإسلامي لمؤلفات حديثة مشرقية أخرى، مثل شرح المنتقى لابن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة ت306هـ الذي ألفه يوسف بن عبد الله بن عياد اللريي ت 575 هـ وسماه "المرتضى في شرح المنتقى"، ولم نجد من علماء الغرب الإسلامي من اشتغل به غيره، كما أنني وقفت على كتاب في "تهذيب معاني الآثار للطحاوي" ألفه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي ت520هـ وفي حدود نهاية ق7 هـ ألف أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي ت(699هـ) شرح الأربعين النووية، وهو أول شرح مغربي حسب ما وقفت عليه.

ب – فقه المصنفات الجامعة للحديث المؤلفة من لدن علماء الغرب الإسلامي .

ما أن استقر الفتح الإسلامي بالأندلس حتى شرع الناس في الرحلة إلى المشرق لسماع حديث رسول الله ﷺ والاطلاع على مصادره، والجلوس إلى أئمته ومشايخه، لأن الأندلس وإن كان فاتحوها كان من بينهم العلماء الذين يشتغلون بإفتاء الناس في ما جد لهم من

[1] التكملة : ابن الأبار، ج 1، ص 358 الترجمة 1278 تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس.

قضايا، وكان الأمراء يشجعون مجالس العلم إذ بها تقوم الدولة وتسود، وتثبت أركانها ويعلو شأنها، فقد اتجه الناس إلى المشرق الإسلامي الذي كان يضم جهابذة المفسرين والمحدثين والفقهاء من كبار التابعين فجلسوا إليهم، واغترفوا من معينهم وخاصة الإمام مالك بن أنس، صاحب الموطأ، ثم بعده أئمة الفقه الإسلامي، كالإمام أحمد وأبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، ثم رووا عن أئمة الحديث مصادر السنة الكبرى كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود ومسند الإمام أحمد، وغيرها كما رأينا.

إن جمع هذه المادة الفقهية والحديثية جعلت من علماء الغرب الإسلامي علماء محدثين وفقهاء مجتهدين، لا يكتفون بنقل مصادر السنة وروايتها على أصلها، بل أهلهم ذلك إلى إعادة تصنيفها وترتيبها وضم مصادر الحديث إلى بعضها، فظهرت مؤلفات جامعة في الحديث باسم علماء الغرب الإسلامي، على غرار ما عرف بالمشرق. وأول ما وقفنا عليه في هذا الباب كتاب "المسند في الحديث" لأبي عبد الله محمد بن سحنون الإمام ت 256 الذي قال فيه القاضي عياض "وألف ابن سحنون كتابه المسند في الحديث وهو كبير[1]" وقد كان الرجل واسع العلم جيد التصانيف، ويفخر الغرب الإسلامي في هذا المجال بكتاب في الحديث أسس لنوع جديد من مناهج التأليف في السنن جمع فيه صاحبه بين منهج المسند ومنهج المصنف، ذلكم هو كتاب "المسند المصنف" لأبي عبد الرحمان بقي بن مخلد، الذي قال فيه ابن بشكوال : ومن مؤلفاته في الحديث مصنفه الكبير الذي صنفه على أسماء الصحابة فروى فيه عن ألف وثلاثمائة صاحب، ثم رتب حديث كل صاحب على أسماء الفقه وأبواب الأحكام، فهو مصنف ومسند، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله ولا بعده[2]"، ولا عجب في ذلك فقد جلس الرجل إلى الإمام أحمد صاحب المسند، وأدخل إلى الأندلس مصنف ابن أبي شيبة، وجاب بلاد المشرق حتى روى عن ثقات العلماء، ورجع إلى الأندلس بعلم لم تعهده، فكان من أعمدة مدرسة الحديث بها.

وفي منتصف القرن الرابع الهجري، وجدنا محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله ت330هـ يؤلف كتابه "المصنف في السنن" على تصنيف أبي داود، قال فيه

---

[1] ترتيب المدارك : القاضي عياض، ج 4، ص 204.
[2] الصلة : ابن بشكوال، ج 1، ص 121.

الحميدي..."حدث بالمشرق والمغرب وصنف السنن ...قال لنا أبو محمد بن أحمد :مصنف ابن أيمن مصنف رفيع احتوى على صحيح الحديث وغريبه مما ليس في كثير من المصنفات ".[1]

وألف قاسم بن أصبغ البياني كتابه المجتبى، قال فيه الحميدي "هو على أبواب المنتقى لابن الجارود[2] "، وذكرت المصادر أن قاسما رحل إلى ابن الجار ود ففاته السماع منه إذ وجده قد مات، فألف على أبواب كتابه أحاديث خرجها عن شيوخه [3]، قال فيه أبو محمد بن حزم "هو خير منه انتقاء وأنقى حديثا وأعلى سندا وأكثر فائدة [4] وإذا كان كتاب "المجتبى" هو على غرار كتاب المنتقى لابن الجارود في اختصاره، فان الحصيلة العلمية لرحلة قاسم بن أصبغ ضمنها كتابا ثانيا سماه "الصحيح" على هيئة صحيح مسلم كما ذكر الذهبي [5] وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ضمن المؤلفات المستخرجة على الصحيحين، ثم قال بعد ذلك:إنه اختصره وسماه المجتنى بالنون، وقال "فيه من الأحاديث المسندة ألفان وأربعمائة وتسعون حديثا في سبعة أجزاء[6]".

وقد استوى عود هذا النوع من التأليف في القرن الخامس الهجري، حتى عند العلماء الذين لم يرحلوا إلى المشرق، والذين جمعوا الحديث من مؤلفاته المشرقية والمغربية من مجالس العلم الزاهرة الزاخرة بالأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين، وأوضح مثال على ذلك صنيع الإمام علي بن أحمد ابن حزم القرطبي ت456هـ في كتاب "الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام" ..لا نعرف عنه إلا كونه يقع في مجلدين، وأنه أصل لأعماله التي جاءت بعده، إذ شرحه في كتاب الإيصال، واختصر الإيصال في المجلى، ثم اختصر منه المحلى الذي لم يكمله.

وإذا كانت المصادر لم تسعفنا في القطع بمحتوى كتاب "الخصال" فان ابن حزم ألف كتاب "الجامع في صحيح الحديث" مما يندرج في شرطنا ونحن نتحدث عن مؤلفات علماء الغرب الإسلامي الجامعة في الحديث والاشتغال بفقهها، وقد نقل المقري في النفح عن ابن

---

(1) جذوة المقتبس : الحميدي، ج 1، ص 116.
(2) المصدر نفسه : ج 2، ص 528 .
(3) الرسالة المستطرفة : الكتاني، ص 25.
(4) جذوة المقتبس : الحميدي، ص 528.
(5) تذكرة الحفاظ : الذهبي، ج 3، ص 803.
(6) الرسالة المستطرفة : الكتاني، ص 30 .

حيان قوله في جامع ابن حزم "..كتاب الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد والإقتصارعلىأصحها واجتلاب أكمل ألفاظها وأصح معانيها "[1].

وإذا انتقلنا إلى القرن السادس الهجري وجدنا الفقيه رَزين بن معاوية العبدري السرقسطي ت524هـ ألف كتاب "تجريد الصحاح والسنن" ،الذي قال فيه الكتاني في الرسالة المستطرفة .. "كتاب الجمع بين ا لأصول الستة أي الصحاح الثلاثة التي هي البخاري ومسلم والموطأ والسنن الثلاثة وهي سنن أبي داود والترمذي والنسائي لأبي الحسين رزين بن معاوية السرقسطي ..وهو المسمى بتجريد الصحاح والسنن "[2] وعليه اعتمد ابن الأثير في جامع الأصول لأحاديث الرسول، وقد وجدنا عند ابن خير أن الرجل لم يقتصر على جمع الأحاديث بل تكلم عن مضمون الحديث ومسائله [3].

وفي منتصف القرن السادس الهجري ألف عبد الحق بن عبد الرحمان بن الخراط الإشبيلي كتاب "الجامع الكبير"، قال عنه ابن الأبار في التكملة" وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة [4]وقال الغبريني .."هو أضعاف الأحكام الكبرى "[5].

وآخرماوقفنا عليه في حدود الفترة المحددة لهذا البحث من الكتب الجامعة في الحديث، صنيع محمد بن أبي جمرة المرسي ت599 هـ بعد أن انتقل من الرأي إلى الأثر، لاعتبارات مستفادة من ترجمته، حيث ألف كتابا سماه "نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار"، انسياقا مع توجه الدولة الموحدية إلى الأثر ونبذ الرأي بعد إحراق المدونة وغيرها من كتب الفروع[6]، وإذا كان الكتاب مفقودا كما أشرنا إلى ذلك في معجم المؤلفات، فان عنوانه وزمن تأليفه يدل على اشتماله على فقه الحديث.

ج ـ الاشتغال بالجمع أو الاختصار لمؤلفات في فقه الحديث

إن شهرة المؤلَّف في فقه الحديث بالغرب الإسلامي خلال هذا العصر المحدد للدراسة، كانت بقدر اشتغال الطلبة به في مجالس العلم والرواية، ولذلك نجد في مقدمة كثير من

---

[1] نفح الطيب : المقري، ج 2، ص 79.

[2] الرسالة المستطرفة : الكتاني، ص 173.

[3] الفهرست : ابن خير، ص 123.

[4] التكملة : ابن الأبار، ج 2، ص 683. وفي النسخة المحققة تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس "وكتابه في الجمع بين المصنفات الستة" أنظر ج3، ص 120، ت ر 299.

[5] عنوان الدراية : الغبريني، ص 43.

[6] التكملة : ابن الأبار، ج 2، ص 561 وما بعدها

المختصرات أن اختصار المؤلف كان برغبة من الطلبة، كما أن الواقع العلمي الذي كان يسوده في أغلب المراحل مجالس الجدل والمناظرة والخلاف العالي، جعلت مقارنة الحجة بالحجة والدليل بالدليل، ومعرفة الآراء المختلفة في المسألة الواحدة، مدعاة الى الجمع بين مؤلفين أو أكثر قصد الاستيعاب والإحاطة.

لأجل هذا عمل علماء الغرب الإسلامي على اختصار كثير من المؤلفات في فقه الحديث، أو الجمع بين مؤلفات أخرى في نفس الفن تتميما للفائدة.

1 ـ المختصرات

وأول ما وقفنا عليه في هذا الباب "اختصار المسند المصنف لبقي بن مخلد" من صنيع عبد الله ابن محمد بن أخي رفيع القرطبي ت318هـ والذي ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ[1] وابن فرحون في الديباج[2] وقد اختصر محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري ت319هـ كتاب تفسير الموطأ ليحيي بن إبراهيم بن مزين ت259هـ في كتاب سماه "المهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطأ" ذكره القاضي عياض[3] واختصرمحمد بن خلف بن المرابط المري ت485هـ شرح المهلب بن أبي صفرة لصحيح البخاري[4]، وقد كان ابن المرابط قد صحب المهلب وأخد عنه.

واختصر على بن أحمد بن حزم القرطبي ت456هـ كتابه الإيصال في شرح الخصال في كتاب المجلى، ثم لما رأى رغبة الناس عنه شرحه من جديد في كتاب المحلى، واختصر أبو الوليد الباجي كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، لما رأى أن همم الطلبة قد تقاعست عن الاشتغال به لكبر حجمه وتفرع مسائله في كتاب الإنتقاء، الذي اقتصر فيه على ما يتضمنه الموطأ من المعاني والفقه[5].

واختصر محدث الأندلس أبو محمد عبد الرحمان بن عتاب ت520هـ كتاب تفسير الموطأ لعبد الملك البوني، وقال "ولي عليه زيادات واختصار والحمد لله[6]". ووجدنا الإمام أبا

---

(1) تذكرة الحفاظ : الذهبي، ج 3، ص 891.

(2) الديباج : ابن فرحون، ج 1، ص 436.

(3) ترتيب المدارك : القاضي عياض، ج 7، ص 185.

(4) كشف الظنون : حاجي خليفة، ج 1، ص 545.

(5) انظر مقدمة المنتقى للباجي في معرض حديثه عن الغرض من تأليف الكتاب.

(6) الفهرست : ابن خير، ص 88.

الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد ت520هـ ـ ألف" تهذيب معاني الآثار للطحاوي" والذي ذكره ابن بشكوال في الصلة[1]، وهو ختام ما وقفنا عليه من مختصرات قبل نهاية القرن السابع الهجري.

2 ـ الجمع بين مؤلفات في فقه الحديث

لم نقف في هذا النوع من التأليف إلا بعد القرن الخامس الهجري، واقتصر العلماء في ذلك على مؤلفات يوسف بن عبد البر النمري ت463هـ "التمهيد والاستذكار"، وأبي الوليد الباجي "المنتقى" لشهرتها واشتغل الناس بها في حلقات الدرس ومجالس الإفتاء أكثر من غيرها.

وهكذا وجدنا أن هشام بن العواد القرطبي ت509هـ شرع في الجمع بين التمهيد والاستذكار غير أنه لم يكتب له إتمام مشروعه، قال القاضي عياض "وشرع في جمع كتابي أبي عمر بن عبد البر على الموطأ التمهيد والاستذكار، وتم له على ذلك قطعة قطعت بأمله في إتمامه رحمه الله[2]"ولم نقف بعده على من أتم مشروعه أو صنف على منواله. وقد أشار ابن الأبار في معجم أصحاب أبي علي الصدفي، في ترجمة مختصرة لعلي بن عبد الله اللمائي المري المالطي ت537هـ إلى أنه ألف كتابا جمع فيه بين المنتقى للباجي والاستذكار لابن عبد البر[3]وهذا أول جمع بين الكتابين وقفنا عليه في المصادر، إلا أنه لم يشتهر ولم يعرف، وقد وصلتنا قطع مخطوطة من كتاب "الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار" لمحمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الشريسي ت 586 هـ وقد ذكره ابن الأبار في التكملة [4]وابن فرحون في الديباج[5]، كما وصلتنا قطع مخطوطة من كتاب "المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار" لقاضي تلمسان محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليفرني ت625 هـ والذي ذكره ابن عبد الملك في الذيل والتكملة، واحتفظ لنا بنص من كلام المؤلف قال فيه

---

(1) الصلة : ابن بشكوال، ج 2، ص 576.
(2) الغنية : القاضي عياض، ص 217.
(3) معجم أصحاب أبي علي الصدفي : ابن الأبار، ص 287.
(4) التكملة : ابن الأبار، ج 1، ص 76، تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس.
(5) الديباج : ابن فرحون، ج 2، ص 259.

"كتاب المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار بزيادات من التمهيد وغيره تونق النفوس وتروق الأبصار في نحو العشرين سفرا يشتمل على نحو ثلاثة آلاف ورقة "[1].

هذه نظرة عن أهم المؤلفات المختصة في فقه حديث مصادر السنة الكبرى بالغرب الإسلامي، المشرقية منها والمغربية، يستنتج من عرضها الاهتمام الكبير بالموطأ والبخاري ومسلم وغيرها من المصادر فهما واستنباطا، وقد فصلنا في تاريخ المدرسة العوامل التي حكمت الاهتمام بهذا المؤلف أوذاك، في مختلف المراحل التاريخية التي مرت منها المدرسة من النشأة إلى منتصف القرن الثامن الهجري. وحتى نطلع على نماذج من مناهج فقه الحديث عند علماء الغرب الإسلامي التي صاغوها في تعاملهم مع مصادر السنة، اخترنا أن نقوم بدراسة منهجية لمؤلفات ثلاث من هذه النخيرة المعرفية وهي:

- المنتقى في شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي.
- بهجة النفوس لابن أبي جمرة المرسي.
- المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي.

وذلك لكون الأول منها مرتبطا بفقه الموطأ الذي شغل الناس كثيرا بالمغرب والأندلس، والثاني في شرح مختصر البخاري وهو الكتاب الذي أجمعت الأمة على جلال قدره ،والثالث في شرح مسلم، وقد اشتهر اشتغال علماء الغرب الإسلامي بفقهه لأسباب منهجية فصل فيها المؤرخون للحركة العلمية بهذا الجزء من البلاد الإسلامية.

---

[5] الذيل والتكملة : ابن عبد الملك، السفر الثامن، القسم الأول، ص 317.



منهج فقه الحديث عند الإمام أبي الوليد الباجي من خلال كتاب المنتقى في شرح الموطأ

(النموذج الأول)



علمنا من خلال بسط الحديث عن مؤلفات أبي الوليد الباجي في فقه الحديث، أن كتاب المنتقى في شرح الموطأ للباجي هو ملخص كتاب الاستيفاء لنفس للمؤلف، وقد تحدثنا هناك عن قيمه المؤلف والمصادر التي أشارت إليه، وقد اخترناه لبيان معالم منهجه في فقه الحديث لقول المقري فيه "هو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك لأنه شرح الموطأ وفرع عليها تفريعا حسنا[1]".

يقول القاضي أبو الوليد في بيان أصول منهجه الذي اعتمده في كتاب الإنتقاء:"أما بعد وفقنا الله وإياك لما يرضيه، فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ،ويبعد عنهم درسه، لاسيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فان نظره فيه يبلد خاطره ويحيره لكثرة مسائله ومعانيه، ويمنع حفظه وفهمه، وانما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم، ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها من أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب، ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه، وعونا له إن طمحت همته إليه، فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والأدلة، وما احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء، من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفروع، وأثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل، وسد (لعلها وسددوا) من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق".

وإذا كان أبو الوليد ابتغى من كتابه بيان منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريقة الاختيار والاعتبار، من أوجه دلالة سنة رسول الله ﷺ، فقد حرصت على تتبع معالم منهجه حرصا، أردت منه رسم الطريق للدارس المدقق والفاحص المحقق، فأقول وبالله التوفيق.

[1] النفح : المقري، ج 2، ص 69.

إن المعالم الكبرى لمنهج الباجي في فقه حديث الموطأ تتضح من خلال حديثنا المفصل عن منهج الإمام في كتاب المنتقى من حيث المبنى، ومنهجه في استنباط الأحكام وصيانة المعنى.

1- منهجه في الكتاب من حيث المبنى

أ- حذف دراسة الأسانيد

إن المتفحص لكتاب المنتقى يجد أن أبا الوليد لم يهتم بدراسة الأسانيد، ولكن هذا لا يعني أنه أغفل ذلك، وإنما اقتضى ذلك منهج الاختصار الذي سطره في مقدمة الكتاب حين قال "وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد "ويعني بذلك دراستها وليس إيرادها، فكل الأحاديث التي أوردها ساقها بسندها إلى مالك، ولكنه أعرض عن دراستها. ولعل ذلك يعود إلى أمرين أساسيين، أولهما : أن هذا الجانب (السند)قد أخذ من المؤلف قسطا وافرا من البحث في كتاب الاستيفاء أصل المنتقى، فتطلب الاختصار والانتقاء منه أن يصرف النظر عن ذلك. وهذا الصنيع يكاد يكون مضطردا في المختصرات ما دام القصد هو تسهيل الوصول إلى الأحكام والفتاوى الفقهية من طرف عامة المشتغلين بالفقه على اختلاف مستوياتهم ،تاركا الرجوع لدراسة الأسانيد للحذاق من الطلبة والمهرة من العلماء المشتغلين بمقارنة الأدلة والترجيح بين الفتاوى، وقد أشار الباجي إلى هذا في مقدمة الكتاب.

وثانيهما : أن الإمام أبا عمر يوسف بن عبد البر قد كفى غيره مؤونة الاشتغال بأسانيد الموطأ في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،إذ وصل أسانيده وحدد درجة أحاديثه.

ب- تقسيم الحديث إلى أجزاء:(الشرح، والفصل، والمسألة، والفرع)

يقسم الباجي كلامه عن الحديث إلى أربعة أجزاء يسمي أولها شرحا، ويُرمز له في الكتاب المطبوع ب(ش)، والقصد منه بيان المعنى العام للحديث دون تفصيل، بحيث يكشف غريبه ومشكله إن كان، ويصوغ معناه بشكل مختصر ومبسط، مع الإشارة إلى ما يستفاد من هذا المعنى العام من أحكام، وفي كثير من الأحيان يشير إلى الوجوه المحتملة في

فهم عبارات النص فنجده يقول قوله كذا "يحتمل أن يكون كذا ويحتمل أن يقصد به كذا ويحتمل أن يراد به كذا ...

مثال ذلك قول الباجي في باب الصلاة، في معرض حديثه عن وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة "روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قـال: قال ﷺ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستحي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر واستيناء بالسحور"[1].

(ش) قوله "مما أدرك الناس من كلام النبوة" يريد أن ما بقي من حكمته على ألسنة الناس، إذا لم تستحي فافعل ما شئت، وقد تأول الناس في ذلك تأويلين: أحدهما إذا كنت ممن لا يستحي من القبيح الذي يستحي الناس وأهل الصلاح منه فاصنع ما شئت، أي: ولا مانع لك، هذا وان كان لفظه لفظ الأمر، فان معناه التوبيخ.

والثاني: إذا كان ما تفعله مما لا يستحيى منه فافعل ما شئت، فانه لا يرتدع أهل الدين إلا مما يستحيى منه، ويكون قوله فافعل ما شئت على الإباحة[2]".

ثم ينتقل أبو الوليد إلى الجزء الثاني في تعامله مع الحديث ويسميه (فصلا) والقصد منه تناول العبارات الواردة في الحديث التي يمكن أن تستنبط منها الأحكام، بحيث يتناولها عبارة عبارة وجزءا جزءا وذكر ما يندرج تحتها من أحكام شرعية.

مثالنا على ذلك قول أبي الوليد في نفس الحديث السابق "(فصل) وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع اليمنى على اليسرى، وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الملجشون عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين: أولهما الاستحسان، وثانيهما المنع، وروى ابن القاسم عن مالك لابأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وانما هو من باب الاعتماد،

---

[1] رواه مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة.

[2] المنتقى: ج 1،ص 280.

والذي قاله هو الصواب، فان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة، ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الدليل المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضربا من الخشوع، ووجه الرواية الثانية أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وانما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها."[1]

وقد تتعدد الفصول في الحديث الواحد بحيث يؤخذ من كل فصل من فصول الحديث أحكام كالتي رأينا.

وإذا اقتضى الأمر أن تتفرع عن هذه الأحكام المستنبطة من أجزاء الحديث مسائل فقهية جزئية مرتبطة بموضوع الحديث فان الباجي يدرجها تحت قسم آخر يسمى (مسألة).

ومن ذلك قولـه في نفس الفصل السابق :"(مسألة) وفي أي موضع توضع اليدان قال ابن حبيب : ليس لذلك موضع معروف، وقال القاضي أبو محمد : المذهب وضعها تحت الصدر وفوق السرة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : السنة وضعها تحت السرة والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما تحت السرة محكوم، فلم يكن محلا لوضع اليمنى على اليسرى كالعجز"[2].

وفي بعض الأحيان تتفرع عن هذه المسائل قضايا صغرى أكثر دقة فيدرجها أبو الوليد تحت قسم رابع يسميه (فرعا) وتبنى عادة على ما تقرر في المسائل، ومنه قول أبو الوليد بعد إيراده (مسألة) غسل الميت إذا لم يكن على كامل هيئته أي مقطعا، قال "(فرع) فإن لم يوجد منه إلا رأس أو رجل فقد قال مالك لا يغسل، ويصلى عليه، وينوى الجملـة، ووجـه قول مالك أن الأقل تابع للأكثر، فاذا غاب الأكثر كان بمنزلة مغيبه جميعه ولا يصلى على غائب، وما قاله ابن حبيب يحتمل معينين : أحدهما تجويز الصلاة علـى الغائـب وسيأتي ذكـره، والثاني أنه لما وجد البعض لزمت الصلاة عليه ولم يكن إفراده بالصلاة يوجب أن ينوي جميعه[3] ".

---

(1) المصدر نفسه : ج 1، ص 280.
(2) المصدر نفسه : ج 1، ص 281.
(3) المصدر نفسه : ج 2، ص 12.

وتجدر الإشارة إلى أن أبا الوليد لا ينتقل من الشرح إلى الفصل إلى المسألة إلى الفرع إلا إذا وجد ما يقتضي ذلك، وعلى هذا قد تجد أحاديث لا يوجد من كلام الباجي عليها إلا الشرح ومنها ما يتعلى الشرح إلى الفصل وهكذا ...

ج ـ بناء المسائل على بعضها

لعل اشتغال الإمام أبي الوليد بالمناظرة، كان له الأثر البالغ في بناء فقه الحديث في كتاب المنتقى، ومعلوم أن جو المناظرة مغاير تماما لمجالس العلم حيث يجتمع الشيخ بطلبته، فالأولى تقتضي بناء الفروع على ما تقرر من أصول وبناء الجزئيات على ما اتفق عليه من كليات، أما الثانية فتقتضي بسط المسائل واستعراض آراء الغير والرد عليها، وأخذ الوقت الكافي لبسط رأي العالم وحجته.

ودليلنا على ما نقول أننا وجدنا أبا الوليد يبني المسائل على بعضها بعبارات من قبيل "إذا تقرر ما سبق فإننا" ..أو "إذا تبث ذلك فإننا.." ، أو" إذا ثبت صحة كذا فانه..." وهذا تكرر كثيرا في الكتاب.

ومن ذلك قوله على سبيل المثال "(مسألة) إذا ثبت صحة الصوم في السفر، فانه أفضل من الفطر لمن قوي عليه"، وذلك بعد إيراده لآراء المذاهب الفقهية في صحة الصوم في السفر وترجيح رأي مالك بالدليل من القرآن، والأمثلة من هذا مطردة في الكتاب.

د ـ إحالة ما لا يندرج في الباب من الحديث إلى بابه

ومن أمثلة ذلك قوله في كتاب الضحايا في شرح قول رسول الله ﷺ "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا..) الحديث. "قوله ﷺ ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، وكل مسكر حرام، يأتي في كتاب الأشربة[1]. وقوله فيما رواه مالك في مسألة وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه ﷺ قال"من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر واستيناء السحور ". قال أبو الوليد بعد الكلام على القبض في الصلاة بتفصيل "وقوله تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور سنذكره في باب الصوم إن شاء الله"[2].

---

[1] المصدر نفسه : ج 3، ص 15.

[2] المصدر نفسه : ج 1، ص 280/281.

2 ـ منهجه في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي

اجتمعت لدى أبي الوليد مقومات الفقيه المحدث، وعاش عصرا نضجت فيه مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي حيث تنوعت فيها المناهج وتلاقحت،فلجتمعت في كتاب المنتقى خبرة المناظر، وجهد المجتهد ، وسعة علم العالم ، ففهم السنة على ضوء القرآن ، وعرض السنة على السنة وعلى أقوال الصحابة ، واستعرض آراء المذاهب الفقهية وناقشها بحكمة ، وفصل في آراء المدرسة المالكية وأصل فقهها بالدليل، بل وانتقد من فقه المالكية ما يبعد عنه، وصاغ قواعد فقهية وأصولية تضبط فهم سنة رسول الله ﷺ، وعضد ذلك كله بسعة في اللغة العربية، وصياغة دقيقة للمصطلح الفقهي ، وتبحر في العلوم الإسلامية .

تلكم هي الخطوط الكبرى لفقه سنة رسول الله ﷺ في كتاب المنتقى لأبي الوليد الباجي والتي نحاول بسطها بالأمثلة ، حتى نكشف عن العقلية المنهجية لهذا العلم الفذ .

1ـ فقه السنة في ضوء القرآن الكريم

إذا كان علماء الحديث يشترطون في صحة خبر الآحاد من سنة رسول الله ﷺ عدم مخالفتها لما هو أقوى من السنة المتواترة أوما كان قطعي الدلالة من كتاب الله العزيز، فان ذلك دليل على منهجية منطقية حكمت تعاملهم مع النصوص الحديثية من حيث استنباط الأحكام الشرعية منها، وقد تجلت هذه القاعدة عند علمائنا في مؤلفاتهم في فقه الحديث ، فكان هذا التلازم بين المصدرين بحيث يتوقف أحدهما على الآخر في الفهم والاستنباط باعتبار صدورهما من مشكاة واحدة ، حتى قيل "القرآن أحوج إلى السنة من السنة الى القرآن" وقال تعالى "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم"[1] والذكر قرآن وسنة.

وهذا التلازم وجدنا له أثرا في منهج فقه السنة عند الإمام أبي الوليد في مواقع شتى في كتاب المنتقى، فنجده يرجع بالمفهوم بالاعتماد على القرآن، ويأخذ بالرأي الذي يسنده نص قرآني ويقف عنده، ويورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد، ومن ذلك على سبيل المثال قوله في فقه حديث "العمل في الوضوء "الذي رواه مالك عن عمرو بن يحي

[1] سورة النحل : الآية 44.

المازني[1] وبالضبط حين حكى الخلاف بين الأئمة في مسح أو غسل الرجلين قال:"وقوله "غسل رجليه" في نص الحديث"يقتضي وجوب غسلهما لأن أفعاله ﷺ على الوجوب ، وبهذا قال فقهاء الأمصار، وقال ابن جرير الطبري وداود، أن الغرض التخيير بين المسح والغسل، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"[2] وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم من رواية حفص عنه ، فان قيل إذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحهما لقراءة من قرأ بالجر، فالجواب أن هذا الذي ذهبتم إليه من التخيير غير صحيح، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وفي الأمر بالغسل نهي عن المسح ، كما أن الأمر بالمسح نهي عن الغسل، ولا يجوز أن يقال أن مجرد الأمر بهما يقتضي التخيير بينهما لأن الأمر بكل واحد منهما غير معين، ويصرف تعيينه إلى المأمور به ، فكلا القراءتين حجه عليكم فيما تدعونه من التخيير، لأن ظاهر القراءتين جميعا ينفي التخيير بينهما[3].

وفي باب "استيعاب الرأس مسحا" قال أبو الوليد "وأما استيعاب الرأس مسحا فهو الفرض عند مالك "ثم حكى أقوال الأئمة وقال معقبا" والدليل على الاستيعاب قوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم" وهذا يقتضي مسح الرأس لأن هذا اللفظ إنما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه، وقد أمر بمسح ما يتناوله الإسم، فيجب مسح جميعه،" وكل هذا في معرض شرحه لعبارة "ثم مسح بيديه رأسه فأقبل بهما وأدبر "من الحديث السابق الذكر[4].

وفي كتاب الأضاحي قال "مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى "قال أبو الوليد في معرض فقه الحديث "(مسألة) وليس الليل من زمن الذبح في أضحية ولا هدي ولاعقيقة، ومن فعل ذلك لم يجزه ، رواه ابن حبيب عن مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي تذبح الأضحية ليلا. قال القاضي أبو الحسن وقدروي عن مالك من فعل ذلك أجزأه، واستدل مالك على ذلك بقوله تعالى "ليذكروا اسم الله في أيام

---

(1) المنتقى : ج 1، ص 34 (ص 34)

(2) سورة المائدة : الآية 6.

(3) المنتقى : ج 1، ص 49.

(4) المنتقى : ج 1، ص 38.

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [1]" قال القاضي أبو الحسن أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة، وخص بذلك الأيام فوجب أن يتعلق بها دون الليالي على ما نعتقده من القول بدليل الخطاب، قال القاضي أبو الوليد" وعندي أن التعلق بهذه الآية ليس من دليل الخطاب ، وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص، وطريق تعلق النحر والذبح بأوقات الشرع لا طريق له غير ذلك، فإذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله تعالى "في أيام معلومات" وبنحر النبي ﷺ وذبحه أضحيته نهارا، علمنا جواز ذلك في النهار ولم يجز أن نعديه إلى الليل إلا بدليل"[2].

وهكذا يجمع الباجي بين الدليل من القرءان ومن السنة لحسم الخلاف والوقوف عندهما دون تجاوز ما استنبط من ذلك من أحكام الا بدليل ، والأمثلة من هذا كثيرة في المنتقى[3] وذاك صنيع أهل الأثر في الاستنباط والاستدلال.

2ـ شرح السنة بالسنة

المسلك الثاني في فقه سنة الرسول ﷺ ما اعتمده السلف من علماء الأمة في مناهج الاستنباط الأحكام الشرعية، وذلك بعرض نصوص السنة على بعضها ، لأن رسول الله ﷺ، هو الأعلم بمراد خطابه، والأقدر على بيان أوجه الدلالة فيه، و أفعاله ﷺ تطبيق لأقواله ،ولن يتأتى للعالم أن يستنبط الأحكام بعرض نصوص السنة على بعضها إلا إذا اتسع علمه بها وبقواعد الحديث وعلومه، وقد رزق الله تعالى الإمام أبا الوليد بسطة في العلم ، فوجدناه في المنتقى يستثمر الروايات المختلفة للنص الواحد، ودراسة أسانيد نصوص السنة في معرض الاحتجاج، والترجيح بالدليل من السنة، ويسوق نصوص الحديث الشارحة لبعضها، ويبني اختياراته الفقهية على ما عضد بالدليل منها، بعد أن يعرض المذاهب المختلفة، على وجه يتضح بجلاء من الأمثلة التالية.

---

[1] سورة الحج : الآية 34.

[2] المنتقى : ج 3- ص99.

[3] أنظر على سبيل المثال :

- ج 1، ص 14 – 35 – 39 – 48.
- ج 2، ص 45 – 46.
- ج 3، ص 228.

د. عرض الروايات المختلفة للحديث الواحد

من المعلوم أن اختلاف الروايات له أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية خاصة ما تضمن منها زيادة تفسير، وقد بنى أبو الوليد في ذلك قاعدة قال فيها "الأخذ بالزائد المفسر أولى إذا كان راويه ثقة "[1]وقوله "الأخذ بالزائد المفسر أولى"[2].

ومن أمثلة تطبيق أبي الوليد لهذه القواعد قوله "في الحديث الذي رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال فسكت عنه ﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال هاأنذا يا رسول الله ، فقال ما بين هذين وقت ، وبعد أن ذكر كل الاحتمالات التي تفهم من سكوت رسول الله ﷺ قال "وقد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب الأسامي، وذكر فيه أن النبي ﷺ قال له صل معنا هذين اليومين" أخرجه مسلم في صحيحه[3] "ثم جمع بين الروايتين بقوله"فيحتمل أن يكون الراوي لحديث عطاء لم يسمع أمر النبي ﷺ للسائل بأن يشاهد معه الصلاة، ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله (فسكت عنه) سكوته عن جوابه .[4]

وفي مسألة "ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا "ساق حديث ذي اليدين[5] واستنبط منه من الأحكام وفرع عنه من المسائل ما يدل على غزارة علمه ثم ساق بعده رواية مالك عن ابن شهاب لنفس الحديث وفيها يقول" فسلم ﷺ من اثنين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت"قال أبو الوليد "قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر، وقال ابن خيثمة ذو الشمالين عمير بن عمر بن فضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر ،وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذو الشمالين، والجمع بينهما معا في حديث الزهري خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة، محمد بن سيرين وسفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سلمة ، وبيان هذا ، أن أبا هريرة يقول في هذا الحديث "صلى لنا رسول الله ﷺ "وكذلك رواه أبو مصعب وغيره، وهذا

---

[1] المنتقى : ج 1، ص 175.
[2] المنتقى : ج 1، ص 182.
[3] رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.
[4] المنتقى : ج 1، ص 6.
[5] رواه البخاري في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة.

يقتضي مشاهده أبي هريرة هذه الصلاة ،وذو الشمالين قتل يوم بدر وإسلام أبو هريرة بعد ذلك، والأخذ بالزائد المفسر أولى إذا كان راويه ثقة "[1].

وهكذا نلحظ أن الإمام أبا الوليد قارن بين الروايات المختلفة بنفس العالم المتبصر، ثم بنى على ذلك قاعدة في المنهج استنبطها من التطبيق العملي في الجمع بين الروايتين، ودراسة ألفاظهما مستعينا بالتاريخ والسير، والنظر الدقيق في الاختلاف الحاصل بين رواية ابن شهاب وأبي هريرة، وتقديم رواية الشاهد على الغائب لأن أبا هريرة شهد الصلاة وحضر الواقعة.

والذي لاحظناه من خلال تتبع أبواب كثيرة في المنتقى أن أبا الوليد لا يسوق الروايات المختلفة للحديث الواحد الا إذا دعت الضرورة العلمية إلى ذلك ،كبناء حكم على الزيادة الواردة في الرواية الثانية، أو وجود تفسير فيها لما غمض في الأولى من ألفاظ ، أو الاستفادة منها في فهم المعنى العام للحديث، أو تضمن زيادة تفيد. النسخ أو غير ذلك - وحين لا تدعو الضرورة العلمية إلى ذلك فانه يعرض عن ذلك اختصارا .

ب- دراسة السند في معرض الاستدلال والاحتجاج

رأينا أن الإمام أبا الوليد أعرض عن دراسة أسانيد الموطأ في المنتقى، لكننا نجده في كثير من المواضيع يدرس أسانيد الأحاديث التي يوردها مخالفوه في معرض الاحتجاج فيكشف عن عللها ، أو يوثق نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ حين يورده في معرض الاستدلال ، وترجيح رأيه أو رأي مذهبه، وهذه الإشارات إلى الأسانيد تكشف عن علو كعب الرجل في علم العلل والرجال ، وأسوق على ذلك مثالا عمل فيه أبو الوليد بحديث أقوى مما ساقه مالك في الموطأ ولكنه وفق بين دليله وما جاء في الموطأ بدقة بالغة وفهم ثاقب.

قال أبو الوليد "روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا، فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ،فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان "قال أبو الوليد" قوله فليركع ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم "ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبي

---

(1) المنتقى : الباجي، ج 1، ص 175

هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود، ولنا في ذلك الترجيح و الجمع بين الحديثين، فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدها ، وخبرهم مضطرب الإسناد لأن مالكا وأكثر الحفاظ على إرساله، وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد، ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس ، فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب، والوجه الثاني أن خبر عطاء رواه واحد والأخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى، لأن السهو على الجماعة أبعد ، والوجه الثالث أن رواة ما تعلقنا به أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهم أولى .[1]

وأما الجمع بين الحديثين فانا نجمع بينهما على أن المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة ، والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد، ووجه ثان هو أن قوله في حديث عطاء "فليركع ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم" يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لأنه نص على ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان الجمع بين الحديثين على ذلك أولى من اطراح أحدهما"[2].

وفي مسألة الاغتسال من غسل الميت قال أبو الوليد "ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" ليس بثابت وقد روي موقوفا عن أبي هريرة[3].

وقال أبو الوليد في ما رواه (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص، ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أثبت ما نقل في هذا الباب[4] ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئا .

وفي معرض نقد أدلة مخالفيه من السنة ، يقول الإمام الباجي في معرض رده على من ذهب إلى مسح القدمين دون غسلهما في الوضوء، وبعد بسط أدلة الغسل من السنة والقياس قال "أما هم فاحتجوا بما رواه يعلى بن عطاء بن أوس الثقفي" رأيت رسول

---

[1] المنتقى : ج 1، ص 176.
[2] المنتقى : ج 1، ص 176.
[3] المنتقى:ج 2،ص5 . والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة كلهم في كتاب الجنائز وأحمد في مسند المكثرين.
[4] المنتقى :ج 2، ص 2 كتاب الجنائز .

الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه "والجواب : أن حديث يعلى بن عطاء هذ ليس مما يجري مجرى الصحيح، ولو لم يكن فيه إلا علة اجتماع الرواة على مخالفته فيه لقالو ومسح على خفيه"[1].

قلت: وهو الوجه الذي اعتمده أبو الوليد في التوفيق بين أدلة المسح والغسل بالإضافة إلى أنه فسر المسح على الرجلين بالعذر أو العلة المانعة .

ج- الوقوف عند الدليل من السنة عند الاختلاف في فهم النص أو الاستنباط منه

من منهج أبي الوليد الوقوف عند نصوص السنة المدعمة لمذهبه في فهم النص أو الاستنباط منه، لأن نصوص السنة يشرح بعضها بعضا وتعين على الاستنباط السليم للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وكثيرا ما وقفنا في كتاب المنتقى على عبارات من قبيل (ودليلنا من السنة كذا) أو (الدليل على صحة ما نقوله كذا) ثم يسوق أحاديث في الباب، وأحيانا يقطع فيقول"والدليل على ما نقوله هذا الحديث وهو نص في موضع الخلاف) وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك، حتى ترى كيف يستعين الرجل بالسنة على فهم السنة وكيف يحسم الخلاف بالنص الحديثي الذي يستحضره من تكوينه العلمي ومعارفه الحديثية وإيمانه بالوقوف عند الأثر الصحيح في موضع الخلاف في فهم النص والاستنباط منه، وهذا مما وقفنا عليه في غير ما موضع من كتاب المنتقى.

يقول أبو الوليد في مسألة النهي عن ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام فيما رواه مالك عن يحي بن سعيد عن بشير بن بشار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺأمره أن يعيد بضحية أخرى، فقال أبو بردة لا أجد إلا جدعا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺوان لم تجد إلا جدعا فاذبح".

يلزم من ذلك أن يلزم وقت ذبح الإمام ،ليترتب على ذلك ذبح الناس، فأما وقت ذبح الإمام فهو بعد السلام من صلاة العيد يوم الأضحى، فمن ذبح قبل الصلاة لم يجزه، وبه قل أبو حنيفة، وقال الشافعي" إذا ذهب من الوقت بمقدار ما يصلي ركعتين بقراءتهما وتمامها للعيد فقد جاز الذبح فمن ذبح حينئذ قبل الصلاة أجزأه "، والدليل على ما نقوله ما

---

[1] المنتقى:ج 1، ص40.

أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب سمعت النبي ﷺ يخطب فقال" أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء"[1] فقال أبو بردة ذبحت يا رسول الله قبل أن أصلي وعندي جدعه خيرمن مسنة، فقال : اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفي أحدا بعدك". قال أبو الوليد "وهذا بين في موضع الخلاف"[2].

قال أبو الوليد في مسألة جامع الإيمان "مسألة"ومن حلف باللات والعزى أو بالطواغيت فقد أثم ولا كفارة عليه إن حنث ، قال أبو حنيفة والثوري عليه كفارة يمين، والدليل على ما نقوله ما روى حميد بن عبد الرحمان ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصلق"[3] وأما ما روى أبو قلابة عن ثابت ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال [4]"معناه والله أعلم "معتقدا لذلك" ولذلك أمر من حلف باللات والعزى الذي ظاهره الكفر أن يعاود بالتهليل ولفظ التوحيد الذي ينفي الكفر، والظاهر من هذا وجوب قولها (أي كلمة التوحيد) دون غير ذلك لأنه لو وجبت الكفارة لقرن الأمر بها بالأمر بكلمة التوحيد [5].

والأمثلة من هذا كثيرة ومطردة في الكتاب .

د ـ تأويل بعض الأحاديث المخالفة لمذهب مالك وأصحابه

ومما وقفت عليه في منهج تعامل أبي الوليد مع الأدلة من السنة في معرض الخلاف سعيه إلى تأويل بعض أدلة المخالفين من النصوص الحديثية التي تخالف مذهب مالك ، تأويلا مقبولا لاتعسف فيه ولا خروج عن ضوابط الاجتهاد في فهم النص، وإن كان التأويل غير ممكن أيد مذهب المخالف ووقف عنده ولو خالف ما ذهب إليه مالك كما سنعرف ذلك بتفصيل حين نتحدث عن كيفية تعامل أبي الوليد مع المذاهب الفقهية وآرائها المخالفة.

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجمعة.

(2) المنتقى:ج 3،ص86.

(3) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن.

(4) رواه البخاري في كتاب الجنائز.

(5) ج 3،ص259 /260، وانظر الصفحات:ج1، ص14– 64، وج 2، ص2 – 3 – 7 – 9 – 38،ج 3،ص87 – 99 – 259.

ومن أمثلة ذلك قول أبي الوليد في شرح ما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص "قوله أن رسول الله ﷺ غسل في قميص، ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أثبت ما نقل في الباب ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا شيئا، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء هو أن الميت يجرد من قميصه للغسل ولا يغسل في قميصه ،وقال الشافعي "لا يجرد الميت ويغسل في قميصه "والدليل على ما ذهب إليه مالك أن ما لم يكن عورة من الجسم فليس بعورة من الميت كالوجه، وإذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص لأن تجريده منه أمكن لغسله وأبلغ في تنقيته... ثم قال بعد"وأما ما روي أن النبي ﷺ غسل في قميص فان صح ذلك فيحتمل أن يكون خاصا له [1].

وفي مسألة الإفطار في السفر ، وبعد سرد الأحاديث التي تفيد التخيير بين الفطر أو الصيام وتقرير أبي الوليد للباجي لذلك في الفرض والنفل قال : روى مالك عن نافع "أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ، "يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع عن الصيام في السفر لضعفه عنه، ولعل ذلك كان منه آخر عمره ووقت ضعفه، أوفي أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام، ويحتمل أنه كان يفطر لأنه كان يرى الصوم فيه ممنوعا أو غير مجزئ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال"ليس من البر الصيام في السفر"[2] وإنما حمل ذلك فقهاء الأمصار على سفر مخصوص، كان الفطر فيه مندوبا إليه أو واجبا كما كان يختص به من التقوي للقاء العدو مع الحاجة إلى ذلك والله أعلم وأحكم[3].

وفي مسألة الاشتراك بالأضحية فيما رواه مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال"نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"[4].

قال أبو الوليد: وأما ما ذكرمن ذبح الواحدة من ذلك عن سبعة فقد اختلف الناس في تأويله، ومذهب مالك أنه لا يجوز في الهدايا الواجبة ولا في الضحايا أن يشترك جماعة في ثمن الأضحية أو البدنة فيشترونها بالثمن المشترك ثم يذبحونها أو ينحرونها، فأما هدي التطوع فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه غير جائز .

---

[1] المنتقى : ج 2، ص 3 .
[2] رواه الترمذي في كتاب الصوم.
[3] المنتقى : ج 2، ص 50.
[4] رواه الترمذي في كتاب الحج.

وفي تأويل الحديث الوارد في الموضوع مع ما روي عن رسول الله ﷺ أنه ضحى وقال:"هذا عمن لم يضح من أمتي"[1] قال أبو الوليد"وأما على منعنا ذلك في هدي التطوع وغيره، فعنه جوابان: أحدهما أن جميع المسلمين كانوا للنبي ﷺ بمنزلة أهل بيته فيجوز له أن ينحر عن سبعة منهم، كما روي عنه ﷺ أنه ذبح عنه وعن جميع من لم يضح من أمته، فشرك بينهم في أضحيته وإن لم يجز لبعضهم أن يشرك بعضا، وهذا كما روي عنه ﷺ أنه"ذبح عن آل محمد بقرة واحدة"رواه أبو عبد الرحمان النسوي أخبرنا ابن عبد الأعلى اخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت "ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة"[2].

وجواب ثان وهو أنه يحتمل أن يكون منهم أهل بيت من خمسة وأهل بيت من سبعة وقوم ليسوا أهل بيت فنحر الهدي عن سبعة وعن خمسة وعن واحد وقصد الراوي الى الإخبار عن أكثر عدد نحرت منهم بدنة أو بقرة فأخبر بذلك ولم يقصد الإخبار عن آحاد الناس بدليل أن النبي ﷺ نحر عن نفسه بدنة[3] ولم يخبر بذلك جابر "[4].

3ـ عرض آراء المذاهب الفقهية في فهم الحديث أوالاستنباط منه

إن أول ملاحظة تطالع القارئ لكتاب المنتقى هي الأسلوب الحكيم الذي يعرض به الإمام أبو الوليد آراء المخالفين، بحيث لا تكاد تجد تعصبا للرأي ولا استخفافا بالرأي المخالف، ولا التنقيص من قيمة ما ذهب إليه غيره، وانما الموجود هو عرض هذه الآراء في الاتفاق والاختلاف، وعرض أدلتها ما أمكن، بل والأخذ بها إذا قويت حجتها، وان كان الغالب هو بسط رأي المالكية والانتصار له بالعقل والنقل، ناقلا كلام أشهر المالكية ورواياتهم لفتاوى الإمام مالك في المسائل والفروع، بالإضافة إلى إيراد الأدلة من الكتاب والسنة والقياس والإجماع المعضلة والمفسرة لمذهب المالكية، مع بناء المسائل على بعضها والفروع على الأصول، يعرض كل هذا بنفس العالم الهادئ والمناظر البارع في جل فصول

---

[1] رواه الترمذي في كتاب الأضاحي.

[2] رواه البخاري في كتاب الأضاحي من حديث عائشة قالت "ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر"

[3] رواه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا من ابن شهاب قال "ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة أو بقرة واحدة".

[4] المنتقى : ج 3، ص 97/96.

الكتاب ومسائله وفروعه، واليك بعض الأمثلة التي ترسم أمامك أرقى صور أدب الخلاف والمناظرة :

قوله في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[1] قال أبو الوليد"يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة أدرك العصر، واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة، وقال الشافعي أدرك الظهر والعصر ، فإن قالوا ليس في قوله "أدرك ركعة من العصر"أنه مدرك ما يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب وأنتم لا تقولون به، فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب ، كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر، وغيرهما . وبه قال متقدموا أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يحتج بدليل الخطاب فإن سلمتم وإلا نقلنا الكلام إليه .وان تركنا القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا فان الحديث حجة في موضع الخلاف .لانه ﷺ إنما قصد إلى بيان آخر الوقت[2].

وفي شرح حديث أم عطاء الأنصارية في غسل بنت رسول الله ﷺ حين وفاتها[3] قال "أبو الوليد قوله "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك" يقتضي مراعاة الوتر على كل حال وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الإناء من ولوغ الكلب وغير ذلك والى هذا ذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة : إذا غسل الميت ثلاثا كانت وترا فان زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المتقدم وهو قوله" اغسلنها ثلاثا أو خمسا "فجعل التخيير بين الثلاث والخمس، ولم يذكر ما بينهما من الأربع، فان قيل ففي لفظ الحديث ما يسوي بين ما يزاد على الثلاثة وهو قوله "أو أكثر من ذلك "فالجواب أن على قول أبي حنيفة إنما يرجع الضمير إلى أقرب مذكور

---

(1) رواه مالك في الموطأ في باب وقوت الصلاة.

(2) المنتقى ج 1 ص10

(3) رواه مالك في الموطأ. عن أيوب بن أبي تيمية السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت : "دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه"

فيجب أن يكون الضمير في ذلك راجعا إلى الخمسة ويكون قولـه (أو أكثـر مـن ذلـك) محمولا على الوتر بدليل قوله ثلاثا أو خمسا ، وأما على قول مالك فان الضمير راجع إلى متقدم فيكون معناه : أو أكثر من الثلاثة والخمسة ، ويحمل على الوتر من وجهين أحدهما، قوله ثلاثا أو خمسا دليل على أن المراد بأكثر من ذلك الوتر والثاني الإجماع لانه لافرق بين الأربعة والستة ، فإذا حمل قوله ثلاثا أو خمسا على المنع من الأربع وجب أن تكون الستة كذلك لأن أحدا لم يفرق بينهما وقد روي في هذا الحديث من طريق صحيح" اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا"، وهذا بين جميع ما قلناه ، ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعا فيها كالوضوء"[1].

وفي مسألة صحة صيام المسافر، قال أبو الوليد ولا خلاف بين فقهـاء الأمصـار في أن صيام رمضان في السفر يصح الا ما روي عن بعض أهل الظاهر فانه قال لا يصح ولايجزء، ودليلنا على ما نقول قوله تعالى"وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون"[2] ثم قال بعد في شرح قول رسول الله ﷺ لمن سأله عن الصيام في السفر فقال:إن شئت فصم وان شئت فافطر "قال أبو الوليد" فإذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومـه، فحمـل علـى جـواز الصوم للفرض أو النفل في السفر ولا يخص صوما دون صوم الا بدليل، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن ذلك محمول على التطـوع وهـذا تخصيص بغير دليـل فوجـب أن يكـون باطلا[3]، وأحيانا يعرض أبو الوليد رأي المالكية ويخالفه لما ينقدح في ذهنه من دليل عقلي أو نقلي، ومنه قوله في فقه حديث عبد الله بن عباس الني رواه مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس "مسألة :إذا تبث صحة الصيام في السفر فانه أفضل من الفطر لمن قوي عليه وقال بن الملجشون الفطر أفضل والدليل على ما نقوله قوله تعالى "وأن تصوموا خير لكم "[4].

وقوله في فقه رواية أخرى لنفس الحديث : (فصل) وقوله " ثم قيل لرسول الله ﷺ أن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت دعا بالكديد بماء فشرب فأفطر الناس"، الظاهر من شق الحديث أنه إنما أفطر ليلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء

---

(1) المنتقى : ج 2، ص 3.
(2) سورة البقرة : الآية 184.
(3) المنتقى : ج 2، ص 50.
(4) سورة البقرة : الآية 184.

العدو ، ويحتمل أن يكون إفطاره نهارا ليريهم فطره بعد أن نوى من ليلته ،وقد قال الداودي أنه أفطر بعد أن بيت الصيام للضرورة ،ولا طريق إلى معرفة ذلك، وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله ﷺ على الواجب ، والحق به التقوى على العدو فالغالب الا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده الا بوجود الضعف أو العطش باللقاء والحرب، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم وقد روى ابن حبيب عن مطرف أن المسافر له أن يفطر بعد أن يبيت صيام رمضان واحتج في ذلك بفطر النبي ﷺبالكديد وما قدمناه أبين والله أعلم وأحكم [1].

والأمثلة من هذه المخالفات كثيرة جعلتنا نقف على اختيارات فقهية مستقلة لأبي الوليد.

4ـ بناء اختياراته الفقهية المستقلة

في غير ما موضع من المنتقى، وقفنا على أن الباجي يستعرض آراء الأئمة في فهم معنى الحديث أو الاستنباط منه، ثم لا يستنكف أن يعرض رأيه المستقل بعد أن يناقش ما سبق، ويعضد ما ذهب إليه بالدليل من العقل أو النقل، ولاغرابة في ذلك ، فان أبا الوليد يملك من أدوات الاستنباط وفقه الدليل ما يؤهله للاجتهاد وبناء الأحكام دون أن يسعى إلى التقليد فيما أمكن فيه الاجتهاد.

ومن أمثلة ذلك ، قول أبي الوليد في فقه حديث ذي اليدين في السهو"(مسألة) ويجوز للعامي إذا لم يفهم عنه الإمام بالتسبيح موضع السهو أن يكلمه بذلك ويعلمه بموضع السهو، ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل ذو اليدين في خبر أبي هريرة، قال ابن القاسم سواء كان سهوه في ذلك في سلامه من اثنين أو غير ذلك من السهو، وهذا هو المشهور عن مالك، وعليه تناظر شيوخنا بالعراق، وقال سحنون : إنما يجوز ذلك فيمن سها فسلم من اثنين على مثل خبر ذي اليدين، وهذا الحكم مقصور عليه، وقال عبد الله بن وهب وبن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فان فعله أحد فلا إعادة عليه، وقال ابن كنانة : لا يجوز لأحد أن يفعله اليوم، ومن فعله فعليه الإعادة وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

---

[1] المنتقى : ج 2، ص 49.

قال القاضي أبو الوليد: ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم، وان يكون حكم الإجابة يختص بالرسول ﷺ لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم"[1] ولم يخص صلاة من غيرها وقد أنكر النبي ﷺ على أبي إذ لم يجبه حين دعاه وهو في الصلاة ونبهه على إباحة ذلك بالآية المذكورة، فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل والله أعلم[2].

ومن اختياراته الفقهية ما قاله في فقه حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة). قال (فصل) وقوله في الحديث (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل رأيين أولهما: أنه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة وإن كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب، والثاني :أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة، وإن كان ذلك من جملة ما كفن به، وقد اختلف العلماء في ذلك، فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك أن الميت يقمص ويعمم، وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن أن مذهب مالك أنه غير مستحب، وقد رواه يحي عن ابن القاسم أن المستحب ألا يقمص ولا يعمم، ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعي، قال أبو الوليد "والأظهر عندي جوازه، والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي وقد أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه[3] والله أعلم، وكان كسا عباس قميصا "[4].

وفي ما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها، قال يحيى: وسمعت مالكا يقول "لا يمشي أحد عن أحد" قال الباجي (قوله فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها أجراه مجرى ما تصح فيه النيابة من الحج،

---

[1] سورة الأنفال: الآية 24.

[2] المنتقى: ج 1، ص 173.

[3] لم أقف عليه، رواه البخاري في كتاب الجنائز، ومسلم في

[4] المنتقى: ج 2، ص 7.

وذلك أنه نذر متعلق بقطع مسافة هي نفسها قربة، فجاز أن تدخله النيابة كالحج والجهاد وعلى هذا القول تدخل النيابة في قصد مسجد النبي ﷺ وقصد مسجد القدس، وقد قال مالك في العتبية في التي نذرت المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ فماتت قبل ذلك "لا يفعل ذلك أحد عن أحد وإن شاءوا تصدقوا عنها بقدر كرائها وزادها ذاهبة وراجعة " وهذا لا يمنع ما ذكرناه من النيابة لو أوصت به، لأن هذا حكم من التزم المشي إلى مكة لا يحج أحد عنه، وإن شاءوا تصدقوا بقدر النفقة ولو أوصى به لنفذت وصيته ، قال القاضي أبو الوليد رحمه الله "ويحتمل عندي أن يكون حكم قباء غير حكم المسجد الحرام، لأن قطع المسافة التي تتعلق بنفقة المال إليه ليست بقربة وانما القربة في الصلاة فيه خاصة، وحكمه في قطع المسافة إليه حكم سائر المساجد وهذا عندي أظهر والله أعلم[1].

ويبدو من خلال هذه الأمثلة وغيرها من اختيارات الباجي التي وقفت عليها في المنتقى أن أبا الوليد يحرص على تعزيز اختياره بالدليل من الكتاب والسنة والاجتهاد ولا يكتفي بعرضه فقط ، وفي ذلك إشارة الى ربط الفقه بالدليل في منهج فقه الحديث عند الباجي كما هو الشأن عند علماء الحديث المجتهدين.

5- صياغة قواعد منهجية في فقه الحديث

إذاكان الرجل قد وضع كتابا خاصا في المناظرة والحجاج سماه "المنهاج في ترتيب الحجاج"، وألف في أصول الفقه كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، فان هذه القواعد قد وجدت طريقها إلى التطبيق الفعلي في كتاب المنتقى عن طريق إعمالها في فقه أحاديث موطأ مالك، أو الاحتكام إليها عند الخلاف في فهم النص، أو الاستنباط منه، ويكفي أن أشير إلى بعض هذه القواعد التي وقفت عليها .

فمنها قوله "الأخذ بالزائد أولى إن كان راويه ثقة "[2] ومنها قوله "حمل الحديثين على بعضهما أولى من اطراح أحدهما "[3] وقوله الأخذ بالزائد المفسر أولى "[4] وقوله"إذا

[1] المنتقى : ج 3، ص 231.
[2] المنتقى : ج 1، ص35.
[3] المنتقى : ج 1، ص 176.
[4] المنتقى : ج 1، ص 172.

احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله على الواجب"[1] وقوله إذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومه "[2] وقوله (الاستدلال بعدم الدليل)[3] وقوله "المتعين أقوى في تعلق الأحكام به من المطلق"[4] وقوله الحديث حجه في موضع الخلاف"[4مكرر].

وفي قواعد الفتوى يقول:"يجب أن يكون حكم العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه، وبحسب ما يليق به ويصلح له، وإذا سأله مسألة من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأله عنه خاصة"[5] وقوله"الوصية إذا تعدت إلى ما نهي عنه اقتصر منها على المباح [6] وقوله"إذا وردت الإباحة بعد الحظر فهو حقيقة النسخ[7].

هذه القواعد ومثلها منتشرة في الكتاب من دفته الى دفته، وهي وإن وجد أغلبها عند الباجي في مؤلفاته الفقهية والأصولية كما يوجد البعض منها عند من سبق الباجي من المحدثين والفقهاء، الا أن الصيغ التطبيقية لهذه القواعد في كتاب المنتقى هي الجديد الذي ينبغي أن تنصب عليه دراسات علمية دقيقة تكشف قواعد صياغة هذه القواعد، وتعرض الاحتجاج بها، وذلك بعد جمعها وتصنيفها فان في ذلك ثروة مهمة جدا في مجال القواعد التي على أساسها تبنى المناهج .

6ـ فقه المصطلح وأدواته

لا يخفى أن الحسم في المصطلح الفقهي أو الأصولي أو الحديثي يوفر على العلماء جهودا كبيرة في المناظرة والجدال والاختلاف في الأحكام الشرعية، ولذلك بحث العلماء فى مشكل الحديث ومختلفه وغريبة ليستعينوا بذلك في الإستنباط الفقهي من

تجد في كتب الفقه من يشغل نفسه بدءا بحسم الخلاف الدائر حول المصط

في الاستنباط ، وقد أدى هذا إلى أن امتلأت كتب الفقه والفروع بأحكام

---

[1] المنتقى : ج 2، ص 41.
[2] المنتقى : ج 2، ص 50.
[3] المنتقى : ج 3، ص 100.
[4] المنتقى : ج 3، ص 261.
[4مكرر] المنتقى : ج 3، ص 261.
[5] المنتقى : ج 1، ص 64.
[6] المنتقى : ج 3، ص 8.
[7] المنتقى : ج 3، ص 93.

ومتناقضة أحيانا، مرجعها الأساس إلى عدم الاتفاق على المرجعية المصطلحية وتحديد المفهوم، ومن ذلك على سبيل المثال الأحكام التي بنيت على الاستحسان بين مؤيديه من المذاهب، ومعارضيه من الشافعية، والأحكام المبنية على المصلحة المرسلة بين المالكية وغيرهم، وأساس ذلك كله، الاختلاف في تحديد مفهوم الاستحسان ومفهوم المصلحة المرسلة، وقد تنبه الباجي إلى هذا، وهو الرجل الخبير بقواعد الجدال والمناظرة، فرسم في كتابه منهجا لفهم المصطلح يدخر به لنفسه وقتا وجهدا، وهو إيراد المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية المعرفة، أو تعريف ما لم يعرف منها حسما للخلاف عند بناء الأحكام، وانطلاقا من ذلك وقفت على مادة مصطلحية مهمة جدا في دراسته من أبواب المنتقى جعلتني أتأكد من أن الدارس للمصطلح الفقهي والحديثي والأصولي من خلال الكتاب، سيقف على مادة غزيرة وهامة تعين على فهم منهج الباجي في فقه الحديث، وسأحاول أن أكشف بعض جوانب الاهتمام المصطلحي عند الباجي من خلال نقطتين أولها إيراد نماذج من المصطلحات المعرفة، وثانيها أدواته في تعريف ما لم يعرف من المصطلحات، ليكون ذلك معينا على المشتغل الدقيق بهذا المجال في كتاب المنتقى.

فمن أمثلة المصطلحات المعرفة عند الباجي قوله في باب وقت الصلاة:

"_ الفيء: هو الظل الذي تفيىء عنه الشمس بعد الزوال قال تعالى" حتى تفيىء الى أمر الله أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيىء.

-الذراع: يعني ربع القامة وانما أطلق عليه الذراع لأنه أكثر ما يقدر به

-الفرسخ: ثلاثة أميال

-الغلوة: مائة ذراع

-الميل: ألف باع وهي ألف ذراع، قاله ابن حبيب[1].

-في باب العمل بالوضوء: إن العرب تسمي الاستنجاء بالحجارة من الغائط استجمارا[2].

---

(1) المنتقى: الباجي، ج 1، ص 12.

(2) المنتقى: الباجي، ج 1، ص 40.

-الطهور: يعني الذي يكون التطهير به، ولا يصح أن يكون معنى طهور طاهر، لأنهم لم يسألوه هل هو طاهر، وإنما سألوه هل هو مطهر، فأجابهم بأنه طهور، وهذا يقتضي أن لفظ طهور يضمن معنى مطهر، ولا يكون مطهرا حتى يكون طاهرا[1].

-الورود: مستعمل في الشرب، وقد يحتمل أن يراد به الطهارة[2].

-الحوض: مجتمع الماء[3].

-قال أبو حنيفة الفلس: أول القيء[4].

-الاستطابة: هي الاستجمار بالأحجار مأخوذ من الطيب[5]

-وفي كتاب الجنائز من المصطلحات المعرفة :

-الثوب الذي يلي الجسد من الثياب هو الشعار، والذي فوق الدثار[6].

-قوله (سحولية) هي منسوبة إلى سحول بلد باليمن وقال ابن حبيب : إنها منسوبة إلى القطن وقال ابن وهب السحول قطن ليس بجيد [7]

-السنة : ما رسم ليجرى عليه، ولا يطلق في الشرع إلا إلى جواز الفعل[8]

- وفي باب الصوم من المصطلحات .

-الصيام : في كلام العرب الإمساك، ومنه قوله تعالى "أني نذرت للرحمان صوما فلن أكلم اليوم إنسيا " إلا أن الصوم واقع في الشرع على إمساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة[9].

-الفطر : قطع الصوم الشرعي بالأكل والشرب لأن الفطر هو الأكل والشرب. وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم ويمنعه من الجماع والإنزال وغيره على سبيل المجاز والاتساع[10] .

---

(1) المنتقى : الباجي، ج 1، ص 55.
(2) المنتقى : الباجي، ج 1، ص 62.
(3) المنتقى : الباجي، ج 1، ص 62.
(4) المنتقى : الباجي، ج 1، ص 64.
(5) المنتقى : الباجي، ج 1، ص 67.
(6) المنتقى : الباجي، ج 2، ص 4.
(7) المنتقى : ج 2، ص 67.
(8) المنتقى : ج 2، ص 10.
(9) نفسه.
(10) نفسه.

-رمضان : هو شهر الصوم مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر[1].

-رؤية الهلال العامة : أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير، حتى يقع بذلك العلم الضروري[2].

-وفي كتاب الزكاة من المصطلحات :

-الزكاة : في كلام العرب النماء، يقال زكا مال فلان إذا كثر، وزكا الزرع إذا حسن وكبر ريعه[3].

-النصاب : في كلام العرب الأصل، واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة [4].

- وفي كتاب الضحايا (ما ينهى عنه من الضحايا)من المصطلحات .

-السكاء : في المدونة صغيرة الأذنين، وقال أبو القاسم : السكاء : هي التي خلقت بغير أذن[5]

-الترماء : قال ابن حبيب (هي التي سقطت أسنانها من كبر أو كسر) [6]

-قال محمد بن سحنون والدافة : الجماعة تسير سيرا ليس بالشديد، يقال هم يدفون دفيفا[7].

-لا تقولوا (هجرا)يعني لا تقولوا سوءا قال أبو عبيد الهروي الهجر بالرفع: الفحش والهجر بفتح الهاء الهذيان، قال محمد ابن سحنون في شرح الموطأ لاتقولوا هجرا : لا تدعوا بالويل والحرب والعويل أو تقولوا ما يسخط الله [8].

- وفي كتاب النذر من المصطلح .

---

(1) المنتقى : ج 2، ص 35.
(2) المنتقى : ج 2، ص 36.
(3) المنتقى : ج 2، ص 90.
(4) المنتقى : ج 2، ص 91.
(5) المنتقى : ج 3، ص 25.
(6) المنتقى : ج 3، ص 25.
(7) المنتقى : ج 3، ص 94.
(8) المنتقى : ج 3، ص 95.

-اليمين : معناها المنع من فعل أو التزامه فما تكرر منها فإنما يتعلق بما تعلق به ما قبله على وجه التأكيد له فوجب به ما وجب بما قبله [1]

-النذر : إلتزام تام لو انفرد عن الحلف لكان التزاما تاما، فكان لكل نذر من ذلك حكمه [2]

-رتاج الكعبة : الرتاج : الباب، قاله مالك [3]

-الحطيم : ما بين الباب الى المقام[4] .

- ابن سبيل الله تعالى، ولكن جرى عرف الاستعمال بها في الغزو والجهاد والرباط، فإذا أطلقت هذه اللفظه حملت على ذلك [5].

يظهر من خلال عرض هذه التعريفات المصطلحية أن المادة المصطلحية في كتاب المنتقى للباجي من الوفرة والغزارة ما يقتضي من الباحثين إفرادها بدراسة خاصة ،إذا ما علمنا أن الإمام أبا الوليد قد بنى على ذلك أحكاما فقهية ورجح احتمالات في الفهم وبسط الكلام في فقه النص.

ويظهر من خلال التعريفات المصطلحية التي عرضنا أن الإمام أبا الوليد يستخدم أدوات في عرضها والتي تتمثل في ما يلي :

-عرض المصطلح برده الى أصله اللغوي في استعمال العرب .

-الاستعانة بالاشتقاقات اللغوية في فهم المصطلح.

-نقل التعريفات المصطلحية من مصادرها

-الاستعانة بنصوص من القرآن والسنة في فهم المصطلح وتفهيمه.

-الاستعانة بالعرف في استعمال المصطلح على غير استعماله الأصلي .

-ذكر الأوجه المتعددة لفهم المصطلح .

---

(1) المنتقى : ج 3، ص 250.
(2) المنتقى : ج 3، ص 250.
(3) المنتقى : ج 3، ص 262.
(4) المنتقى : ج 3، ص 262.
(5) المنتقى : ج 3، ص 263.

ويمكن عن طريق الدراسات الاستقرائية أن نقف على منهج محدد لفقه المصطلح عند الإمام أبي الوليد ؛ لأن الرجل اشتغل بالمناظرة طويلا مع فقهاء الظاهرية وخاصة الإمام ابن حزم، فكان يحسم الخلاف في استعمالات المصطلح اختصارا للوقت وقطعا للخلاف، ولعل ذلك ما مكنه من أن يعيد لمذهب مالك هيبته في الأندلس بعد ربطه بالدليل من الكتاب والسنه والاجتهاد المنضبط إلى مقاصد الشرع.

تلكم هي المسالك الكبرى لفقه الحديث عند الإمام أبي الوليد الباجي في كتاب المنتقى تكشف عن غزارة علم الرجل ونضح العقلية المنهجية لديه، وبراعته في توظيف علوم الشرع وقواعد المذاكرة والمناظرة، وحذقه في الفتاوى والأحكام.

وفي ختام كلامي عن هذا المؤلف وهذا المؤلف أدعو الباحثين إلى الاهتمام بتحقيق هذا الكتاب، لأن طبعة دار الكتاب العربي المتداولة مليئة بالأخطاء اللغوية في متنه إلى حد يتشعب معه الفهم، والى جانب ذلك فقيمته العلمية تكمن في تأصيل فقه المالكية بالدليل، وهو منهج استوى على سوقه مع علماء القرن الخامس الهجري في مدرسة المالكية ، بالإضافة إلى أن الكتاب يحمل من المادة الحديثية والأصولية واللغوية ومن قواعد الجدل والمناظرة، الشيء الكثير، فعسى الله أن يقيض له عقولا مثابرة وأجسادا على البحث صابرة.



منهج فقه الحديث عند أبي العباس أحمد ابن عمر بن المزين القرطبي ت 656 هـ في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

(النموذج الثاني)



مدخل

لقد بسطت الحديث عن كتاب المفهم في معرض كلامي عن مؤلفات فقه الحديث في الغرب الإسلامي، فبينت شهرة هذا المؤلف انطلاقا من المصادر التي تحدثت عنه، أو شراح صحيح مسلم الذين نقلوا عنه وعلى رأسهم الإمام النووي في المنهاج، والأبي في إكمل الإكمل، وبينت أن الكتاب صدر مطبوعا، وأصبح متداولا. بالإضافة إلى ذلك فقد تتبعت كلام ابن المزين في المفهم فاطلعت على نفائس وفوائد في اللغة وشرح الغريب، ومشكل الحديث ومختلفه، وشرح معانيه واستنباط الأحكام منه بنفس العالم المجتهد المائل إلى الدليل حيث كان المتتبع لمذهب أهل الحديث وأقرب المذاهب منه، (مذهب مالك) المتبصر في علوم التفسير والحديث والقراءات والفقه والأصول واللغة وفقه الواقع، وهي العلوم التي اتفق على أن صاحبها يبلغ درجة الاجتهاد، وهذا الذي أهل أبا العباس لأن يبني اختيارات فقهية مستقلة يظهر فيها نبله وفهمه وحكمته في الاستنباط.

وقد حفزني كل هذا إلى أن أبسط الكلام عن منهجه في الكتاب من حيث المبنى والمعنى، حتى يقف الباحثون من أهل الحديث على منهج أصيل في فقه الحديث عرف به علماء الغرب وشهروا به ويستفيدوا كذلك منه لبناء منهج قويم لفهم سنة رسول الله ﷺ.

وقبل أن أتحدث بتفصيل عن هذه الخطوط أترك الكلام لأبي العباس القرطبي في مقدمة الكتاب التي رسم فيها معالم منهجه في الكتاب إذ يقول.. "وبعد فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمول، وسهل إلى حفظه وتحصيله الوصول، رأينا أن نكمل فائدته للطالبين، ونسهل السبيل إليه على الباحثين، بشرح غريبه والتنبيه على نكت من إعرابه، وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه، واتضاح مشكلاته حسب تبويبه، وعلى مساق ترتيبه فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا أو تفضل الكريم الوهاب بنعمه علينا، عن طريق الاختصار، ما لم يدع الكشف إلى التطويل والإكثار، حرصا على التقريب والتسهيل، وعونا على الفهم والتحصيل، وسميته المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلت ورأيت، حسب وسعي كما علمت . غير مدع عصمة ولا متبرئ من زلة والعصمة من الله ولا حول ولا قوة إلا بالله،

ووجه الله الكريم لا غيره قصدت وثوابه أردت وهو المسؤول في المعونة عليه، والانتفاع به إنه طيب الأسماء سميع الدعاء فلنشرع فيما ذكرنا مستعينين بالله تعالى".

في هذه المقدمة رسم أبو العباس القرطبي معالم منهجه في فقه ما لخصه من أحاديث صحيح مسلم. والمتفحص في عمله في الكتاب يقف على تفاصيل ما ذكر في هذه المقدمة، ولذلك سأحاول بعون الله أن أتتبع جزئيات هذه المعالم وتفاصيلها حتى أبسطها للباحثين المهتمين بصياغة منهجية علمية لفقه سنة رسول الله ﷺ وسأقسم بحثي في هذه المسألة إلى قسمين اثنين :

I – منهجه في الكتاب من حيث المبنى

II – منهجه في الكتاب من حيث المعنى

I – منهجه في الكتاب من حيث المبنى

من خلال تتبعي لمؤلفات فقه الحديث في الغرب الإسلامي، وجدت أن البناء المنهجي يكاد يغيب في الكتب التي جُمعت في مجالس العلم من طرف الطلبة كما هو الشأن في كتاب المعلم للمازري إذ يكون العالم وهو يتناول الحديث بالشرح والتعليق تابعا للمادة العلمية التي تحضره مما أفاء الله به عليه من علم لَحْظَتَهَا، وما عُنَّ له من تعليق بَسَطَه، وما استحضر من شعر أو لغة في موضعه ذَكَره. ولهذا يأتي البناء المنهجي مختلفا من حديث إلى حديث ومن نص إلى نص.

أما إذا كان العالم قد وضع كتابه تأليفا، فالغالب أن تكون هناك معالم كبرى لبناء منهجي كما رأينا عند الباجي في المنتقى حيث علمنا أنه يقسم الكلام عن الحديث إلى الشرح والفصل والمسألة والفرع، ويميز كل جانب من هذه الجوانب خصائصُ وعلامات.

ويندرج كتاب المفهم لأبي العباس القرطبي في هذا الصنف الأخير إذ وقفت بعد الاشتغال به قراءة وتفحصا، على معالم منهجية من حيث المبنى أجملها فيما يلي :

أ – صياغة كلامه عن أحاديث مسلم في أبواب خاصة

وضع أبو العباس القرطبي لكلامه عن أحاديث ملخصه لصحيح مسلم أبوابا صاغها بنفسه دون الالتزام بعناوين أبواب الإمام مسلم في صحيحه حرفيا، ولكنها لا تخرج عنها، وعن الترتيب الذي رتبت به فيه بقدر ما تلخصها وتجمعها، ومن ذلك على سبيل المقارنة بين تبويب الرجلين، قول مسلم في كتاب الإيمان "باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى" قال الإمام القرطبي في صياغة هذا الباب في الشرح "ومن باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعا"[1].

وقول مسلم في كتاب الإيمان أيضا "باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار بالعيطة وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة[2] ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"قال الإمام القرطبي في صياغة باب الشرح"ومن باب من لا يكلمه الله يوم القيامة"[1]وأحيانا تكون صياغة الإمام القرطبي مستقلة تماما عن صياغة مسلم مثل قوله : "ومن باب هل رأى محمد ربه"[2] التي لم ترد عند مسلم بهذه الصيغة.

والذي أقرره من خلال المقارنة بين تبويب مسلم وتبويب القرطبي الشارح، أن أبواب مسلم مفصلة الغرض منها بيان ما يندرج تحتها من أحكام فقهية ومباحث، في حين أن أبواب الشارح لا يقصد بها هذا الاستيعاب، وذلك لأن الشرح هو شرح للمختصر وليس للكتاب ككل، ولذلك نجد أن تبويب القرطبي غالبا ما يبتدأ (بمن) التي تفيد التبعيض وتقتصر على بعض مباحث الباب الأصلي، كما أننا وجدنا أن الإمام القرطبي في بعض الأحيان لا يعنون كلامه عن الأحاديث بالباب وإنما يقول "أحاديث كذا أو بيان كذا" كقوله في كتاب الحج "أحاديث اشتراط المحرم التحلل"[3] أو "بيان وجوه الإحرام وأنه يصح إفرادا وقرانا وتمتعا"[4] وهكذا بالإضافة إلى ذلك وجدنا أن الإمام القرطبي سار على مساق ترتيب الإمام مسلم، لصحيحه على عكس ما حدث في كتاب المعلم للمازري الذي قدم وأخر في

---

(1) المفهم : ج1 ص 94.
(2) المفهم : ج1، ص 281.
(1) المفهم : ج1 ص 281.
(2) المفهم : ج1، ص 417.
(3) المفهم : ج1، ص 2036.
(4) المفهم : ج1، ص 2040

الأحاديث على غير الترتيب الذي خطه مسلم وهذا هو الفرق بين الاشتغال بالتأليف والقصد له والاشتغال بالكتاب في مجالس العلم شرحا وتعليقا دون قصد إلى التأليف، وأود الإشارة وأنا أتحدث عن تبويب القرطبي الشارح إلى أن كتاب المفهم طبع طبعتين بإخراج مجموعتين من الباحثين والفرق بينهما أن الطبعة الأولى التي اشتغل بإخراجها الدكتور الأحمدي أبو النور والأستاذ إبراهيم الأبياري ومن معهما والصادرة عن دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني بدون تاريخ، وضعت في متن الشرح صحيح مسلم كاملا دون الالتفات إلى أن هذا الشرح الذي قام به القرطبي إنما هو لمختصره لصحيح مسلم وقد علمت بعد صدور خمسة أجزاء من الكتاب أن طبعه توقف بعد اكتشاف هذا الخلل ولا أدري هل تم استدراك ذلك حتى يتساوق الشرح مع المتن أم أن المشروع قد قبر بصدور الطبعة الأخرى من الكتاب والتي اشتغل بها محيي الدين ديب، ويوسف علي بدوي ومن معهما. وصدرت عن دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق وبيروت، والتي وضعت المتن المختصر من صحيح مسلم والذي وضعه القرطبي نفسه مع شرحه، وهذه الطبعة هي التي تساوقت فيها أبواب المتن مع أبواب الشرح، ونعلم أن القرطبي في اختصاره حذف أسانيد الإمام مسلم واقتصر على ذكر الصحابي أو التابعي كما أنه اقتصر على بعض الأحاديث في الباب، وحتى ينسجم تسمية الباب مع ما تحتها من أحاديث كان الإمام القرطبي يقول في تسميته الباب "ومن باب كذا" كما سبق أن وضحنا. وهكذا يظهر لنا أن عدم الانتباه إلى الفوارق الموجودة بين تبويب الرجلين وبين متن الإمام مسلم ومختصر القرطبي كانت سببا في تكرار الجهود.

ب – تقسيم الحديث إلى أجزاء

بعد وضع تسمية الباب ينتقل أبو العباس القرطبي إلى فقه الحديث وذلك عن طريق تقسيمه إلى أجزاء يخص كل جزء بالشرح والتحليل بحسب ما يرتبط به من قضايا لغوية وحديثية وفقهية وغيرها دون أن يسمي كلامه فصلا أو مسألة أو فرعا أو مبحثا كما وجدنا ذلك عند الباجي في المنتقى أو ابن أبي جمرة في بهجة النفوس في شرح مختصر صحيح البخاري على سبيل المثال كما سيأتي وإنما يكتفي بعد صياغة الباب أن ينتقل إلى فقه

الحديث فيقول "قول كذا، وقوله كذا" وهكذا حتى ينتهي الكلام عن الحديث وقد سار على هذا المنوال في كل أبواب الكتاب.

ج الاختصار وعدم الاستطراد في القضايا الفرعية لغوية كانت أو فقهية

تبعا لما حدده الإمام القرطبي في مقدمة كتابه حين قال : "نجمع فيه ما سمعناه عن مشايخنا أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا أو تفضل الكريم الوهاب بنعمه علينا عن طريق الاختصار، ما لم يدع الكشف إلى التطويل والإكثار حرصا على التقريب والتسهيل" وتمشيا مع ما يتطلبه المتن المختصر من صحيح مسلم فإننا وجدنا في كلام الرجل عبارات يختم بها الكلام عن الأحاديث تفيد سعيه ما أمكن إلى الاختصار وعدم التفريع، وهكذا وجدنا عبارات مثل "وفي الحديث أبواب من الفقه وأبحاث يطول شرحها"[1] أو عبارة "يؤلف في ذلك مؤلفا خاصا"[2] "ومن ذلك تفصيل يعرف في الفروع"[3]، أو قوله: "وقد قدمنا القول في ذلك" أو سيأتي بيانه في باب كذا"[4] وغير ذلك.

إن القارئ لكتاب المفهم يستطيع أن يترسم معالم أساسية في منهج أبي العباس القرطبي في فقه الحديث، إذ يجد الرجل يتناول الحديث من جهات ثلاث أولها شرح غريبه، وثانيها شرح معانيه، وثالثها استنباط الأحكام الشرعية منه، وكل ذلك بأدوات علمية دقيقة تكشف عن تبصره في اللغة والشعر والتاريخ والسيرة والفقه والأصول والتفسير وغيرها من أدوات الفهم نبسطها بين أيدي الباحثين بما يسمح به المقام.

II – منهجه في الكتاب من حيث المعنى

أ – أدواته في شرح غريب الحديث

أولى علماؤنا رضوان الله عليهم غريب الحديث اهتماما كبيرا من حيث التأليف والدراسة واعتبروا مفتاح الاستنباط من النص كشف غوامض ألفاظه، واشترطوا في المشتغل بالحدبث والتفسير أن يكون ذا نصيب من اللغة العربية وفقهها خاصة وأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين وان الرسول ﷺ أفصح من نطق بالضاد.

---

(1) أبو العباس القرطبي في المفهم، ج1، ص 105 و 115 .

(2) المصدر نفسه، ج1، ص 135.

(3) المصدر نفسه ، ج1، ص 136 .

(4) المصدر نفسه، ج1، ص 321 .

ولذلك وجدنا في كتاب المفهم لأبي العباس القرطبي عناية فائقة بالغريب، إذ لا نكاد نقف على شرحه لحديث من أحاديث مختصرة لصحيح مسلم إلا ومادة اللغة والبيان فيه بارزة ظاهرة، مما يكشف عن تبصر الرجل في هذا العلم، ولهذا وجدناه يستحضر من أقوال العرب وأشعارهم وينقل عن فطاحل اللغة وبلغائهم وفصحائهم، ويستشهد لكل ذلك بآيات من القرآن الكريم البيان المعجز، ومن السنة المطهرة ما تقرُّ به عين الباحث وتطمئن به نفسه ويحقق به قصده.

أ ـ فمن باب شرحه لغريب الحديث بالقرآن يقول الإمام القرطبي في شرح قوله ﷺ "ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف"[1]، الرواية و"إنها" بهاء التأنيث فقط، وأعادها على الملة أو على الطائفة الخلوف بضم الخاء جمع خَلْف بفتح الخاء وسكون اللام وهو القرن بعد القرن واللاحق بعد السابق ومنه قوله تعالى: "فخلف من بعدهم خلف"[2] ويقال فيه خلف بفتح اللام، ومنه قوله عليه السلام "يحمل هذا العلم من كل خَلْفٌ عدوله" وحكى الفراء الوجهين في الذم، والفتح في المدح لا غير، وحكى أبو زيد الفتح فيهما جميعا"[3].

ومن ذلك قوله في شرح قوله ﷺ "واخلفه في عقبه في الغابرين"[4] أي: كن خليفة على من يتركه من عقبه ويبقى بعده، ويعني بالغابرين الباقين كما قال تعالى "إلا امرأته كانت من الغابرين"[5] أي من الباقين في العذاب، وغَبَر من الأضداد يقال بمعنى ذهب.

---

(1) من حديث عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل... رواه مسلم.

(2) سورة الأعراف: الآية 169.

(3) كتاب الإيمان من مختصر صحيح مسلم، من باب تغيير المنكر من الإيمان: ج 1، ص 190.

(4) من حديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج الناس من أهله فقال "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عَقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه" رواه مسلم في كتاب الجنائز. وانظر المفهم: ج3، ص 1548.

(5) الأعراف: 83.

ب – ومن نماذج شرحه للغريب، بالسنة

قال القرطبي في شرح قوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" رواه مسلم في كتاب الأيمان.

قوله"فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها"عصم منع، والعصمة المنع والامتناع، والعصام هو الخيط الذي يشد به فم القربة، سمي بذلك لمنعه الماء من السيلان، والحق المستثنى هو ما بينه ﷺ في الحديث الآخر بقوله : "زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل النفس التي حرم الله"[1].

ومن ذلك قول القرطبي في شرح قول رسول الله ﷺ "علمت أن بعضكم خالجنيها"[2] "أي : خالطنيها ويروى نازعنيها أي كأنه نزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر "مالي أنازع القرآن"[3].

ج- ومن شرحه للغريب بأقوال علماء اللغة

قال القرطبي في شرح قوله ﷺ"وأنهاكم عن أربع"[4] أي عن الانتباذ في هذه الأواني الأربع فالمنهي عنه واحد بالنوع وهو الانتباذ، ثم إنه تعلد بحسب هذه الأربع التي هي الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وخص هذه بالنهي لأنها أوانيهم التي كانوا ينتبذون فيها، فالدباء معدودا، هي القرعة التي كانت تنتبذ فيها، وتخزن قاله الهروي . والحنتم : أصح ما فيها أنها كانت جرارا مطلية بالحنتم المعمول من الزجاج كانت الخمر تحمل فيها، ونهوا عن الانتباذ

---

(1) المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم كتاب الأيمان باب "يقاتل الناس إلا أن يوحدوا الله ويلتزموا شرائع دينه": ج1، ص 137..

(2) من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الظهر فجعل رجل خلفه يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى" فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ ؟ فقال رجل أنا فقال "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها، رواه مسلم في كتاب الصلاة باب نهي المأموم عن الجهر بالقراءة خلف إمامه.

(3) المفهم لأبي العباس القرطبي كتاب الصلاة من باب ترك قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة : ج2، ص 778.

(4) من حديث أبي سعيد الخدري أن اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا يا نبي الله إنَّاحَيٌّ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر، ولا نقدر عليك إلا في الأشهر الحرم، فمرنا بأمر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله ﷺ آمركم باربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء ... والحديث أخرجه الإمام مسلم على طوله في كتاب الإيمان باب الإيمان بالله تعالى ورسوله.

فيها لأنها تعجل إسكار النبيذ كالدباء، وقال عطاء كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، وعلى هذا يكون النهي عنها لأجل أصل النجاسة، والأول أعرف وأصح، والمزفت المطلي بالزفت والنقير المطلي بالقار وهو نوع من الزفت والنقير مفسر في الحديث والجذع أصل النخلة وتجمع على جذوع، وتقذفون تجعلون وترمون، وأصل القذف الرمي، والقطيعاء نوع من التمر يقال له الشهريز، وفي رواية أخرى وتقذفون فيه من القطيعاء، والرواية مضموم التاء رباعيا وبالدال المهملة، وقد حكى ابن دريد دفت الدواء وغيره بالماء أدوفه بإهمال الدال، وحكى غيره أنه يقال دُفْتُه أَدُوفُهُ، وسم مدوف ومديف ومدووف ومداف بالدال المهملة، وحكي أنه يقال "أداف الدواء بالدواء فالرواية على هذا صحيحة ومعناه خلط ومزج، والأسقية جمع سقاية وهو الإناء من الجلد والآدم جمع أديم وهو الجلد أيضا[1].

د - ومن شرحه للغريب بأشعار العرب

إن المادة الشعرية في كتاب المفهم غزيرة ومتنوعة إذ وقفت في ثنايا الكتاب على عشرات الأبيات الشعرية، يوظفها صاحب المفهم في فك ما انغلق من ألفاظ الأحاديث، فالشعر ديوان العرب كما قيل ومن أمثلة ذلك قوله في شرح لفظة (الرب) في قوله ﷺ "أنت رب السماوات والأرض"[2] أي مصلحهما ومصلح من فيهما مأخوذ من الربة وهي نبت تصلح عليه المواشي، يقال رب يرب ربا فهو راب ورب، وربى يربي تربية فهو مرب قال النابغة : ورب عليه الله أحسن صنعه. وقال آخر :

يَرُبُّ الذي يأتي من الخير إنه   إذا فعل المعروف زاد وتمما

والرب أيضا السيد، فيكون معناه أنه سيد السماوات والأرض، والرب المالك أي هو مالكهما ومالك من فيهما[3].

---

(1) المفهم لأبي العباس القرْطبي : كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الإيمان على الإسلام على ما جعله في حديث جبريل إسلاما، ج1، ص 123.

(2) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وأسررت وأعلنت أنت إلاهي لا إله إلا أنت" رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(3) المفهم : كتاب صلاة المسافرين باب كيفية صلاة الليل، ج 3، ص 1321.

وقال في شرح "الله نور السماوات" من نفس الحديث المشار إليه في الهامش يقال فلان نور البلد وشمس الزمان كما قال النابغة :

فإنك شمس والملوك كواكب   إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

وقال آخر :

إذا سار عبد الله في نور ليلة   فقد سار فيها نورها وجمالها

وقال أبو العالية : مزين السماوات بالشمس والقمر والنجوم، ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء[1].

والأمثلة من هذا كثيرة ومتعددة في الكتاب.

وبهذا يكون أبو العباس القرطبي قد رسم قواعد التعامل مع غريب الحديث، إذ النقل في شرحه أبلغ من العقل، فهو يرد الكلمة إلى أصل استعمالها في أقوال العرب، ثم يستدل على ذلك بما حضره من شعر أو نص شارح من الكتاب أو السنة، أو ينقل من علماء العربية وفقهائها أقوالهم ثم يبني من كل ذلك المعنى المناسب للفظ الحديث في سياقه ومضمونه، وعلى ذلك يبني المعاني والأحكام المستنبطة من النص كما سيأتي بيانه.

ب- أدواته في شرح متن الحديث

سبق وأن قلنا في المبنى أن الرجل يتكلم عن الحديث جزءا جزءا بما أفاء الله عليه من نقل وعقل. إذ يعرض الجزء المراد شرحه، ثم يتبعه بعبارة "يفهم منه كذا" أو "دليل على كذا" أو "حجة لمن قال كذا" أو يكتفي بكلمة (أي) للتفسير.

وبتتبعنا لكلام أبي العباس القرطبي في شرح معاني أجزاء الحديث، وجدناه يستخدم من الأدوات العلمية ما يعين على الفهم السليم، فوجدناه يؤول حينما يقتضي الأمر التأويل، كأن يكون الأمر مشكلا لا مرجح فيه، أو ينقل أقوال العلماء في توضيح المعنى إن حضره، أو يستعين بالتاريخ والسيرة وأحيانا إيراد حكايات من تاريخ عصره مكانا وزمانا، ويوظف علوم الحديث كأسباب ورود الحديث ومختلف الحديث ومشكله، ويورد الروايات المختلفة للنص الواحد المتضمنة لزيادة التفسير من باب شرح السنة بالسنة، كما يستعين

---

(1) المصدر نفسه، ج 3، ص 1320.

على كشف معاني السنة بما يناسب من نصوص القرآن الكريم فالوحي أولى أن يفسر بالوحي، وكشف غوامض الأسماء المبهمة الواردة في متون الأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ.

وتجدر الإشارة إلى أن أبا العباس القرطبي لا يسلك كل هذا في عقد منسق بحيث يلجأ في الشرح إلى القرآن أولا ثم السنة وعلومها ثانيا، ثم ما يرد بعد ذلك من أقوال العلماء وأحداث السيرة والتاريخ، ولكنه يلقي بالقارئ في بحر من المعارف المتنوعة حددها في مقدمة الكتاب بقوله "فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا أو تفضل الكريم الوهاب بفهمه علينا" ولذلك لا يوجد ترتيب في الأدوات التي ذكرنا إذ يورد المؤلف رحمه الله في كل نص ما حضره وناسبه من العلوم والأدوات، وبتتبع كتاب المفهم يستطيع الباحث أن يحصر الأدوات الغالبة لشرح متن الحديث عند أبي العباس في التالي:

*** فهم السنة في ضوء القرآن الكريم**

وجدت الرجل في شرحه للسنة بالقرآن إما يسوق الآيات المساعدة على فهم الحديث أو يسوق أقوال المفسرين في شرح كلمة في القرآن ورده مثلها في السنة.

ومن أمثلة ذلك: قوله في شرح حديث جبريل في كتاب الإيمان "قوله فأخبرني عن أماراتها" الأمارات والأشراط هي العلامات ومنه قوله تعالى "فقد جاء أشراطها"[1]. وبها سمي الشرط لأنهم يعلمون أنفسهم بعلامات يعرفون بها، والأمة هنا هي الجارية المستولدة وربها سيدها، وقد سمي بعلا في الرواية الأخرى كما سماه الله تعالى بعلا في قوله تعالى: "أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين"[2] في قول ابن عباس وحكي عنه أنه قال: "لم أدر ما البعل حتى قلت لأعرابي لمن هذه الناقة فقال أنا بعلها"، وقد سمي الزوج بعلا ويجمع على بعولة، كما قال تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك"[3] "وهذا بعلي شيخا"[4].

وربتها تأنيث رب[5].

---

(1) الآية 18 من سورة محمد.
(2) الآية 125 من سورة الصافات.
(3) الآية 228 من سورة البقرة.
(4) الآية 72 من سورة هود.
(5) المفهم: كتاب الإيمان باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعا، ج 1، ص 94.

ومن ذلك قول القرطبي "وقوله ﷺ ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله "إنا لله وإنا إليه راجعون"[1] هذا تنبيه على قوله تعالى "وبشر الصابرين"[2] الآية مع أنه ليس فيها أمر بذلك القول وإنما تضمنت مدح من قاله فيكون ذلك القول مندوبا[3].

ومن أغراض عرض السنة على الكتاب عند أبي العباس، نفي ماقد يتوهم من تعارض بينهما، وذلك بعدم التسرع إلى رفض الحديث بدعوى مخالفته للكتاب، ولا تأويل فهم أي القرآن بدعوى صحة الحديث، ولكن بالبحث الدقيق عن أوجه الجمع والتلاقي، قبل اللجوء إلى الترجيح ومما يصح مثالا في هذا الباب رفض عائشة رضي الله عنها لحديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[4] بدعوى معارضته لقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[5] وقد خاض كثير من العلماء في هذا وكثيرا ما وجدناه مثالا عند الباحثين والدارسين في رد خبر الآحاد إذا خالف ما هو أقوى منه وهو الكتاب هنا. إلا أنني وقفت على توجيه بديع لأبي العباس خلص إليه بمنهج العالم المدقق.

قال أبو العباس "قوله ﷺ إن الميت ليعذب ببكاء أهله" اختلف في معناه على أقوال فأنكرته عائشة رضي الله عنها وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارض بقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وهذا فيه نظر، أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه فبعيد وغير بين ولا واضح وبيانه من وجهين :

أحدهما، أن الرواة لهذا المعنى كثيرون عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة[6]، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على رد خبر مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل الصحيح، فلأن يرد خبر واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح ألا يرد واحد من تلك الأخبار وينظر في معانيها كما بينته.

---

(1) من حديث أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها" رواه مسلم في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة.

(2) سورة البقرة : الآية 155.

(3) المفهم : كتاب الجنائز باب تلقين الموتى، ج 3، ص 1543..

(4) رواه البخاري في كتاب الجنائز.

(5) سورة الأنعام : الآية 164.

(6) أنظر ترجمتها في الإكمال : لابن ماكولا، ج 7، ص 130.

وثانيهما، أنه لا معارضة بين ما رَوَتْ هي ولا ما رووا هم، إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى" فلا حجة فيه ولا معارضة بين هذه الآية والحديث على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء فيه فقيل محمله على ما إذا كان النوح من وصيته وسنته، كما كانت الجاهلية تفعل حتى قال طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله   وشقي علي الجيب يابنة معبد.

وقد جمع عبد المطلب بناته عند موته وأمرهن أن ينعينه ففعلن، وأنشدت كل واحدة منهن شعرا تمدحه فيه فلما فرغن قال آخر ما كلمهن : "أحسنتن هكذا فانعينني"، وإلى هذا نحا البخاري.

وقيل معناه أن تلك الأفعال التي يبكي بها الميت مما كانوا يفعلونه في الجاهلية من قتل النفوس وأخذ الأموال وإخراب البلاد وغير ذلك، فأهله يمدحونه بها ويعددونها وهو يعذب بها، وعلى هذا تحمل رواية من رواه "ببعض بكاء أهله" إذ كل ما يعددونه من خصاله لا يكون مذموما، فقد يكون من خصاله كرم وإعتاق رقاب، وكشف كرب، وقد دل على صحة هذا التأويل حديث عبد الله بن رواحة حيث أغمي عليه فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه وا كذا وا كذا، تعدد عليه، فأفاق، وقال لها : "ما قلت شيئا إلا قيل لي : لست كذلك، فلما مات لم تبك عليه" أخرجه البخاري، وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث ووافقه جماعة، إنما يعذب بنوحهم لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته وتأديبهم بذلك، فيعذب بتفريطه في ذلك، وتبرك ما أمر الله تعالى به في قوله "قوا أنفسكم وأهليكم نارا"[1]
وقبل معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله لرقته وشفقته عليهم، لما يصيبهم من أجله، وقد دل على صحة هذا المعنى حديث قيلة بنت مخرمة العنزية "بكت على إبنها مات عند رسول الله ﷺ فقال لها وأنكر عليها ... "والذي نفس محمد بيده، إن أحدكم ليبكي فيستغفر له صويحبه، يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم" ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وهو حديث طويل ومشهور، وهذا تأويل حسن جدا، ولعله أولى ما قيل في ذلك، وسكوت ابن عمر عن

---

(1) سورة التحريم : الآية 06.

عائشة حين قالت ما قالت، ليس لشكه فيما رواه لا هو ولا أبوه عمر رضي الله عنه فإنهما قد صرحا برفع ذلك إلى النبي ﷺ وإنما كان والله تعالى أعلم لأنه ظهر له أن الحديث قابل للتأويل، ولم يتعين له محمل، أو سكت محترما لها عن أن يراجعها في ذلك المجلس، وفي ذلك الوقت، وأخر ذلك لوقت آخر، مع أنه لم ترهف إليه في ذلك الوقت حاجة يعقد بها والله أعلم"[2].

قلت : فانظر كيف أن الرجل جمع بين الآية والحديث عن طريق ذكر رواياته وتأويلات العلماء لمتنه مع ترجيح التأويل الأقرب إلى الصواب، وبذلك كشف مختلف أوجه الخلاف التي توجد بين نص الحديث والآية، وكيفية تعامل الصحابة رضوان الله عنهم مع ذلك، فرسم بذلك طريقا تطبيقيا للجمع بين النصوص قبل اللجوء إلى الترجيح، وكل هذا من ثمرة عرض صور الوحي على بعضها من القرآن والسنة لأنهما يصدران من مشكاة واحدة.

* فهم السنة في ضوء السنة وعلومها

قرر علماؤنا رضوان الله عليهم أن القرآن يشرح بعضه بعضا وأن سنة رسول الله ﷺ يشرح بعضها بعضا، فأقواله ﷺ تبسطها أفعاله وسيرته، ومن خلال مدارسة نصوص السنة نشأت علوم الحديث التي وضع العلماء قواعدها رواية ودراية.

وقد وجدنا لهذه القواعد أثرا تطبيقيا واضحا في تعامل أبي العباس القرطبي مع نصوص مختصر صحيح مسلم، فوجدناه يوظف أسباب ورود الحديث في غير ما موضع، ويطبق قواعد المحدثين في كشف المختلف والمشكل، ويعرض الروايات المختلفة للنص الواحد المتضمنة لزيادة تفسير، بل ويسوق النصوص الشارحة لبعضها إجمالا أو تفصيلا، وأحيانا يجمع النصوص الواردة في نفس موضوع الحديث المشتغل بشرحه كما أنني وجدت الرجل يستعين أحيانا بروايات أخرى لنفس الحديث تكشف غوامض الأسماء الموجودة فيه سندا أو متنا إن كان لذلك أثر في توضيح معنى أو صياغة تأويل.

وتلكم لعمري قواعد ما أحوجنا إليها لفقه سنة رسول الله ﷺ وإليكم بعض الأمثلة من تطبيقات القرطبي لهذه القواعد نسترشد بصنيعه في توظيفها ونترسمها في صياغة منهج لفقه الحديث.

---

(1) المفهم : كتاب الجنائز من باب إن الميت ليعذب ببكاء الحي، ج 3، ص 1561.

أ- شرح السنة بالسنة

وطريقة أبي العباس أن يورد الأحاديث الشارحة أو المعنية على فهم الحديث والمتعلقة بنفس الموضوع وأن يورد الروايات المختلفة لنفس الحديث المشروح المتضمنة لزيادة تفسير أو اختلاف في اللفظ.

ومن ذلك قوله في شرح قول رسول الله ﷺ عن الله تعالى : "حجابه النور أو النار"[1] الحجاب هو المانع أو الساتر، ومنه سمي المانع من الأمير حاجبا، وهو مضاف إلى الله تعالى إضافة ملك واختراع وإضافة تشريف، والمحجوب به من العباد وهو النور الذي بهر به بصر النبي ﷺ حيث قال "نور أني أراه" وهو المعنى بقوله في سدرة المنتهى "فغشيها ألوان لا أدري ما هي"[2].

وقوله في شرح نفس الحديث "وقوله يرفع إليه عمل النهار قبل الليل"[3] يعني أن الملائكة الموكلين بنا تحصي علينا عمل اليوم فترفعه في آخره بقرب الليل، وكذلك في الليل ترفعه بقرب النهار، ولذلك جاء في الرواية الأخرى "يرفع إليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل" فجاء بالباء مكان (قبل) وهذا الحديث كقوله "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار"[4] والهاء في إليه عائدة إلى الله تعالى لكن على طريق حذف المضاف، والمراد به المحل الذي تنتهي الملائكة إليه بأعمال العباد، ولعلها سدرة المنتهى كما تقدم في حديث الإسراء وهذا كما يقول : رفع المال إلى الملك أي إلى خزائنه وعلى هذا يحمل قوله تعالى "إليه يصعد الكلم الطيب"[5].

وعلى هذا النسيج نسج أبو العباس شرحه للسنة بالسنة، وقد لا حظنا من المثل الأول إيراد أحاديث شارحه في نفس الموضوع، وفي المثال الثاني إيراد روايات أخرى لنفس الحديث تتضمن شرحا وزيادة تفسير.

---

(1) من حديث جرير بن الأعمش قال قام فينا رسول الله ﷺ بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر (من خلقه) وقال حجابه النور . رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قوله عليه السلام إن الله لا ينام.

(2) المفهم : لأبي العباس القرطبي، كتاب الإيسان من باب هل رأى محمد ربه، ج 1، ص 417.

(3) من حديث أبي موسى قال قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال "إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، وفي رواية أبي بكر النار- لو كشفت لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام أن الله لا ينام.

(4) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة.

(5) المفهم : كتاب الإيمان من باب هل رأى محمد ربه. ج 1، ص 417. والآية من سورة فاطر رقم 10.

ب – الاستعانة بأسباب ورود الحديث

ليس من المضطرد عند أبي العباس في المفهم أن يورد أسباب ورود الحديث، ولكنه يلجأ إلى ذلك حين لا يفهم الحديث أو بعضه إلا باستحضار سبب وروده، ومنه شرحه لقوله عليه السلام (سلوني) فهابوا أن يسألوه) قال أبو العباس "كان هذا منه لما أكثروا عليه من الأسئلة واستشعروا به، كان هناك من سأل تعنتا وتجهيما فغضب لذلك حتى احمر وجهه، وجعل يقول سلوني سلوني فو الله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مكاني مقامي هذا فدخل الناس من ذلك خوف فلم يزل كذلك حتى برك عمر بين يديه وجعل يقول : رضينا بالله ربا والإسلام دينا وبمحمد رسولا حتى سكن غضبه ﷺ[1]. ومن ذلك قوله في شرح قول رسول الله ﷺ "كم من غلق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح"[2] قال "إنما قال النبي ﷺ له ذلك لقصة جرت، وهي أن يتيما خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال له النبي ﷺ "أعطه إياها ولك بها غلق في الجنة" قال لا : فسمع ذلك ابن الدحداح، فاشتراه من أبي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي ﷺ إلي بها إن أعطيت اليتيم إياها علق في الجنة ؟ قال نعم فلما قبل ذلك قال له النبي ذلك الكلام"[3].

ج – ذكر مختلف الحديث

من المعلوم أن الأحاديث التي تبدو متعارضة سلك علماؤنا رضوان الله عليهم طرقا في بيان أوجه الجمع بينها أو ترجيح ما ترجح منها ولهم في ذلك مؤلفات وتصانيف.

وقد وجدنا في كتاب المفهم مجالا واسعا لدراسة مختلف الحديث، إذ هو روح كشف المعاني ورفع الالتباس وتسهيل الفهم والتحصيل . كما التزم بذلك أبو العباس في مقدمة الكتاب. وتكفي هذه المادة العلمية التي صاغها الرجل في هذا المجال كي تشكل مؤلفا مستقلا لمن اشتغل بتجريدها وكشف أدوات أبي العباس في الجمع أو الترجيح فيها.

ويهمنا في هذا المجال المختصر أن نورد أمثلة من اشتغاله بمختلف الحديث حتى نبرز صورا من جهد أبي العباس في تقريب فقه سنة رسول الله ﷺ إلى الناس من ذلك قوله

---

[1] المفهم : كتاب الإيمان من باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان، ج 1، ص 94.

[2] من حديث جابر بن سمرة قال صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عري فعقله رجل فركبه فجعل يترقص به، ونحن نتبعه نسعى خلفه قال فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال كم من غدق معلق (أو مدلى) في الجنة لابن الدحداح" رواه مسلم في كتاب الجنائز باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف.

[3] المفهم : كتاب الجنائز، من باب ركوب المتبع للجنازة، ج 3، ص 1611.

"وقول عائشة كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيى آخره" تعني به أن هذا كان آخر فعله أو أغلب حاله وإلا فقد قالت "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر"[1].

ومنه قوله : في شرح قوله ﷺ "فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطب" غير مخالف لقوله "كانت صلاته قصرا وخطبته قصرا" لأن كل واحد قصد في بابه، لكن الصلاة ينبغي أن تكون أطول من الخطبة مع القصد في كل واحد منهما"[2].

ومن قوله "وقوله للخطيب الذي قال "ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله"[3] ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد، ويعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ خطب فقال في خطبته "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه" وفي حديث أنس "ومن يعصهما فقد غوى" وهما صحيحان ويعارضه أيضا قوله تعالى "إن الله وملائكته يصلون على النبي"[4] فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته.

ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن ذلك الخطيب وقف على من يعصهما، وهذا تأويل لم تساعده الرواية فإن الرواية، الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو فقد غوى، ثم إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال "ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه إنما كان على الجمع بين الإسمين في الضمير، وحينئذ يتوجه الإشكال وتتلخص منه من أوجه :

أحدها: أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله ﷺ "بئس الخطيب أنت" منصرف لغير النبي ﷺ لفظا ومعنى.

وثانيها: أن ذلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يشرف من يشاء وبما يشاء، ويمنع الغيرمن ذلك، كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه

---

(1) المفهم : كتاب صلاة المسافرين من باب صلاة النفل قاعدا أو قائما، ج3، ص1277.

(2) المفهم : كتاب الجمعة من باب ما يقال في الخطبة، ج3، ص1465.

(3) من حديث عدي ابن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله" رواه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(4) سورة الأحزاب : الآية 56.

وتعالى "إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما" وكان أذن للنبي ﷺ في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه.

ورابعها: أن العمل بغير المنع أولى الأوجه، لأنه تقعيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه، ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل، فكان أولى الأولى ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى والله أعلم[1].

وهكذا رجح أبو العباس رحمه الله بالقواعد الأصولية في هذا المثال بعد النص على صحة الروايات التي تتعارض، وبيان مختلف أوجه دلالة النصوص على معناها بتوجيه علمي لا تعسف فيه، فرسم بذلك مسلكا للعلماء المشتغلين بهذا النوع من علوم الحديث، مفاده أن العام مقدم على الخاص، والأخذ بأقوال النبي ﷺ أقوى من الأخذ بأفعاله، وتلكم قواعد تطبيقية منتشرة في كتاب المفهم من دفته إلى دفته، ويصلح أن تفرد لها دراسة خاصة متخصصة ومفصلة.

د – الكشف عن مشكل الحديث

وقد جعل أبو العباس هذا أساس تأليفه إذ سمى كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" وقال في مقدمة كتابه "وإيضاح مشكلاته حسب تبويبه وعلى مساق ترتيبه" إلا أن الذي يبدو من خلال الاستقراء والتتبع أن الرجل لم يقصد بإيضاح المشكلات الاقتصار على مشكل الحديث، وإنما قصد بذلك الكشف عن ما غمض من ألفاظ الحديث، ومعانيه سواء تعلق الأمر بالغريب أو المختلف أو المشكل، وقد سبق أن بينا صورا من كشفه للغريب والمختلف.

ومشكل الحديث وإن كان بعض العلماء يجعله صورة من صور مختلف الحديث إلا أن الصواب جعله علما مستقلا من علوم الحديث، لأن مجاله مخصوص وأدوات كشفه مخصوصة، وقد وجدت أن أبا العباس في المفهم درس ما أشكل من أحاديث ملخصة لصحيح مسلم، بأدوات العالم الجامع بين الفقه والحديث المتعة في فهم المشكل دون سواه.

---

[1] المفهم: كتاب الجمعة من باب ما يقال في الخطبة، ج 3، ص 1468.

ومن ذلك قوله في ما أشكل من قول رسول الله ﷺ "فلا يزال (يعني العبد) يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه فإذا ضحك الله منه قال : ادخل الجنة"[1].

قال أبو العباس "الضحك من خواص البشر، وهو تعبير أوجبه سرور القلب بحصول كمال لم يكن حاصلا قبل إرساله، فتثور من القلب حرارة، ويضيق عنها الفم، فينفتح وهو التبسم، فإذا زاد ولم يضبط الإنسان نفسه قهقه، وذلك كله على الله تعالى محال، لكن لما كان دلالة عندنا على الرضى ومظهرا له غالبا، عبر عن سببه به، وقد قالوا تضحك الأرض من بكاء السماء أي : يظهر خيرها وفي بعض الحديث : فيبعث الله سحابا فيضحك أحسن الضحك"[2] يعني السحاب، ومنه قولهم ضحك الشيب في رأسه، فالضحك في هذا الموضع بمعنى الظهور فيكون معناه في هذا الحديث أن الله تعالى رضي عن هذا العبد وأظهر عليه رحمته وفضله ونعمه، وعلى هذا حمله قوم هنا على أنه تجلى لهذا العبد وظهر له[3].

ومن ذلك قوله في ما أشكل من حديث مشروعية الآذان الذي رواه عبد الله بن محمد"[4] وهنا أحاديث يتوهم الجمع بينها إشكال، منها : أن أول من أري الآذان في النوم عبد الله بن زيد فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ أمر بلالا بالآذان، فذكر عمر أنه رأى مثل ذلك، وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبي ﷺ سمع الآذان ليلة الإسراء، وهذا كله لا إشكل فيه إذا تُؤُمِّل فإن الجمع ممكن، وبيانه أنهم تفاوضوا في الآذان، ويحتمل أن يكون عبد الله وعمر غائبين، ثم إنهما قدما فوجدا المفاوضة، فقال عبد الله ما قال وتلاه عمر، ولما رأى قبول الرؤيا وصحتها قال ألا تنادون للصلاة، فقال رسول الله ﷺ لبلال قم، وأما ما وقع في المسندات فلا يلزم من سماعه أن يكون مشروعا في حقه، والأقرب أن الرواة لا يستوفون القصص كما وقعت فروى بعض ما لم يرو غيره، وبمجموع الأحاديث يتم الغرض[5].

---

(1) من حديث لأبي هريرة أن ناسا قالوا لرسول الله ﷺ يا رسول الله هل نرى الله يوم القيامة ، فأجابهم بحديث طويل. رواه مسلم في كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند.

(3) المفهم : لأبي العباس القرطبي، كتاب الإيمان، من باب ما جاء في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة"،ج 1 ص 450.

(4) من حديث عبد الله بن محمد أنه قال "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم، اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادي بالصلاة" رواه مسلم في كتاب الصلاة باب بدء الآذان.

(5) المفهم : لأبي العباس القرطبي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الآذان والإقامة، ج 2، ص 746.

ومن منهج أبي العباس في الكشف عن مشكل الحديث إيراد التأويلات المختلفة والتنبيه على الفاسد منها وترجيح ما استقام عقلا أو نقلا. ومن الأمثلة الجيدة في ذلك شرحه لحديث أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية "يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف"[1] قالت كان منه النياحة، قالت فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلابد من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ إلا آل فلان"[2].

قال أبو العباس "إلا آل فلان" أشكل هذا الحديث على العلماء وكثرت فيه أقوالهم فقيل فيه : إن هذا كان قبل تحريم النياحة وهذا فاسد بمساق أم عطية هذا، فإن فيه أن النبي ﷺ أخذ عليهن في البيعة ألا ينحن وذكر النياحة مع الشرك،... وثانيها أن ذلك خاص بأم عطية وهذا أيضا فاسد فإنه لا يخصها بتحليل ما كان من الفواحش كالزنا والخمر. وثالثها، أن النهي عن النياحة إنما كان على جهة الكراهة لا على جهة العزم والتحريم، وهذا أيضا فاسد بما تقدم وبقوله "أربعة في أمتي من أمر الجاهلية"، وبقوله "النائحة إذا لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"، وهذا وعد شديد يدل على أنه من الكبائر. ورابعها، أن قوله (إلا آل فلان) ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة فيمكن أن تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة فيه وهذا أشبه بما قبله. وخامسها، أن يكون قوله (إلا آل فلان) إعادة لكلامها على جهة الإنكار والتوبيخ، كما قال للمستأذن حين قال (أنا) فقال ﷺ (أنا، أنا) منكرا عليه، ويدل على صحة هذا التأويل ما زاده النسائي في حديث آخر بمعنى حديث أم عطية فقال "لا إسعاد في الإسلام" أي على النياحة والله أعلم[3].

والمتفحص في الأمثلة التي سقناها وغيرهما مما انتشر في كتاب المفهم، يجد أن الأدوات التي يستخدمها الرجل في مدارسة مشكل الحديث منها ما هو نقلي كالبحث عن روايات أخرى لنفس الحديث، أو شواهد من السيرة والتاريخ، أو أقوال أهل اللغة، ومنها ما هو

---

[1] سورة الممتحنة : الآية 12.

[2] رواه مسلم في كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة.

[3] أبو العباس القرطبي : في المفهم، كتاب الجنائز، من باب التشديد في النياحة، ج 3، ص 566 وما بعدها.

عقلي، كالتأويل، وذكر الاحتمالات المختلفة للمعنى، وغيرها مع الترجيح إن أمكن بالعقل أو النقل.

هـ - كشف غوامض الأسماء المبهمة الواردة في متن الحديث

إن هذا الفن من فنون الحديث خصه علماء الحديث بالتأليف، ولعل أجل ما يوجد في الباب كتاب "كشف غوامض الأسماء المبهمة الواردة في متون الأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ" لابن بشكوال، وهو كتاب جليل القدر مطبوع ومتداول. ومعلوم أن ابن بشكوال سبق عصره عصر أبي العباس القرطبي، ولا نشك أنه أفاد من كتابه هذا واتخذه سندا فيما كان مبهما من الأسماء والكنى في ملخصه لصحيح مسلم.

ويعرض أبو العباس لذلك حينما يكون هذا الكشف مساعدا على فهم معنى الحديث، أو سبيلا من سبل فهم ما أشكل منه، أو مرتبطا بوجه من وجوه الاستدلال به: وطريقة الرجل في ذلك أن يسوق رواية أخرى لنفس الحديث تكشف المبهم من أسماء سنده أو متنه، أو ينقل في ذلك ما رواه عن غيره كقوله "ابن شماسة رويناه بفتح الشين وضمها واسمه عبد الرحمن عن شماسة وأبوه من بني مهرة[1]، وقوله "جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس"[2] قيل إن هذا الرجل هو همام بن ثعلبة الذي سماه البخاري في حديث أنس المذكور بعد هذا" .

وقوله : "وأشج بن قيس اسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة، وقيل المنذر بن الحارث، وقيل هو عبد الله بن عوف، وقيل قيس، والأول أصح، وقد روى أبو داود من حديث أم أبان بنت الوازع بن ذراع عن جدها ذراع، وكان من وفد عبد قيس . قال فلما قدمنا المدينة تبادرنا من رواحلنا نقبل يد النبي ﷺ ورجله فانتظر المنذر حتى أتى عيبته فلبس ثوبه، ثم أتى النبي ﷺ فقال : إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة، فقال يا رسول الله أنا أتخلق

---

(1) عن ابن شماسة المهري قال : حضرنا عمر بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعده شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ... الحديث. رواه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. وتعليق أبي العباس في المفهم كتاب الإيمان من باب الإسلام إذا حسن يهدم ما قبله من الآثام وأحرز ما قبله من البر، ج 1، ص312.

(2) من حديث طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس فسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ... الحديث . رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب أن الصلوات من أركان الإسلام.

بهما أم أن الله جبلني عليهما قال : بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله[1].

وحين قدم مروان بن الحكم الخليفة الأموي خطبة العيد على الصلاة، وأنكر عليه أحد الحاضرين قال أبو العباس "وقوله فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه" مقتضى هذا السياق أن المنكر على مروان رجل غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مصوب للإنكار مستدل على صحته، وفي الرواية الأخرى أن أبا سعيد هو المنكر على مروان والمستدل، ووجه التلفيق بينهما أن يقال كل واحد (الرجل وأبو سعيد) أنكر على مروان فرأى بعض الرواة إنكار الرجل ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد، وقيل هما واقعتان في وقتين وفيه بعد.

* الاستعانة بأقوال العلماء وتأويلاتهم للمعنى

ذكرنا أمثلة من اعتماد أبي العباس القرطبي على شرح السنة بالقرآن، والسنة بالسنة وعلومها. ووجدنا أن الرجل يستعين في كشف معاني الأحاديث بما يحفظ من أقوال العلماء جملة وتفصيلا كاشفا عن أوجه الدلالة فيها، ومقوما بالأثر تأويلاتها، ومرجحا لما كان منها أقوم قيلا، وذاك مصداق قوله في المقدمة "فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا أو وقفنا عليه في كتب أئمتنا".

ومن ذلك قوله في شرح قول رسول الله ﷺ في حديث جبريل مبينا أشراط الساعة "أن تلد الأمة ربتها" واختلف في معنى قوله "أن تلد الأمة ربتها على ثلاثة أقوال : أحدهما المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسري، وثانيها أن يبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك فتتجاول الأمهات المستولدة فربما يشتريها ولدها أو ابنتها ولا يشعر بذلك فيصير ولدها وربها، وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية، وهذا على قول من يرى تحريم بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور، ويصح أن يحمل ذلك على بيعهن في حال حملهن وهو محرم بالإجماع، وثالثها أن

---

(1) المفهم : لأبي العباس القرطبي، كتاب الإيمان من باب إطلاق اسم الأيمان على ما جعله في حديث جبريل إسلاما، ج 1، ص 130.

يكون العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب، ويشهد لذلك قوله في حديث أبي هريرة (المرأة) مكان الأمة وقوله ﷺ لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا"[1].

ومن ذلك قوله فيما روي عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها"[2]. قال أبو العباس : اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال : أحدها انه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم ظنا منه أن ذلك جائز، والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما قد سمي العنب في قوله تعالى "أني أراني أعصر خمرا" وسمي بذلك لأنه يؤول إلى الخمر، والثالث، أن يكون خلل الخمر وباعها خلا، ولعل عمر كان يعتقد أن ذلك لا يحللها، كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم على ما سيأتي، قلت وفي هذين الوجهين بعد والأشبه الأول[3].

وقد وجدنا الرجل يشير في كثير من الأحيان إلى بعض التأويلات الفاسدة، والمعاني البعيدة المتكلفة تنبيها عليها وتحذيرا من الوقوع فيها كاشفا فسادها بالحجة والدليل.

ومن أمثلة ذلك شرحه لحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام، وحين أخبره قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص "والحديث رواه مسلم من غير طريق في كتاب الإيمان "قال أبو العباس : وقوله : فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص" قيل معناه لا أغير الفروض المذكورة بزيادة فيها ولا نقصان، ولا يصح أن يقال إن معناه لا أفعل شيئا زائدا على هذه الفروض المذكورة من السنن ولا من فروض أخر إن فرضت، فإن ذلك لا يجوز أن يقوله ولا يعتقده لأنه كفر والنبي ﷺ لا يقر على مثله[4].

وقوله في شرح قول رسول الله ﷺ "الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[5]. "وقد تكلف بعض المتأخرين تعديد ذلك فتصفح

---

(1) المفهم : أبو العباس القرطبي، باب معاني الإيمان والإسلام والإحسان شرعا، ج 1، ص 17.
(2) رواه البخاري في كتاب البيوع.
(3) المفهم : لأبي العباس القرطبي كتاب المساقاة من باب تحريم بيع الخمر، ج 5، ص 2824.
(4) المفهم : لأبي العباس القرطبي، من باب وجوب التزام شرائع الإسلام، ج 1، ص 110.
(5) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الأيمان.

خصال الشريعة وعددها حتى انتهى فيها في زعمه إلى ذلك العدد، ولا يصح له ذلك، لأنه يمكن الزيادة على ما ذكر والنقصان مما ذكر ببيان التداخل، والصحيح ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره أنها منحصرة في علم الله تعالى وعلم رسول الله ﷺ وموجودة في الشريعة مفصلة فيها، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب، ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها، وذلك لا يضرنا في عملنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في علمنا، إذ كل ذلك مفصل مبني في جملة الشريعة فما أمرنا بالعمل به عملناه وما نهينا عنه انتهينا، وإن لم نحط بحصر أعداد ذلك والله تعالى أعلم[1].

وهكذا نرى أن نقل الإمام أبي العباس عن الأئمة والعلماء لم يمنعه من أن يكون له رأي واجتهاد في شرح الأحاديث وتأويل ما أشكل من معانيها، بما تفضل الكريم الوهاب عليه بفهمه، وتلك هي المادة الأكثر ورودا في الكتاب تكشف عن جهد الرجل واجتهاده ودقة منهجه وتبحره في العلم بشتى أنواعه وأصنافه، عليه رحمة الله.

3- منهجه من عرض آراء المذاهب الفقهية واختياره المذهبي

إن كل ما سبق من قواعد منهجية في ترتيب المبنى، وكشف المعنى، غايته وقصده الوقوف على الأحكام الشرعية العملية المستفادة من الدليل التفصيلي من السنة النبوية وهي مراحل ضرورية للاستنباط الفقهي وميسرة له . وهذا المسار من المقاصد التي رسمها أبو العباس في مقدمة الكتاب حين قال : "التنبيه على وجوه الاستدلال بأحاديثه" وهذا هو مسلك كل من جمع بين الفقه والحديث من علماء الإسلام، وأبو العباس في هذا يعرض آراء المذاهب الفقهية في المسألة ويرجح بينها إن كان الأمر يقتضي الترجيح، أو لا يفعل ذلك حتى يترك في الأمر سعة وخاصة فيما لا يضر الخلاف فيه.

ثم يناقش مذاهب المخالفين وسيتعرض آراءهم ويوضح أدلتهم إنصافا لهم ثم ينتقد ما يجب انتقاده بقوة الحجة والبرهان، وبأدب العلماء الجم الذي لا تعصب فيه ولا امتنان، استوى في ذلك عنده كل الفرق الفقهية والكلامية والصوفية واللغوية ممن عرض كلامهم في فهم نصوص الحديث والاستدلال بها، ثم يبني في كثير من الأحيان اختيارات فقهية بناء على ما انقدح في ذهنه من قوة حجة أو دليل عقلا كان أو نقلا.

---

[1] المفهم : أبو العباس القرطبي، من باب الإيمان شعب والحياة شعبة منها، ج 1، ص 170.

وقد وجدنا في غير ما موضع أن الرجل يميل إلى مذهب أهل الحديث والأثر، إذ يقف عند الدليل من السنة لا يتعداه، بل وينص على ذلك في شكل قاعدة للاستنباط، وإن كان ينسب نفسه إلى مذهب مالك والمالكية في غير ما موضع مما يجعلنا نصنفه ضمن الاتجاه الأثري في مدرسة مالك، وهذا سيظهر بجلاء حينما سنتعرض إلى نماذج من اختياراته الفقهية.

وبما أن الرجل لا يرتب لكلامه عن الحديث وفق مساق محدد كما سبق أن وضحنا في كلامنا عن المبنى. فإننا نعرف أن أبا العباس القرطبي يقصد استنباط الأحكام، حين نقف على عبارات مثل (وقوله كذا فيه دليل على كذا) أو (هذا الحديث يدل على كذا) أو (قوله كذا حجة على... أو لمن قال كذا) أو (اختلف العلماء في الأخذ بهذا الحديث) أو ما شاكل ذلك.

وإليكم نماذج من كيفية عرضه للأحكام المستبطة من الأحاديث مستعرضا المذاهب الفقهية في المسألة . قال أبو العباس "قوله ﷺ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)[1] وقوله "غسل الجمعة واجبة على كل محتلم"[2] ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكى عن بعض الصحابة وعن الحسن وحكاه الخطابي عن مالك ومعروف مذهبه وصحيحه أنه سنة، وهو مذهب عامة أهل الفتوى وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة ودليلهم على ذلك أمور.

أحدها قوله ﷺ في حديث أبي هريرة "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له"[3] فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل وأن الغسل ليس بواجب.

وثانيها قوله ﷺ لهم حين وجد منهم الريح الكريهة "لو اغتسلتم ليومكم هذا"[4].

وهذا عرض وتحضيض وإرشاد للنظافة المستحسنة ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب.

---

[1] رواه البخاري في كتاب الجمعة.
[2] رواه البخاري في كتاب الأذان.
[3] رواه مسلم في كتاب الجمعة.
[4] رواه البخاري في كتاب البيوع.

وثالثها تقرير عمر والصحابة لعثمان رضي الله عنهم على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط في صحة صلاة الجمعة، ولا واجب.

ورابعها ما يقطع مادة النزاع ويحسم كل أشكال، حديث الحسن بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[1] وهذا نص في في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن بن سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة فيحمل حديثه عنه على السماع، إلا أن يدل دليل على غير ذلك، والله أعلم.

وخامسها أنه ﷺ قد قال "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه"[2] وظاهر هذا وجوب السواك والطيب وليس كذلك بالاتفاق فدل على أنه ليس بواجب بل المراد به الندب المؤكد إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو والله أعلم[3].

ومن استنباطاته الفقهية قوله "وقوله ﷺ قم يا بلال فناد بالصلاة" حجة لمشروعية الآذان والقيام فيه وأنه لا يجوز آذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا وأجازه مالك وغيره لعلة به إذا أذن لنفسه.

ويحصل من الآذان إعلام بثلاثة أشياء، بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها وبإظهار شعائر الإسلام، وقد اختلف في حكمه فقال داود والأوزاعي وهو ظاهر قول مالك في الموطأ بوجوبه في المساجد والجماعات، وقيل: إنه فرض على الكفاية، وبه قال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة في مساجد الجماعات والعشائر، وهو المشهور في مذهب مالك وغيره، وسبب الاختلاف اختلافهم في قوله عليه السلام لبلال "قم يا بلال فناد بالصلاة" هل هو محمول على ظاهره من الوجوب أم هو مصروف عن ذلك بالقرائن، أعني قرائن التعليم ؟ وأما من صار إلى أنه على الكفاية فيراعي ما يحصل منه من الفوائد الثلاثة المتقدمة الذكر[4].

---

[1] رواه الترمذي في كتاب الجمعة وقال حديث حسن.
[2] رواه مسلم في كتاب الجمعة.
[3] المفهم : أبو العباس القرطبي، كتاب الجمعة، ج 3، ص 1430
[4] المفهم : أبو العباس القرطبي، كتاب الصلاة، من باب ما جاء في الآذان والإقامة، ج 2، ص 746.

4 – كيف يبني اختياراته الفقهية

نقرر قاعدة في البداية وهي أن الرجل رغم أن التراجم نعتته بالفقيه المالكي، ورغم أنه في غير ما موضع مـن الكتـاب ينسـب نفسـه إلى المالكيـة بقولـه "عنـدنا"، و"عند أصحابنا"، أو "قال علماؤنا"، ورغم أن مذهب مالك من كتابه أخذ النصيب الأكبر في إيراد أقواله وأدلته، فإننا لم نلحظ من الرجل تعصبا للمذهب، ولا تحيزا له من غير دليل مقنع، بل إنا وجدناه يخالف المذهب في كثير من الأحيان ويرى أن مذهبه في المسألة فيه نظر، ولكنه يبسط الحجة لمذهب مالك حين يكون ظاهرا على غيره، فهو المطلع عليه بتوسع، القائم به طوال إقامته بالأندلس ومصر إلى توفي، الجامع لأقوال علمائه في الغرب الإسلامي حيث وجدناه ينقل عن ابن عبد البر والقاضي عياض وابن العربي وغيرهم من المتقلمين في فقه مالك وأصحابه.

كل هذا جعله ينتصر لمذهب مالك حين يتوفر الـدليل، ويعيـد النظـر في كـثير من الأحكام الواردة في المذهب حين تكون الحجة إلى جانب غيره، بعقلية منصفه مدركة أن عزة مذهب مالك هي في قوة الدليل وأن الانتصار لمذهب مالك في غياب الدليل إضعاف له ولمدرسته الشامخة، وأن الحق تنشده كل المذاهب فينبغي أن يكون هو المقصد.

بهذه العقلية الناقدة الفاحصة بني أبو العباس اختيارات فقهية غاية في النبل، خالف في بعضها مذهب مالك نسوق منها أمثلة توضح جهد الرجل وتؤكد أن مذهبه اتجاه الحديث والأثر في مدرسة مالك.

قال أبو العباس (في غسل الجمعة) "وفي قوله ﷺ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل دليل لمالك على أن الغسل إنما يجب عند الرواح متصلا به كما هو مذهب مالك والأوزاعي وأحد قولي الليث وغيرهم، وفيه نظر[1]".

قال أبو العباس في شرح قول أبي بكر فيما رواه مسلم في كتـاب الإيمـان "والله لو منعوني عناقا مكان(عقالا) كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه".

---

[1] المفهم : أبو العباس القرطبي، كتاب الجمعة، ج 3 ص 1430.

والعقال هو الجذع من أولاد المعز، وبهذه الرواية تمسك من أجاز أخذ الجذع من المعز في الزكاة إذا كانت سخالا كلها، وهو قول الشافعي وأحد قولي مالك وليس بمشهور عنه ولا حجة في ذلك، لأنه خرج مخرج التقليل، فإن عادة العرب إذا أرادت تقليل شيء ذكرت في كلامها ما لا يكون مقصودا كما قال رسول الله ﷺ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة[1] والفرسن ظفر الشاة وفي رواية أخرى" ولو ظلفا محرقا" وليس مما ينتفع به، وكذلك قوله عليه السلام "من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة"[2] وذلك القدر لا يكون مسجدا ونحو من هذا في الاستشهاد قول امرئ القيس :

من القاصرات الطرف لو دب محول ... من الذر ألفيت الذي يرعوونها

ونحوه كثير من كلامهم في التقليل والتكثير والتعظيم والتحقير[3].

وقد قال أبو العباس في تأويل المالكية لحديث جابر في قضية (سليك)[4]

وقد تأول أصحابنا حديث جابر تأويلات في بعضها بعد . ثم قال و أول معتمد المالكية في ترك العمل به أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف.

ومن ذلك قول أبي العباس في قول رسول الله ﷺ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح[5]. "فيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ، وحجتهم عمل المسلمين في جميع الأمصار على جواز التنفل يوم الجمعة إلى صعود الإمام على المنبر عند الزوال .

قال القاضي أبو الفضل: وتأول الجمهور الحديث على أنه منسوخ بإجماع عمل الناس، أو يكون المراد به الفريضة ويكون موافقا لقوله ﷺ "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شلة الحر من شلة جهنم[6] قلت وفي هذا نظر. وهو أنه لا يصح أن يكون نسخا على حقيقته وإنما هو تخصيص فإنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ الأول لا رفع لكلية ما يتناوله"[7].

---

(1) البخاري في كتاب الهبة.

(2) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات.

(3) المفهم : أبو العباس القرطبي، من باب أول ما يجب على المكلفين من كتاب الإيمان، ج 1، ص 144.

(4) نفسه في كتاب الجمعة باب ركوع من دخل والإمام يخطب، والحديث بنصه عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له "يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما" ثم قال "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما" رواه مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب.

(5) من حديث طويل عن عمر بن عبسة السلمي رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمر بن عبسة

(6) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة.

(7) أبو العباس القرطبي : في المفهم، كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ج 3، ص 1406.

هذه أمثلة من مخالفات أبي العباس القرطبي لمذهب مالك وانتقاده لبعض مسائله، لكن هذا لا يفك أبا العباس عن مذهب مالك لأنه بسط أدلته، وانتصر له بالدليل في غير ما مسألة بشكل يخرج عن العد والحصر.

وحيث أن الرجل يلتمس الدليل في الأثر حيثما يكون، فإننا نورد أمثلة من وقوفه عند الحديث في تقرير الحكم أو حسم الخلاف.

ففي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه"[1].

قال أبو العباس "وقوله (إن في الجمعة ساعة) اختلف في تعيينها، فذهبت طائفة من السلف إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب، وقالوا إن معنى قوله ﷺ وهو قائم يصلي أنه بمعنى ملازم ومواظب على الدعاء، وذهب آخرون إلى أنها وقت الصلاة نفسها، وقيل من وقت الزوال إلى نحو الذراع وقبل طلوع الشمس وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر قلت : وحديث أبي موسى[2] نص في موضوع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره والله تعالى أعلم"[3].

وقرين ذلك قوله في حديث عباد بن تميم المازني عن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل وبدل رداءه ثم صلى ركعتين"[4].

قال أبو العباس وقوله "استسقى، وحول رداءه، وقلب رداءه"[5].

استسقى استفعل أي طلب السقيا بتضرعه ودعائه وإنما قلب رداءه على جهة التفاؤل لانقلاب حال الشدة إلى السعة، وجمهور العلماء على أنه سنة على ما تضمنه هذا الحديث، وأنكره أبو حنيفة، وصعصعة بن سلام من قدماء علماء الأندلس والحديث حجة عليهم[6].

---

(1) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة.
(2) يقصد حديث أبي موسى الأشعري قال لي عبد الله بن عمر، أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة.
(3) أبو العباس القرطبي : في المفهم، كتاب الجمعة، ج 3، ص 1439.
(4) رواه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء.
(5) رواه البخاري في كتاب الجمعة.
(6) أبو العباس القرطبي : في المفهم، كتاب صلاة الاستسقاء.

يضاف إلى هذه الأمثلة أن منهج الرجل في الكتاب الترجيح في القضايا الخلافية بالسنة وهذه أمثلتها لا تحصى، وإذا أردت أن تقف على الأحكام الفقهية التي صاغها أبو العباس دون ذكر الخلاف المذهبي وإنما استنبطها من النص باجتهاده وبإعمال الأدوات التي ذكرنا في المبنى والمعنى فذاك شطر الكتاب في مختلف أبوابه وفصوله.

تلك جولة في مرتكزات منهج أبي العباس القرطبي في فقه الحديث من خلال كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم خلاصتها.

- تبصر الرجل في الحديث وعلومه، والعلوم المساعدة على فهمه دقته في اختيار الأدوات المنهجية لفقه الحديث من حيث المبنى والمعنى.
- براعته في التأويل والاستنباط وتتبع أوجه دلالة الحديث على المعنى.
- بسط خلاف المذاهب الفقهية بنفس العالم المطلع، وتتبع الدليل والوقوف عنده، على مذهب أهل الأثر.

رحمه الله أبا العباس ونفعه بكتابه يوم لقائه، وزاده به رفعة إنه سميع مجيب.



منهج فقه الحديث عند الإمام المحدث أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة من خلال كتاب بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري

(النموذج الثالث)



مدخل

جمع ابن أبي جمرة عبد الله بن سعد بين العلم بالفقه والحديث والزهد والتصوف، لذلك جاءت مؤلفاته مطبوعة بدقائق العلم ونفحات التصوف، وكان رحمه الله يحب أن يشتغل الناس بحفظ حديث رسول الله ﷺ والتفقه فيه والبحث عن إشارته، لذلك سعى رحمه الله إلى اختصار صحيح البخاري وسماه "جمع النهاية في بدء الخير وغاية"، ثم بعد ذلك قطف ثمار معانيه بشرحه وتقريب فائدته في كتابه "بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها"، فكان من الشروح المتداولة والمحتفى بها خلال القرن السابع الهجري وبعده، وأثر في حركة التأليف في شرح صحيح البخاري خلال القرن الثامن الهجري وبعده.

وقد فصلنا الكلام عن هذا المؤلف الجليل في باب مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي من حيث تأليفه والاشتغال به وطبعه.

وقد انتقيناه للحديث عن منهجه بتفصيل للأسباب الآتية :

1 – أنه من الشروح المتقدمة لصحيح البخاري

2 – أنه من الشروح التي لازالت مغمورة ولم تنل حظها من الدراسة.

3 – أنه شرح يتميز عن غيره بكثرة فوائده ودرره وخاصة الطابع الصوفي الغالب على توجه صاحبه.

وسنتحدث بحول الله عن منهج هذا المؤلف الجليل من خلال ثلاثة مباحث رئيسية تشكل ركائز منهج ابن أبي جمرة في فقه أحاديث مختصره لصحيح البخاري وهي كالتالي :

- منهجه في الكتاب من حيث المبنى
- طريقته في استنباط المعاني والأحكام
- التقعيد والقواعد ومنهجه في صياغتها وتوظيفها في فقه الحديث.

I – منهجه في الكتاب من حيث المبنى

قال الفقيه الحجة أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة الأسدي في مقدمة مختصره لصحيح البخاري "وبعد، فلما كان الحديث وحفظه من أقرب الوسائل إلى الله عز وجل

بمقتضى الآثار في ذلك. منها قوله ﷺ "من أدى إلى أمتي حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة" ومنها قوله ﷺ من حفظ على أمتي حديثا واحدا كان له أجر أحد وسبعين نبيئا صديقا"[1] والآثار في ذلك كثيرة، ورأيت الأمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من أجل أسانيدها، فرأيت أن آخذ من أصحها كتابا أختصر منه أحاديث بحسب الحاجة إليها، واختصر أسانيدها ما عدا راوي الحديث فلا بد منه، فيسهل حفظها وتكثر الفائدة فيها إن شاء الله تعالى فوقع لي أن يكون كتاب البخاري لكونه من أصحها، ولكونه رحمه الله تعالى كان من الصالحين وكان مجاب الدعوى ودعا لقارئه"[2].

وقال رحمه الله في مقدمة كتاب بهجة النفوس (شرح هذا المختصر لصحيح البخاري) محددا الخطوط الكبرى لمنهجه فيه "أما بعد فلما كان من متضمن ما أودعنا برنامج الكتاب الذي سميناه، جمع النهاية في بدء الخير وغاية، إشارة إلى تكثير فوائد حديثه، وتعميم محاسنه وكنت عزمت على تبيينها، لأن أتبع خيرا بخير، فيكون ذلك أصله، وهذا ثمرته وفننه، فإن كمال فائدة الثمار بإجتناء الثمرة، ويعرف مقتنيه قدر الفائدة بل الفوائد التي فيه، ولما كان الإمام صاحب الأصل هو البخاري رحمه الله، قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا، ولربما كرر الحديث الواحد في أبواب شتى مرارا، ولربما قطع الحديث الواحد وأتى في كل باب منه بقدر الحاجة، فرأيت أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث التي جمعت بنفسه مقام باب، وهو باب وأي باب، ومفتاحه ظاهر الحديث، والأبواب التي تتفرع منه وجوه، ثم تتبعت ألفاظ الحديث لأقتبس من بركات تلك الألفاظ العذبة الزلال، ما يكون منه ريا لظمأ جهالات الفؤاد، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف أو نقص حرف من الحروف، إلا بمعنى مفيد لأنه لا ينطق عن الهوى"[3].

إن اطلاعنا على هذين المقدمتين، وتتبعنا لكتاب بهجة النفوس، جعلتنا نستنتج أن المحددات المنهجية لبناء الكتاب في ارتباطه بالأصل المشروح هي :

- الاكتفاء بشرح 300 حديث من صحيح البخاري منتقاة بما يحقق رغبة ابن أبي جمرة في تقريب الحديث وشرحه إلى الناس.

---

(1) لم أقف عليه.

(2) مقدمة كتاب جمع النهاية لابن أبي جمرة .

(3) المقدمة نفسها.

- هذا الشرح غير خاضع لتبويب في أصل المختصر، ولكننا وجدنا في الشرح تبويبا الراجح أنه من وضع الناشر، وقد فصل بينه وبين المتن بخط في أعلى الصفحة.

- لا يدرس الأسانيد تبعا لحذفها في الأصل (المختصر).

أما بناء كلامه عن الحديث في بهجة النفوس فيقسمها إلى أجزاء ومراحل، سمى كل مرحلة باسم يدل على ما يندرج تحتها، وأول ما يبدأ به :

1 - ظاهر الحديث

وهو عبارة عن جمل مركزة مختصرة يذكر فيها ما يتبادر إلى ذهن القارئ لظاهر النص من معان أو أحكام قد يكتفي بها المقتصد وتسهل على المبتدئ الوصول إلى المراد، ثم يترك تفصيل الكلام على ما يخفيه النص للمتمعن من أحكام ومعان ودلالات إلى مرحلة أخرى تأتي بعدها.

يقول مثلا في حديث أشراط الساعة عن أبي هريرة ﵁ قال : قال النبي ﷺ : "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض"[1] ظاهرا لحديث يدل على أن الخمسة المذكورة فيه من علامات الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه" ثم شرع في سردها بحسب ما يستنبط من النص من فوائد على ما سيأتي ذكره[2].

ويقول في حديث قيام ليلة القدر. عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ : "من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"[3] ظاهر الحديث يدل على فضل ليلة القدر، والكلام عليه من وجوه[4] ثم يشرع بعد ذلك في تتبعها بحسب ما تتضمنه ألفاظ الحديث وجملة من فوائد على منهج سيأتي بسطه.

2 - ذكر وجوه الحديث وبسط معانيه

بعد أن يختصر مضمون النص كما رأينا في عبارات جامعة يسميها "بظاهر الحديث" ينتقل إلى تفصيل ما يتعلق بالموضوع من فوائد بقوله "والكلام عليه من وجوه".

---

[1] رواه البخاري في كتاب الإيمان.
[2] بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 2، ص 79 وما بعدها.
[3] رواه البخاري في كتاب الإيمان.
[4] المصدر نفسه : ج 1، ص 61 وما بعدها.

ويقصد بالوجوه : ما يستنبط من النص من قضايا فقهية وأصولية وصوفية وتربوية ومنطقية ولغوية وغيرها. وقد تتسع هذه الوجوه وتتعدد لتصل في بعض الحالات إلى إحدى وسبعين وجهابحسب طول الحديث، كما هو الشأن في حديث عائشة في بدء الوحي[1]، أو بحسب كثرة فوائده وتتبعها الدقيق من طرف المؤلف وإن كان النص قصيرا. كما هو الشأن بالنسبة لحديث أبي هريرة "الدين يسر"[2] حيث قسم الكلام عن الحديث إلى ثلاثة عشر وجها أصليا وكل واحد منها انقسم إلى وجوه جزئية، وقد ذكر هذا ونبه عليه في بداية كلامه عن وجوه الحديث حيث قال : قوله ﷺ "إن الدين يسر" هذا اللفظ يحتمل وجوها، وعلى كل وجه كلام من وجوه، إلى آخر الحديث فنبدأ أولا بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه إلى آخره، ثم نرجع إلى الوجه الثاني ونبينه أيضا إلى آخر الحديث، ثم كذلك إلى أن نفرغ الوجوه المحتملة للفظ ليكون أيسر على المطالع وأسرع للفهم"[3].

وهكذا وبعد تتبع دقيق للوجوه الأصلية والفرعية والتي وصلت إلى ثلاثة عشر وجها جال فيها المؤلف في كل ما يتعلق بلفظ النص ومعانيه ولغته وقواعد فهمه أصولا وفقها وتربية وغيرها قال في ختام كلامه عن الحديث .

الوجه الثالث عشر الأول منه قوله عليه السلام "إن الدين يسر ..الحديث" قد يريد جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها أو أكثر منه ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها بأدلتها لكل من نظر وتأمل ما أشرنا إليه من تنويع احتمالاته وسهل عليه النظر فيما عداه، وبانت له طرق الرشاد وتبين له الرشد على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده، وبشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناطه، والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه، وأسعده بما إليه هداه[4].

3 – البحث في ما يستشكل فهمه

يستعرض المؤلف على الوجه المتقدم ما يستنبطه من النص من فقه ومعان وقواعد ولغة وأصول وغيرها، وأثناء عرض هذه الوجوه تعترضه قضايا خلافية من مشكل حديث أو مختلفة، أو خلاف فقهي أو غريب، وعلى العموم ما يقتضي رفع الإشكال والغموض من

(1) المصدر نفسه : ج 1، ص 7 وما بعدها.
(2) رواه البخاري في كتاب الإيمان.
(3) ابن أبي جمرة : بهجة النفوس، ج 1، ص 67.
(4) المصدر نفسه، ج 1، ص 93.

القضايا المرتبطة بالحديث أو موضوعه، فإذا وقف عندها وهو يعرض الوجوه قال "هنا بحث" فيعرض لموضع الخلاف ثم يخوض فيه بحيث يسلك مسلك الأئمة في إيراد الأدلة ومقارنتها أو الجمع بين الأحاديث ما أمكن، أو كشف موطن التعارض والاشتغال بأدوات الترجيح على نحو سنفصله في طريقته في فقه الحديث.

ومن ذلك قوله في حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين الذي رواه أبو هريرة قال في الوجه السابع "هنا بحث" متى يكون عُروجهم لأنه عليه السلام قال" ثم يعرج الذين باتوا فيكم" ورواية أخرى كانوا فيكم. فأما صلاة الصبح، فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قوله "تركناهم وهم يصلون"[1] وأطال في التفصيل.

وفي حديث السبعة الذين يضلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه[2] قال في الوجه السابع "وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أفضل ثوابا من بعض الفرائض؟ وقد قال ﷺ حكاية عن مولانا "لن يتقرب إلي المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم، وصيغة "أحب" تعطى الأفضلية في الفائدة فالجواب أنه ما يصح له ثواب المندوب إلا بعد تحصيل المفروض، لأنه إذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار ... والمندوب أكثر ثوابا، والآخر وهو الفرض أكثر فائدة والفائدة تحوي أشياء من المنافع عديدة، وتعظيم الأجر لا يقتضي زيادة على غيره، غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس إلا.."[3].

II – منهجه في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي

في الكلام عن ظاهر الحديث ووجوهه وبحوثه نقف على مادة زاخرة من الحديث والفقه والأصول واللغة وغيرها، وتجد علما فوارا وفتحا من الله تعالى على عبده في اكتشاف المعاني واستنباط الأحكام وتتبع الفوائد لا يهبه الإلاه إلا للخلص من عباده، وخدام حديث رسوله ﷺ وتلك من نضارة الوجه التي وعد بها رسول الله ﷺ كل مشتغل بالسنة .

---

(1) ابن أبي جمرة : بهجة النفوس، ج 1، ص 205، والحديث رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة.

(2) الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 226.والحديث رواه البخاري في كتاب الأذان.

وقد وجدنا ابن أبي جمرة يملك أدوات فقه الحديث من ناصيتها، فوجدناه يعرض لمختلف الحديث، ويكشف مشكله، ويشرح غريبه، بعرض اللغة والمصطلح، ويشرح السنة بالسنة، والسنة بالقرآن ويفقه الواقع في ضوء الحديث، ويستعمل السيرة والتاريخ واختلاف الروايات ودراسة الأسانيد في التعارض والترجيح، كما وجدنا في كتابه مادة أصولية مهمة، ومسحة صوفية غالبة على شرحه وتفسيره لنصوص الحديث. ويعرض للخلاف الفقهي والمذهبي . فكيف يستفيد ابن أبي جمرة من كل هذا ليقدم للناس فوائد ودررا مستنبطة من حديث رسول الله ﷺ ؟ ذلك ما سنبسطه من خلال تتبع هذه القضايا بأمثلة تطبيقية.

1 – فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

وقد وجدنا لذلك أغراضا ومقاصد عند ابن أبي جمرة إذ يسوق النص القرآني في معرض فهمه للسنة النبوية إما لشرح لفظ غمض، أو لفهم سياق ومعنى، أو شرح لمشكل في فهم الحديث، أو الجمع بين النصوص القرآنية والحديثية لتمام المعنى، أو نفي التعارض الظاهر، أو تقرير حكم أو ترجيحه وغيرها، وسنكتفي بعرض مثال واحد لكل غرض من الأغراض التي وقفنا عليها والتي من أجلها عرض ابن أبي جمرة القرآن على السنة بيانا للفائدة.

- مقصد شرح الألفاظ

ففي حديث سؤال القبر وفتنته الذي روته أسماء عن رسول الله ﷺ قالت "أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار فأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم[1] .. الحديث.

قال ابن جمرة : الوجه الثاني عشر قوله عليه السلام "تفتنون في قبوركم" تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه : "ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون"[2] أي لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في باقي الحديث على ما سيأتي بيانه"[3].

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأيمان.

(2) سورة العنكبوت : الآية 12.

(3) ابن أبي جمرة : في بهجة النفوس، ج 1، ص 121.

ـ مقصد فهم معنى الحديث

قال ابن أبي جمرة في شرحه لحديث بدء الوحي "الوجه الثامن والعشرون فيه دليل على أن كتاب الله لا يوخذ إلا بقوة لأن جبريل عليه السلام ضم النبي ﷺ ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذه بقوة، وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام "خذ الكتاب بقوة"[1] فهناك بالقول وهنا بالفعل[2].

ـ مقصد فك إشكال في فهم الحديث

في حديث كراهة النخامة في المسجد الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي قال فيه أن رسول الله ﷺ "رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي منه كراهية أو رأي كراهته لذلك وشدته عليه، وقال إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه. ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا"[3].

قال ابن أبي جمرة الوجه السادس هو قوله عليه السلام "ربه بينه وبين القبلة" فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز في حقه تعالى مستحيل، فإنه لو كان جل وعلا كما زعموا -تعالى الله عن ذلك- علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلي وبين قبلته، وكم من المصلين في الزمن الفرد في أقطار الأرض مختلفين .. فقوله "بينه وبين القبلة" هذه كناية تنبئ عن قرب خير المولى إلى المصلي وعظم إحاطته به، لأنه إذا كان ما بينه وبين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته شيء كما قال تعالى "ونحن أقرب إليه من حبل الوريد"[4] كناية أيضا عن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب أو بعد، أو سر أو علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شيء"[5].

---

(1) سورة مريم : الآية 12.

(2) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 119.

(3) رواه البخاري في كتاب الصلاة.

(4) سورة ق : الآية 16.

(5) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 186.

- مقصد الجمع بين القرآن والسنة لنفي التعارض الظاهر

في حديث رفع العلم بقبض العلماء عن عبد الله بن عمر بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1].

قال ابن أبي جمرة، ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئا بعد شيء، ولا يكون مرة واحدة، والكلام عليه من وجوه .. الوجه الثالث "لقائل يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه عليه السلام في شأن الكتاب العزيز "أنه يرفع جملة واحدة" وقيل له يا رسول الله أو ليس وقد وعيناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا وعلمناه أبناءنا، ونساءنا فقال عليه السلام "تأتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء[2] ثم تلى قوله عز وجل "ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا"[3]. والجواب أنه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الأئمة بأن العلم نور يضعه الله في القلوب، فيقع بذلك النور (الفهمُ) في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان، ومنه قوله عز وجل "ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[4] ولا يفهم معاني القرآن وأحكامه إلا بالنور، ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك[5].

- مقصد تقرير حكم مستنبط من الحديث والتأكيد عليه

ففي حديث كراهة النخامة في المسجد الذي أوردناه قبل قليل، قال ابن أبي جمرة "الوجه الأول رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة للمصلي، فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله إلى المسجد كان يتفحصه بالنظر يمينا وشمالا وأماما" .. ويستفاد منه "وجوب النظر على الإمام في شأن المساجد والطرقات وما أشبه ذلك، والنفقة فيها عامة

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم.

(2) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ وقد وقفت في سنن الدارمي موقوفا عن عتبة بن عبد الله قال "أكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع، قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف بما في صدور الرجال، قال يسرى عليه ليلا فيصبحون منه فقراء وينسون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم وذلك حين يقع عليهم القول" كتاب فضائل القرآن.

(3) سورة الإسراء : الآية 86.

(4) سورة النساء : الآية 83.

(5) بهجة النفوس : ج 1، ص 139.

وقد قال الله عز وجل في شأن المساجد "في بيوت أذن الله أن ترفع"[1] قال العلماء رفعها صيانتها[2].

-مقصد ترجيح فهم أو تأويل

في حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه رضي الله عنهما أنه أخبره أن أبا سعيد الخذري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن أو إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"[3]، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ.

قال ابن أبي جمرة : الوجه الثاني فيه دليل على أن الجمادات تسمع، وقد اختلف العلماء فيما جاء من الأخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى "وإن من شيء إلا يسبح بحمده"[4] فمن قائل يقول أنه يوضع فيها حياة وحينئذ تسمع، ومنهم من حملها على ظاهرها وقال إن القدرة صالحة، وهو الحق، لاسيما مع قوله تعالى : "وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله"[5] قال أهل التحقيق من العلماء إنه ما من حجر يهيل أو جبل يخر إلا من خشية الله عز وجل. وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الإخبار بذلك لنا، ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الإخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال"[6].

تلكم بعض المقاصد والأغراض التي من أجلها عرض ابن أبي جمرة السنة على القرآن، فقدم بذلك خدمة السنة بفهم ما غمض من ألفاظها ومعانيها، ورفع ما أشكل منها، ونفي ما يظهر من تعارض بين نصوص الوحي، وقرر أحكاما ورجح تأويلات، وتلك فوائد عرض السنة على القرآن.

---

(1) سورة النور : الآية 36.
(2) بهجة النفوس : ج 1، ص 182.
(3) رواه البخاري في كتاب الأذان.
(4) سورة الإسراء : الآية 44.
(5) سورة البقرة : الآية 74.
(6) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 208.

2 – فهم السنة في ضوء السنة وعلومها

لقد تقرر عند علمائنا أن السنة شارحة للسنة، وبيان رسول الله ﷺ لأقواله كثيرا ما حصل بأفعاله وتقريراته، ولذلك وجدنا المشتغلين بفقه حديث رسول الله ﷺ لا ينتقلون إلى إعمال الاجتهاد في فهم نصوص السنة إلا إذا أعيتهم نصوص القرآن والسنة الشارحة والمبينة، وهم إذ فعلوا ذلك عصموا من الزلل ذممهم، وذاك حق السنة عليهم وأجرهم على الله تعالى.

وبذلك ورثنا عن علمائنا قواعد في عرض السنة على السنة، وقواعد في كيفية توظيف علوم الحديث في حل مشكلها ومختلفها وشرح غريبها، وهذه القواعد مبثوثة في مصادر فقه الحديث تنتظر دراسات منهجية لاستخراجها ودراستها بدقة حتى نستفيد منها في صياغة منهج لفقه سنة رسول الله ﷺ وسنقف وقفات مع ابن أبي جمرة في بهجة النفوس لنرصد كيفية عرض نصوص السنة على بعضها وكيفية توظيف علوم الحديث في فقه الحديث.

أ – حذف الأسانيد في المتن والشرح

علمنا أن ابن أبي جمرة حين اختصر صحيح البخاري في كتاب "غاية النهاية" حذف أسانيد الحديث إلا من الصحابي، وبما أن جامع البخاري أجمعت الأمة على صحته فقد استغنى عن دراسة الأسانيد وبيانها، فهو ينتقل مباشرة إلى دراسة المتن باستنباط معانيه وأحكامه والتفصيل في ما أشكل منه.

وقد وجدنا أيضا أن الرجل يستغني عن ذكر أسانيد الأحاديث التي يوردها في معرض الشرح والاستدلال، ويكتفي بأن يقول (روي عنه ﷺ أو (أشار عليه السلام إلى ذلك بقوله) أو (إلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله) أو (منه قوله ﷺ وهذا شأنه في نقل غالب النصوص والحكايات الصوفية والكلامية والتاريخية التي ينقلها دون الإشارة إلى مصدرها[1].

وهذا ما يجعل كتاب بهجة النفوس في حاجة إلى تحقيق وتدقيق حتى تتم الإفادة من مباحثه.

---

[1] انظر على سبيل المثال في ج 1، ص 18-25-27-30-32-34-58-68-74-87-108 وغيرها.

نذكر هذا ونحن نقرر أن ابن أبي جمرة سلك منهج العلماء في عرض نصوص السنة على بعضها إذ نجده يعرض للروايات المتعددة للنص الواحد المتضمنة زيادة تفسير، أو يجمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد. أو يورد نصوصا شارحة.

ب – نماذج من عرض نصوص الحديث الشارحة لبعضها

في حديث الآذان في البادية وفضله قال رسول الله ﷺ "فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة"[1] قال ابن أبي جمرة ظاهر هذا الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة، والكلام عليه من وجوه، الوجه الأول قوله "لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء"[1مكرر] هل يعني "بشيء" كل حيوان أو جماد أو حيوان ليس إلا، فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شيء لأنه يقع على الجماد وغيره، ولا سيما وقد جاء في حديث آخر (مدر وشجر)[2].

ومن أمثلة إيراده لنصوص من السنة يشرح بعضها بعضا ما ورد في حديث خلق الجنين في بطن أمه والذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "إن الله تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق ؟ فما الأجل؟ فيكتب في بطن أمه"[3].

قال ابن أبي جمرة :"قد جاء بيان هذا في حديث غيره وهو قوله عليه السلام، ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده"[4] وقد جاءت في كيفية بدء خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها أنه قال عليه السلام "إذا وقع ماء الرجل في الرحم يتطاير في عروق المرأة أربعين يوما وبعد ذلك يجتمع في الرحم[5]، وقد جاء عنه عليه السلام أنه عند فراغ الأربعين يوما الأولى يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة[6].

---

(1) رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري في كتاب الآذان.

(1مكرر) رواه البخاري في كتاب الأذان.

(2) بهجة النفوس : ج 1، ص 208. والحديث رواه ابن ماجة في كتاب المناسك عن ابن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ قال "ما من ملب يلبي إلا لبى عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا"

(3) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء.

(4) من الحديث الذي رواه مسلم في كتاب القدر ومنه "ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص".

(5) لم أقف عليه.

(6) بهجة النفوس : لابن أبي جمرة، ج 1، ص 171. روى مسلم في كتاب القدر عن حديث أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك ... الحديث.

ج – جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد

وفي الجمع بين النصوص الواردة في الموضوع الواحد يصوغ ابن أبي جمرة قاعدة ينسبها إلى مذهب مالك يقول فيها "جمع الآثار أولى من نسخها لأن الجمع يقتضي زيادة حكم والنسخ يقتضي نفي الحكم هذا ما لم يعلم النسخ، لأنه إذا علم النسخ فلا جمع" وذلك مثل ما فعل في الحديثين "إنما الماء من الماء"[1]، و "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"[2]، فحمل قوله عليه السلام "إذا جاوز الختان الختان" على الجماع، وحمل قوله عليه السلام "إنما الماء من الماء" على الاحتلام وما أشبهه[3].

ومنه قوله في حديث تخفيف الصلاة عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه"[4].

قال ابن أبي جمرة "الوجه السادس فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله ﷺ جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم"[5] ويسوغ الجمع بينهما بأن يمنع دخولهم في غير الصلاة، ونجيز دخولهم في أوقات الصلاة من أجل الضرورة[6].

وهذا يقودنا إلى الحديث عن منهجه في فهم مختلف الحديث.

د – عرضه لمختلف الحديث ونماذج من قواعده في بيانه

ومن منهج الرجل أن يستعرض الأحاديث التي ظاهرها التعارض ويسعى إلى الجمع بينها، أو الترجيح بقواعد المحدثين إن لم يكن هناك نسخ، على نحو القاعدة التي نسجها والتي ذكرناها قبل، ومن أمثلة ذلك قوله في حديث وجوب توفية أركان الصلاة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل وصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل.. الحديث"[7].

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحيض.
(2) رواه مسلم في كتاب الحيض.
(3) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 146.
(4) رواه البخاري في كتاب الأذان.
(5) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات.
(6) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 2، ص 05.
(7) رواه البخاري في كتاب الأذان.

قال ابن أبي جمرة "ظاهر الحديث يوجب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها، ومن لم يفعل لم تجزه صلاته، والكلام عليه من وجوه. الوجه الأول وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام "اقرأ ما معك من القرآن" وهنا بحث :وهو أنه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غيره، "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج"[1]، وفي رواية أخرى "كل ركعة" والنسخ لا يعلم فيه ويسوغ الجمع بينهما بأن يقدر هنا محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير "ما تيسر معك من القرآن بعد أم القرآن"، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه احتمل هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن، فيكون على ظاهره بلا تأويل، واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن وتقرير الحكم بإثباتها في الصلاة، فرجع الحكم بها معلوما كما أن الصلاة معلومة، والمحتمل لا يعارض به النص، ويكون إذ ذاك الجمع كما قدمناه أولى، والاحتمال الأول بعيد لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل أعلم"[2].

نستفيد من هذا المثال وغيره مما يشبهه أن الرجل يستخدم قواعد واضحة في مختلف الحديث. أولها أنه لا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع، وثانيها أنه يذكر جميع الاحتمالات الممكنة لتأويل النص على سبيل السبر ثم يستبعد بالتقسيم التأويلات غير الملائمة، ويثبت ما كان أقرب إلى الصواب معززا بما ذهب إليه الجمهور أو بما دل التاريخ على صوابه (المكي والمدني) ثم يصوغ قواعد في ترجيح التأويلات ومنها قوله "المحتمل لا يعارض به النص"[3].

وهذه القواعد تدل على دقة في الاختيار، وجودة في توظيف قواعد الفقه الحديث، وأصول الفقه والمنطق في كشف ما قد يبدو تعارضا بين النصوص.

وقد وجدنا الرجل يصوغ قواعد جديدة في الجمع بين النصوص ومنها تفريقه بين خطاب العوام، وخطاب أهل الخصوص.

ففي حديث وفد عبد قيس، قال "الوجه الثالث والعشرون فيد دليل على أن الأعمال هي الموجبة لدخول الجنة، ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه السلام "لن يدخل

---

[1] رواه مسلم في كتاب الصلاة.

[2] ابن أبي جمرة : بهجة النفوس، ج 2، ص 13-14. وانظر أمثلة أخرى لدراسته لمختلف الحديث في ج 1 ص 24-61-96-107-108-215-216-224-225 وغيرها.

[3] بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 2، ص 14.

أحدكم بعمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنـا ألا أن يتغمـدني الله بفضله ورحمته"[1]، لأنهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما، والجمع بينهما أن يقال : الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبدا إنما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملآن، فمن ذلك قوله تعالى "ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون"[2] إلى غير ذلك من قوله تعالى "بما عملتم" .. "بمـا كنـتم تصـنعون" .. "بمـا كسـبتم".. "بما أسلفتم" .. "بما كنتم تفعلون" إلى غير ذلك وهو كثير، والخطاب في الحديث الآخر لأهل الخصوص، وهم المنهمكون في التوحيد والمحققون بالقدرة، فلو قيل لمن يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة، وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر بإجماع، وإن اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمـة -وإن جهلـت القـدرة- إيمـان محض، ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى "أن لهم قدم صدق عند ربهم"[3] والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل وإجلال القدرة بتفويض الأمر لها، ولهذا قال بعض الفضلاء : اعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل، وتوكل توكل من لا يرى خلاصا إلا بالتوكل، تحضيضا منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى عز وجل في كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال "وإنه لذو علم لما علمناه"[4] لأنه جمع بين العلم والشريعة"[5].

ونذكر هنا أن هذه المسحة الصوفية في فكر الرجل وتحليله لنصوص الحديث متجلية في الكتاب من بدايته إلى نهايته، مما يجعلنا نصنف كتـاب بهجـة النفـوس ضـمن الاتجاه الصوفي في فقه الحديث.

وإلى جانب هذه الأمثلة وجدت ابن أبي جمرة يصوغ قواعد في الجمع بين النصوص منها "إذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد"[6]، "حمل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملها على معنى واحد[7].

---

[1] رواه البخاري في كتاب الرقائق.
[2] سورة النحل : الآية 32.
[3] سورة يونس : الآية 02.
[4] سورة يوسف : الآية 68.
[5] ج 1، ص 96
[6] ج 1، ص 606.
[7] ج 1، ص 107.

وحيث أن ما يميز كتاب ابن أبي جمرة اهتمامه بالتقعيد الأصولي والفقهي والحديثي فقد خصصنا لذلك محورا مستقلا ضمن حديثنا عن منهجه في فقه الحديث سيأتي ذكره.

هـ - طريقته في عرض مشكل الحديث ونماذج من قواعده في بيانه

إن الاستنباط من السنة لا يستقيم إلا بفهم المشكل من نصوصها، ولذلك وجدنا ابن أبي جمرة يبدأ ببسط ما تعلق بالنص من غريب أو مختلف أو مشكل، ثم يقول بعد "ويترتب على ذلك من الفقه كذا"، وقد وجدنا باستقراء الأمثلة والنماذج التي وقفنا عليها في معرض البحث عن أدوات ابن أبي جمرة في كشف مشكل الحديث، أنه يكشف ذلك بما يستحضر من نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية أو توجيه بمقاصد الشريعة الإسلامية، أو بأثر صوفي، أو وقائع تاريخية، أو تأويلات عقلية، وسنكتفي بعرض مثال لكل أداة من هذه الأدوات كفاية للمقتصد وتشويقا للمستزيد[1].

- فمن أمثلة كشف مشكل الحديث بالقرآن: قوله في حديث الآذان في البادية وفضله[2] "فيه دليل على أن الجمادات تسمع، وقد اختلف العلماء فيما جاء من الأخبار عن الجمادات في مثل هذا والتسبيح في مثل قوله تعالى "وإن من شيء إلا يسبح بحمده"[3] فمن قائل يقول إنه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال إن القدرة صالحة وهو الحق. لا سيما مع قوله عز وجل "وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله"[4] قال أهل التحقيق من العلماء: إنه ما من حجر يهيل أو جبل يخر إلا من خشية الله عز وجل وهو الحق، فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الإخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الإخبار به كتحصيل الحاصل وهذا في حق الحكيم محال[5].

- ومن نماذج كشف المشكل بنصوص من السنة قوله في حديث "سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه"[6] هل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث أخر ذكر

---

(1) أنظر أمثلة لعرضه مشكل الحديث على سبيل المثال في ج 1 ص 12-22-95.
(2) رواه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة: كتاب الآذان.
(3) سورة الإسراء: الآية 44.
(4) سورة البقرة: الآية 74.
(5) بهجة النفوس: ابن أبي جمرة، ج 1، ص 208/209.
(6) رواه البخاري في كتاب الآذان.

فيها آخرين وأخبر ﷺ أنهم مثل هؤلاء في الظل، وهنا بحث : لم جاءت الأخبار عنهم في أحاديث متفرقة ؟ فتفريق الأخبار لحكم منها : "قد تكون الأخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون لأهل الوقت اهتمام به) كما جرت عادته ﷺ أنه حين سأله بعض الصحابة ما خير الأعمال فقال للواحد بخلاف ما قاله لغيره، ويكون الجمع بينهما أن نقول : أخبر كل شخص بما هو الأفضل في حقه لأنه ﷺ مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو أصلح له. فطبه أي طب ودواؤه أي دواء، كما قال لعبد الله بن عمر (نعم الرجل لو كان يقوم الليل) فرجع عبد الله لا ينفك ملازما قيام الليل، وقد يكون ﷺ لم يعلم في الوقت إلا بالذي أخبر به في الحديث الواحد، ثم بعد ذلك أخبر بالغير، كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر "ما من شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي هذا"[1]، لأن نزول الأحكام متفرقة أيسر على المكلف من أن تكون جملة والله لطيف بعباده"[2].

- ومن أمثلة فهم المشكل في ضوء مقاصد الشارع قوله في حديث سجود السهو[3] في الوجه السابع في نسيان النبي ﷺ في الصلاة "لكن نسيانه ﷺ هنا لوجهين عظيمين أحدهما قد نص هو ﷺ عليه وهو قوله عليه السلام "إنما أُنْسَى أو أُنَسَّى لأسن" فلما كان هو عليه السلام المشرع المقتدى به وله الأجر في كل الأعمال التي يقتدى به فيها إلى يوم القيامة جاء النسيان هنا أرفع من الحضور، فهي في حقه مكرمة ... وظاهر الحكمة في ذلك أن القدرة تجري الخيرات والأحكام على يديه عليه السلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره، ليظهر ذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحدى به وادعاه ولذلك لم يقع عنه عليه السلام النسيان إلا في ثلاثة مواضع في الأفعال قدر ما احتاج الحكم إليه وهو هذا الحديث، وقام من اثنين، وقام إلى خامسة، وفي الأقوال مرة، قدر ما احتاج إليه في الأقوال وهو أنه اسقط آية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر، والوجه الآخر هو بالتقدير من حاله استغراقه عليه السلام في الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد[4].

- ومن أمثلة فهم المشكل بتوجيه صوفي : قوله في حديث سؤال القبر وفتنته[5].

---

(1) رواه البخاري في كتاب العلم.

(2) نفسه : ج 1، ص 225.

(3) رواه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة.

(4) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 194.

(5) رواه البخاري من حديث أسماء رضي الله عنها في كتاب العلم.

"الوجه السادس والعشرون : فيه تفسير وبيان لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها، فمن ذلك ما روي في الموت أنه يعرض يوم القيامة على أهل الدارين ويعرفونه، ومن ذلك معرفة المومنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا ولم يتقدم لأكثرهم رؤيته عز وجل ولا معرفة، ومن ذلك ما يتفق لبعض الأولياء من "معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم علم بها ثم يجدون ذلك موافقا للعلم المنقول سواء بسواء"، إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى، وهذا كله في القدرة، مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا إشكال فيه لأن القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت"[1].

– ومن أمثلة فهمه لمشكل الحديث بالتأويل العقلي : توجيهه لرؤية الله عز وجل في حديث رؤية المولى عز وجل[2] وهنا تنبيه وهو أنه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الإحاطة، لأن بعض مخلوقاته سبحانه يراها ويعلم بالقطع أنها محدودة لكن لا نحيط بها نحن مثل السماء والأرض، نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها، ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء.

تنبيه ثان وهو أنه لا يلزم أيضا من الرؤية الجهة، لأنا نرى من خلقه كثيرا وليس هم في جهة مثل الليل والنهار فإنا نبصرهما وليسا في جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء.

تنبيه آخر وهو أنه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات، فإنا نبصر من بعض مخلوقاته ما يبصره، ولا ندرك منه حقيقة صفته، ومنه الماء فإنا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لأنه كل ما جعل في شيء يكون لونه ذلك الشيء، وحقيقة لونه القائمة به لا يدركها أحد، ولم يقدر أحد من المحققين أن يخبر عنها بلون ما فكيف لمن ليس كمثله شيء.

فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل وعلا بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب أيضا[3].

– ومن نماذج استعمالاته للتاريخ في فهم مشكل الحديث قوله : في حديث وفد عبد قيس[4]، الوجه الخامس والثلاثون "قد اختلف العلماء في ترك النبي ﷺ ذكر الحج هنا.

---

(1) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 124.

(2) رواه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب التفسير "أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ... الحديث".

(3) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 2، ص 22.

(4) رواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الإيمان

فمن قائل يقول إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته، وهذا ليس بالجيد لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، وذلك أعظم ما يكون في الشهرة من الحج. والحج إنما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما أول الإسلام، ومن قائل يقول إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض بعد، وهذا لا بأس به لكن بقي عليه شيء وهو أن هذا الوفد قد اختلف في قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع، فعلى القول بأن قدومه سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن فرض بعد، وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة، ويظهر لي في هذا أنه إذا كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه الذي لا خفاء فيه ما قاله هذا القائل من أن الحج لم يكن فرض، وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج لأن الله عز وجل لم يفرضه إلا مع الاستطاعة وهؤلاء ليس لهم استطاعة لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر"[1].

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا قاعدة فقهية قال فيها "يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه في وقته ولا يلزم غير ذلك"[2].

تلكم بعض الأدوات الكبرى التي يوظفها ابن أبي جمرة في الكشف عن مشكل الحديث وقد استنبطناها بأمثلتها من متن بهجة النفوس تقريبا للقارئ وتسهيلا للباحثين عن مناهج العلماء في كشف مشكل الحديث وأثر ذلك في الفقه والاستنباط.

و – طريقته في عرض غريب الحديث وبعض قواعده في بيانه

وجدنا الإمام ابن أبي جمرة يصوغ قواعد ذهبية في التعامل مع ألفاظ الحديث حال استنباط الأحكام وفهم المعاني. ومن ذلك قوله "وقرينة الحال بالإجماع إذ تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره إلى ما دلت عليه القرينة" ولذلك قال مالك رحمه الله "بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ" وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة"[3]. وقال "القاعدة في ألفاظ الكتاب والحديث أنه متى أمكن حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على بعضها، ولا

---

(1) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 99.
(2) نفسه. وانظر أمثلة لتوظيفه السيرة والتاريخ في ج 1، ص 32-99-101-142-150-174-192-201 وغيرها.
(3) نفسه :ج 1، ص 167.

يقتصر على بعض الفوائد التي يدل عليها اللفظ ويترك بعضها إلا لمعارض لها"[1]. ويقول "التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما"[2].

وفي قاعدة أخرى يقول "جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصدها"[3] وقال "إذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة"[4] وقوله "لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل هو أحسن" بهذه القواعد ومثلها يتصرف ابن أبي جمرة في كشف ما غمض من ألفاظ الحديث، وتوظيف ذلك في استنباط الأحكام.

وقد وقفنا في بهجة النفوس إلى جانب هذه القواعد على أدوات في فهم ألفاظ الحديث إذ يعتمد على نصوص القرآن أو السنة أو كلام العرب واستعمالاتهم للفظ، أو المقابلة، أو الحقيقة والمجاز، أو الحس والمعنى، أو إيراد التأويلات المختلفة للفظ مع الترجيح بدليل عقلي أو نقلي، كما أنه يصرف اللفظ عن ظاهره إذ لم يستقم المعنى بالظاهر من اللفظ .

وفي كثير من الأحيان يصوغ المعنى من اجتهاده وفقهه مباشرة ودونما حاجة إلى ما سبق.

وسنكتفي بإيراد مثال واحد لكل أداة من هذه الأدوات حتى نقف على كيفية تطبيقها في منهج أبي جمرة حتى نكون تصورا واضحا لطريقته في التعامل مع غريب الحديث.

1 – فمن شرحه لألفاظ السنة بالقرآن

قوله عليه السلام (قائمة على أمر الله) قائمة : يحتمل وجهين : الأول أن يكون معناه "موفية" لأن العرب تقول فلان قام بالأمر إذا وفاه حقه، والثاني أن يكون معناه "ثابتة" وقد جاء ذلك في الكتاب وهو قوله تعالى "قائمة على أصولها"[5] أي ثابتة على أصولها"[6].

---

(1) نفسه : ج 1، ص 23.

(2) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 146.

(3) (4) نفسه : ج 1، ص 274.

(5) الحشر : 5

(6) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 117.

2 – ومن شرحه لألفاظ السنة بالسنة

قوله عليه السلام (هل تمارون) في حديث رؤية الله عز وجل الذي رواه أبو هريرة واخرجه البخاري في صحيحه قال "معناه هل تشكون" وعلى الرواية الأخرى "هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب"[1].

3 – ومن شرحه لألفاظ السنة بكلام العرب واستعمالاتهم

في حديث بدء الوحي قالت عائشة رضي الله عنها لورقة (اسمع من ابن أخيك) قال ابن أبي جمرة "تحرزا منها على منزلة النبي ﷺ لكيلا يخل بمنصبه، لأن العرب تقول لمن فوقها أب، ولمن هو مثلها أخ، ولمن هو دونها ابن، فاستعملت هي ابن الأخ لأنه أعز للنبي ﷺ فإنها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالأب على المسمى بالإبن، لأن البنوة أخفض رتبة من منصب الأبوة، ولو قالت أخ، لما كان ذلك حقا. لأن الأخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب، فأعطت لكل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها، لأن العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا بن الأخ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه"[2].

4 – ومن شرحه للألفاظ المتقابلة في نصوص السنة

قوله ﷺ "إيمانا واحتسابا" في فضل قيام ليلة القدر قال ابن أبي جمرة إيمانا واحتسابا هل هما بمعنى واحد أو هما صفتان متغايرتان، محتمل للوجهين معا : فإذا قلنا بأنهما بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه لأن الإيمان يتضمن الاحتساب إذا كان حقيقيا فيكون فائدة تأكيده عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب، ليفرق بين الإيمان الحقيقي وبين الإيمان الضعيف، فيكون الفضل المذكور إلا لمن كانت له الدرجة العليا في الإيمان، وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فهو ظاهر أيضا لا خفاء فيه لأن العمل بغير إيمان لا يقبل بالإجماع فالإيمان شرط في القبول، وإذا حصل الإيمان بنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل ألف شهر كما تقدم وبقي الاحتساب فإذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها"[3].

---

[1] نفسه : ج 2، ص 21. وهذه الرواية في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري كتاب التفسير.
[2] بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 21/20.
[3] نفسه : ج 1، ص 66.

5 – ومن شرحه لألفاظ السنة في ضوء الحقيقة والمجاز

قوله ﷺ في حديث سؤال القبر وفتنته "فيقال له نم صالحا" قال ابن أبي جمرة "النوم هنا يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أن يكون مجازا، فإن كان حقيقة فيكون دليلا على أن النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بأن النفس والروح اسمين لمسميين مختلفين ... وأما على قول من يقول بأن النفس والروح اسمين لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وإنما هو موت. فكنيا عن الموت بالنوم وهي إحدى الموتات المتقدم ذكرها، وإنما عدلا عن الحقيقة إلى المجاز ليحسنا له العبارة لئلا يلحقه رعب، لأن الميت يلحقه التنغيص والتألم عند موته والنائم لا يلحقه تألم ولا تشويش فهذا كناية منهم على أنه لا تعب عليه بعد هذا[1].

6 – ومن شرحه لألفاظ السنة في ضوء الحس والمعنى

قال رسول الله ﷺ في حديث السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة بظله" "ذكر الله خاليا ففاضت عيناه" قال ابن أبي جمرة "هل يعني بقوله "خاليا" حسا ومعنى أو مجموعهما! واعني بقولنا حسا أن يكون في موضع وحده ليس معه أحد من بني آدم، واعني بقولنا معنى أنه لا يكون الموجب لبكائه إلا خوف الله عز وجل ليس إلا، أو مجموعهما، وهو متى يكون وحده ولا يكون موجب بكائه إلا خوف الله، فأما إذا كان الوجهان معا فلا شك أن هذا أكمل الأحوال[2].

وقد علمنا أن من قواعد ابن أبي جمرة في فهم الألفاظ أنه "متى كان حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على بعضها"[3].

7 – ومن شرحه لألفاظ السنة بإيراد التأويلات المختلفة مع الترجيح

في حديث قيام الأمة المحمدية على الحق إلى يوم القيامة قال رسول الله ﷺ في حق جماعة الحق "لا يضرهم من خالفهم" قال ابن أبي جمرة "انظر هنا بحث يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكون المراد به الأشخاص القائمين بالأمر لا يقدر أحد على ضرهم، الثاني أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيئا إن كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم، والثالث أن يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم،

---

(1) نفسه : ج 1، ص 126.
(2) نفسه : ج 1، ص 232.
(3) نفسه : ج 1، ص 23.

وهذا أظهر الوجوه بدليل قوله تعالى "وكان حقا علينا نصر المومنين"[1]، وقوله تعالى "لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"[2].

8 – من شرحه للألفاظ السنة بأقوال أهل التصوف

في حديث حلاوة الإيمان قال ﷺ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان" قال ابن أبي جمرة "الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة أو معنوية، قد اختلف العلماء في ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء، وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأولوه وهم أهل الصفة والصواب معهم في ذلك والله أعلم لأن ما ذهبوا إليه ابقوا بـه لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل وهو أحسن من التأويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض، ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح وأهل المعاملات" ثم ساق على ذلك جملة من الشواهد غير المسندة[3].

9 – ومن اجتهاداته في فهم ألفاظ الحديث

في حديث بدء الوحي قال ﷺ "فغطني حتى بلغ مني الجهد" قال ابن أبي جمرة "يريد أنه ضمه إليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم[4].

وقوله في نفس الحديث، ثم لم ينشب ورقة أن توفي" تريد أي عائشة رضي الله عنها أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها[5].

قوله ﷺ في حديث البيعة "ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم" قال ابن أبي جمرة "البهتان على نوعين بهتان من طريق المباهتة وهي الموافقة للشخص في وجهـه حتى يبهته والنوع الثاني هو ذكر شيء لم يقع منه أنه قد وقع[6].

قوله ﷺ "الدين يسر ولن يشادَّ هذا الدين أحد إلا غلبه" قال ابن أبي جمرة "المشادَّة هنا هي أن من أراد أن يأخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة إمـا بعلم العقل أو ما شابهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين إذ ذاك بالضرورة لأنه إذا فعـل

---

(1) سورة الروم : الآية 47

(2) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 118. والآية من سورة المائدة رقم 105.

(3) نفسه : ج 1، ص 25.

(4) نفسه : ج 1، ص 15.

(5) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 22.

(6) نفسه : ج 1، ص 54.

ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقة محتملا فانقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والآخرة[1].

3 – منهجه في الاستنباط الفقهي

غاية ما ذكرنا من قواعد في فهم النص الحديثي عند ابن أبي جمرة استنباط الأحكام الشرعية.

ولئن كان ابن أبي جمرة قد جعل قصد شرحه لمختصر صحيح البخاري : التزكية والتحلية، فإن ذلك لا يتم إلا بالفقه في الدين بمعرفة الأحكام والفهم السليم لطرق الاستنباط، ومنهما يتكون الفقه، وهذا القصد وجدناه مثبتا عند ابن أبي جمرة في شرحه لحديث رسول الله ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" إذ يقول "الفقه هو الفهم. يقال "فقه فلان إذا فهم" قال تعالى "فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا" أي لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين الأول أن يكون المراد الفهم في أحكام الله، والثاني أن يكون المراد الفهم عن الله ... وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم .. فيأخذ أولا بالحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح فإذا فعل ذلك كان له الأجر على نفس فعله ذلك إن كان خالصا لا يشرك فيه غيره وأجره أجر الناقل الثقة"[2].

انطلاقا من هذا النص وبعد جولات في أدوات فقه ألفاظ الحديث عند أبي جمرة والتي بسطناها بأمثلة تطبيقية، سنرى كيف يسلك هذه الإدوات في عقد جامع ثم يعملها في استنباط الأحكام الفقهية، وكيف يتعامل مع الخلاف الفقهي، وكيف يبني اختياراته لأنه يذم التقليد ويدعو إلى الاجتهاد في زمن عز فيه ذلك.

أ – اختصار الموضوع في عناوين فقهية

إذا كان فقه البخاري في تراجمه فإن ابن أبي جمرة في شرح صحيح البخاري سلك نفس المسلك مع فارق يتجلى في وضع البخاري لترجمته في بداية الحديث أو الأحاديث التي ترتبط به بخلاف صاحب بهجة النفوس الذي يجزئ الحديث الواحد بحسب ما يوجد فيه من مواضيع متعددة، ويضع لكل جزء تصديرا يختصر على القارئ استخلاص الفائدة العامة من النص عموما وأجزائه على وجه التفصيل مع ما يتضمنه من أحكام، وبذلك استحق

---

(1) نفسه : ج 1، ص 80.

(2) نفسه : ج 1، ص 106.

كتاب ابن أبي جمرة أن يكون كتاب فقه حديث بامتياز رغم جولات المؤلف رحمه الله في كل مجالات العلوم الإسلامية المتعلقة بطبيعة الموضوع والتي تقف على فهم النص بما يحقق فعلا ابتهاج النفس ويعرفها بما لها وما عليها. وحتى أقرب المنهج إلى من عز عليه مطلب الكتاب أو شاء أن يختصر الطريق في قراءته وفهمه أورد أمثلة موضحة.

* قسم الإمام رحمه الله حديث بدء الوحي إلى عناوين متعددة يصدر بها كل جزئيات النص كما يلي:

- معنى الخلوة، فضل غار حراء، النهي عن التبتل
- متى تكون العبادة مندوبة، إيناس الله العالمين من عباده بالمرائي، مقامات الترقي
- ما يليق بالمبتدئ، فضل الخلوة، التزود، حكمة إعلام الأهل والعشيرة بموضع الخلوة.
- الشغل المباح في الخلوة، جواز التورية.
- الإجابة على أظهر المحتملات، جواز الإيمان دون نظر، تعليل نزول آية اقرأ أولا.
- بيان التأديب والمبالغة فيه، تجديدُ التأديب بثلاث مرات.
- البشر أفضل من الملائكة، بيان التحلي وتقديم التخلي عليه.
- لم كان الغط ثلاثا.
- فصل التفكر، التداوي.
- جواز إخبار الرجل أهله بما يصيبه أو يلم به.
- خروج المرأة مع زوجها.
- معنى الناموس، إيمان ورقة بن نوفل.
- الحكم بالتجربة.
- تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر.
- معنى حمو الوحي وتتابعه.

وهكذا يلاحظ القارئ الكريم أن المؤلف رحمه الله تناول في هذا الحديث سبعة وعشرين موضوعا وضع لها عناوين كبرى وهذه المواضيع يجزئها بدورها كما مر معنا سابقا إلى وجوه ومباحث وتساؤلات وما شابه.

* النموذج الثاني : حديث قيام الأمة المحمدية على الحق إلى قيام الساعة [1].

هكذا صدر الإمام رحمه الله هذا الحديث وجزء مواضيعه إلى عناوين جزئية كالتالي :

- معنى كونه ﷺ قاسما.
- ضرب الأمثال، الإجمال في طلب الدنيا.
- التوكل، ما المراد بالأمة.
- القيام على أمر الله، قله عدد المتمسكين بالحق.
- معنى أمر الله.
- شرف النبي وأفضلية أمته.

على هذا المنحى صار ابن أبي جمرة في كتابه من بدايته إلى نهايته مسهلا الأمر على القارئ في تتبع كنوز النص وسبر أغواره لاكتشاف درره بنفس دقيق وعبارة سهلة رحمه الله.

ب – وضع ملخص للحديث وما يتضمنه من أحكام

سبق أن وضحنا أن المؤلف رحمه الله يسمي هذه الملخصات التي يضعها في بداية كلامه عن كل حديث "بظاهر الحديث"، غير أن الذي يهمنا هنا هو صياغة هذا الظاهر الذي غالبا ما يتميز بعبارات مختصرة دقيقة اللغة جامعة المعنى مختصرة للمضمون العام للنص تشفي غليل المقتصد وتشوق السابق إلى الخيرات إلى مزيد من تفاصيل النص وجزئياته المرتبطة بهذا المختصر المفيد، وقد حافظ المؤلف رحمه الله على هذا المنهج في بداية الكتاب إلى نهايته على نحو بلغ فيه من البراعة في الصنعة الحديثية حدا كبيرا، في العصر الذي خفت فيه الهمم العلمية، إذا ما قيست بأزهى عصور المدرسة الحديثية بالمغرب والأندلس في القرن الرابع والخامس وردحا من السادس الهجري، وإليكم نماذج من هذه الملخصات

– قال رحمه الله بعد أن أورد نص حديث الرؤيا في تعذيب العصاة الذي رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه "ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم إثر الصلاة على من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وأنه ﷺ أخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير أحد شيئا ما رأى هو عليه الصلاة والسلام في نومه [2].

[1] بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 114.

[2] نفسه : ج 2، ص 115.

- حديث "لا حسد إلا في اثنين" الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال المؤلف رحمه الله "ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه في ما عدا ذلك، والكلام عليه من وجوه"[1].

- حديث الإنابة في الحج، الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال بن أبي جمرة "ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المؤلف رحمه الله يلجأ في فترات نادرة إلى تخليص ما يوجد في الحديث من أحكام فقهية بعد جولات في أدق جزئياته ومعانيه. من ذلك على سبيل المثل ما أورده في آخر مدارسته لحديث سؤال القبر وفتنته، وبعد أن سرد فيه ما يقرب من خمسين وجها. قال رحمه الله "يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان : الأول تقوية الإيمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الدلالة على عظم القدرة وعظم القادر، كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا. الثاني، أخذ الهبة للارتحال والأخذ بطريق الخلاص. والعمل على ذلك ما دام المرء يجد لنفسه مهلة في هذه الدار لكثرة ما فيه من الإخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها، فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه لأنه لا ينفع اعتذار مع تقدم الإنذار"[3].

ج – صياغة الحكم وذكر متعلقه من النص

إن استنباط الأحكام الشرعية يتطلب البحث في النصوص عن مواطن الاستشهاد ومظان رصد الحجة دون إطلاق في الاستدلال بالنص، وإذا كان هذا الإطلاق في الاستدلال بالنصوص واستنباط الأحكام الشرعية منها مما غصت به كتب الفقه والحديث فإن ابن أبي جمرة قد اختار لنفسه منهجا لتقريب الشقة على الباحث عن الحكم الشرعي حيث يضع أصبعه على مواطن الاستدلال في النص. وقد صار على هذا المنهج من بداية الكتاب إلى نهايته مترسما منهج الاختصار في الاستدلال، والاتجاه إلى المقصد مباشرة، ومن أمثلة ذلك ما ذكر في الوجه السابع عشر من كلامه من حديث بدء الوحي تحت عنوان "الشغل المباح في الخلوة" فيه دليل على أن الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعا للعبادة، ولأنها أخبرت

---

[1] بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 2، ص 126.
[2] نفسه : ج 2، ص 158.
[3] نفسه : ج 1، ص 129.

عنه عليه السلام أنه كان "يخرج إلى التعبد الليالي العديلة"، ولم تذكر ذلك في رجوعه إلى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير واليسير مع الكثير هو في حكم التبع، ثم رجوعه ثانيا للتعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج إليها فهو تعبد مستمر"[1].

ومن ذلك ما ذكره أيضا في الوجه الثالث من كلامه عن حديث انتظار الإمام للصلاة قال "يؤخذ منه أنهم لا ينتظرون الإمام إلا إذا أمرهم. يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه أنه عليه السلام، خرج ليصلح بين قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر ﵁ فأتاهم ﷺ وهم في الصلاة فأتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم"حسن ما فعلتم"[2] أو كما قال عليه السلام لأنه حين خرج ولم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة، فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما به أمروا وهنا لما أمرهم بأن ينتظروا امتثلوا"[3].

والأمثلة من هذا لا يكاد يخلو منها حديث الشيء الذي يعطي صبغة الاضطراد لهذه الطريقة الأصيلة في عمل ابن أبي جمرة.

4 – منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي وبناء اختياراته

إن المتتبع لكلام بن أبي جمرة وهو يقف أمام القضايا التي تكون مثار خلاف فقهي يجد نفسه أمام معالم أساسية تحكم تعامله مع الخلاف الفقهي، وسأحاول غير مدع الإحاطة الكاملة أن أسرد المعالم التي وقفت عليها في كتاب بهجة النفوس تعطي صورة تحتذى في تناول القضايا الخلافية.

أ – إيراد الحكم الراجح بدليل دون ذكر الخلاف

حين يرى ابن أبي جمرة أن ما سيذهب إليه من حكم فقهي مرتكزه الدليل الواضح، يذكر الحكم ودليله دون التعرض إلى ما قد يعترض صوره من خلاف يراه مرجوحا؛ أو ليس وراءه عمل وإن كان في المسألة خلاف بين العلماء مذكورا في كتبهم ومشارا في نقاشهم ومجالس علمهم، من ذلك ما ذكر في حديث بدء الوحي وبالضبط في الوجه التاسع منه قال "فيه دليل على أن العبادة لا تكون إلا بعد إعطاء الحقوق والواجبات وتوفيتها لأنه عليه

---

[1] نفسه : ج 1، ص 12.
[2] رواه البخاري في كتاب الأذان من حديث سهل بن سعد الساعدي
[3] نفسه : ج 1، ص 222.

السلام لم يكن ليرجع لأهله إلا لإعطاء حقهم فكذلك غيره من الحقوق يجب إعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع إلى المندوبات[1].

ومن ذلك ما ذكره في حديث الإنابة في الحج في المسألة المتعلقة بسماع الأجانب لصوت المرأة قال "وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعونها وإن كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه أجنبي لكن عند الضرورة جائز، يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وأنه سمعه وهو أجنبي عنها ولكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي ﷺ وهذه قد سألته تسمع كلامها، ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المتقين وإن كان الناس يأتونهم رجالا ونساء، يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي ﷺ حين سألته هذه، وهو المروي عنه عليه السلام في الأحاديث لأنه لم يكن قط يجلس إلا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم، ومن أجل ذلك تقررت الأحكام، ولو لم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الأحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه[2].

والأمثلة من هذا كثيرة مضطردة في كلام ابن أبي جمرة ومعلوم أن العالم الفقيه الذي تكون له اختيارات فقهية يدافع عنها بالدليل ويقتنع بفحواه، خليق بأن يقدر علمه ويبجل فهمه ويحتذى منهجه.

ب – ذكر تأويلات مختلفة مفترضة والرد عليها

يعرض العلماء عادة التأويلات المختلفة للنصوص الشرعية ثم يعملون فيها قواعد الترجيح أو الجمع بعد أن ينسب القول إلى قائله ويُدرس مذهبه في المسألة وتعرض دلائله ثم يناقش بما يؤيد أو يعارض رأيه من النصوص الشرعية أو الدلائل الاجتهادية. على هذا جرت سنة تداول القضايا الخلافية عند علمائنا، إلا أننا وجدنا ابن أبي جمرة يستعرض كثيرا من التأويلات والأقوال على سبيل الافتراض إذ يتسع أفق الشيخ لكي يستقرأ كل التساؤلات التي يمكن أن تثار بخصوص معنى النص أو بعض أحكامه ويصوغ ذلك بعبارة "لقائل أن يقول" ثم يجيب بما يقنع الباحث ويهدي الحائر ويشفي غليل السائل، فأنت حينما تقرأ كلام الرجل فإنك تجده يقرأ خاطرك وينوب عنك في طرح سؤالك ثم هو يجيب

---

(1) نفسه : ج 1، ص 10.

(2) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 2، ص 159.

بما يريح الصدور، والأمثلة كثيرة ومضطردة، في شرح ابن أبي جمرة لمختصر صحيح البخاري.

ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما ذكره في الوجه الرابع والستين من كلامه عن حديث بدء الوحي قال "فيه دليل على أنه عليه السلام أمر بالإنذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء لأنه أتى بالفاء في قوله "فأنذر" وذلك يفيد التعقيب والتسْبيب. لقائل أن يقول النبي ﷺ أرسل بشيرا ونذيرا فلم أمر في الآية بالإنذار دون البشارة ؟ والجواب أنه إنما أمر يالإنذار أولا لأن البشارة لا تكون إلا لمن دخل في الإسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه"[1].

ومن ذلك ما ذكره في الوجه السابع والثلاثين من كلامه عن حديث وفد عبد قبس حيث قال "لقائل أن يقول" أمرهم رسول الله ﷺ بأربع ثم أتى في التفسير بخمس، وهي شهادة أن لا إلاه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وإعطاء الخمس، والجواب أنهم إنما سئلوا عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة فأمرهم عليه السلام أولا بالأصل الذي تترتب عليه الأعمال وهو الإيمان ثم أجابهم بعد ذلك بالأربع، فإن قال قائل : نعد الإيمان من الأربع، ونجعل الآخر زائدا على الأربع قيل له ليس الأمر كذلك، قد علم أنهم مؤمنون بالأدلة التي تقدمت في الحديث. على ما بيناه لكن احتاج إلى ذكر الإيمان هنا للمعنى الذي قدمناه، وهو أن لا يكون الفرع إلا على أصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية[2].

ومن ذلك أيضا ما ذكره في الوجه السادس من كلامه عن حديث "رفع العلم بقبض العلماء" حيث قال "لقائل أن يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم. "لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله". وأخبر هنا بأن العلم يقبض وإذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبي ﷺ عليه والجواب "أنه لا تعارض بينهما، لأن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث المتقدمة أنها تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشيء، وأما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام " أنتم في زمان من

---

[1] نفسه : ج 1، ص 23.
[2] ج 1، ص 99.

ترك عشر ما أمر به هلك ويأتي زمان من أتي فيه بعشر ما أمر به نجا"[1] يريد في أعمال البر من المندوبات عدا الفرائض، لأن الفرض في أول الزمان وآخره مطلوب على حد سواء، وإنما المعبر هنا الذي عليه وقع عليه النص ما عدا الفرض من أعمال البر، لأن الدين مطلوب بفرضه وندبه وأدبه ونفله، وكان الصدر الأول رضي الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي ﷺ يطلب منهم ذلك[2]. والأمثلة من هذا كثيرة ومضطردة.

وهكذا نلاحظ أن الرجل يملك حدسا دقيقا في رصد ما قد يعن للقارئ من أسئلة متعلقة بالنص والإجابة عنها بمنهج سليم ينفي التعارض الظاهر، ويجيب عن تساؤلات الحائر، وينفي التأويل البائر، معتمدا في ذلك على نصوص مدعمة لما يذهب إليه أو توجيه عقلي يستقيم مع قواعد التفكير العلمي المقنع، ولعل عادة المناظرة التي كان يعرفها التقليد العلمي في الأندلس، كان لها هذا التأثير البالغ في منهج ابن أبي جمرة فجعلته يتجاوز التساؤلات المثارة إلى ما يمكن أن يثار، وهذا ينبأ عن تطور واضح في مسار مناهج فقه حديث رسول الله ﷺ خصوصا والفقه على وجه العموم.

ج – ذكر اختلاف العلماء في المسألة وعرض أقوالهم دون ذكر أسمائهم

حينما يتعلق الأمر بتوسيع مدارك القارئ عن طريق إطلاعه على جملة آراء العلماء في المسألة فإن ابن أبي جمرة يذكر هذه الآراء كلها دونما حاجة إلى استقراء أسماء قائليها، لأن الغرض والقصد حاصل بذكر الرأي وحجته، ومن جميل صنعه أنه يعرض الأقوال وأدلتها ويترك للقارئ حرية اختيار الرأي المناسب دون أن يتدخل بترجيح إن لم تدع ضرورة لذلك، خاصة حينما لا يكون للخلاف أثر في ما علم من الدين بالضرورة، إنما هو اختلاف يثري الفكر ويوسع المدارك، ويرجح حينما يتطلب الأمر ذلك، وهذا منهج فريد يعكس هامش الحرية العلمية في فكر الرجل، والأمثلة من هذا كثيرة ومتنوعة تغطي الكتاب من الدفة إلى الدفة نختار منها نماذج على سبيل التوضيح. فقد ذكر المؤلف في الوجه السادس من كلامه على حديث قتال المسلمين "إخباره عليه السلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التأبيد وإن تاب أو اقتص منه أو في حال إن تاب أو اقتص منه ارتفع الإثم ولم يدخل النار ؟ فقد اختلف العلماء في ذلك خلفا وسلفا فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس

---

[1] انفرد به الترمذي في كتاب الفتن من حديث أبي هريرة وقال فيه غريب.
[2] ج 1، ص 141.

وزيد بن ثابت في أحد قوليهما، ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب أهل السنة، واحتج الأولون بقوله تعالى "ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" واحتج الآخرون بالآي والحديث أما الآي فقوله تعالى:"ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صلحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما" فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم، وتأولوا ما احتج به الأولون بأن قالوا إن ذلك جزاءه إن جازاه، وأما الحديث فقوله ﷺ "التوبة تجب ما قبلها"، وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن أخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج إلى دليل، وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل توبة ينظر في حال السائل، فإن ظهرت له عليه أمارات الندم على تهمة القتل قال له توبة، وإن ظهرت له علامات الشراهة وإرادة الإقدام على القتل قال لا توبة له، فبلغ ذلك بعض القضاة من العلماء فاستحسنه هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة[1].

وفي حديث بدء الوحي وبالضبط في قضية إيمان ورقة بن نوفل قال : وقد اختلف العلماء في إيمان ورقة فمن قائل يقول : لم يحصل له الإيمان بعد لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة، ومن قائل يقول قد حصل له الإيمان وهو الأظهر، لأنه تمنى أن ينصر النبي ﷺ ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته، وقد حصل له الإقرار بالرسالة حيث قال : "هذا الناموس الذي نزل على موسى"، فأقر أن الله عز وجل موجود وأنه هو الذي يرسل جبريل عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام، وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت لأن النبي ﷺ لم يكن أرسل بعد[2].

وفي الوجه السابع والستين من نفس الحديث قال ابن جمرة في معنى قوله عز وجل "ولا تمنن تستكثر"[3] قد اختلف العلماء في معناه فمن قائل معناه لا تبطل صدقتك بالمن ومنه قوله عز وجل "لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى"[4] ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة، ومن قائل يقول معناه "لا تعط الهدية لأن تثاب عليها"،

---

(1) نفسه : ج 1، ص 59.

(2) نفسه : ج 1، ص 21.

(3) سورة المدثر : الآية 06.

(4) سورة البقرة : الآية 264.

وهذا كله جار على القاعدة التي قررنا، وهو أن الخطاب للأمة وهو عليه السلام هو المتلقي للخطاب والعموم يشمل كل الذي بيناه.

وهكذا نرى أن الرجل تدخل بالترجيح في المثالين الأولين بصيغة لينة "وهو الأظهر" أو "المشهور" دون أن ينتصر لرأي ولم يتدخل في ترجيح رأي من ما ذهب إليه العلماء في فهم المثال الأخير.

د – رد الأفهام المخالفة للدليل بعد إيرادها دون ذكر أصحابها بالاسم

ليس الغرض من رد الأفهام المختلفة أن يعرف أصحابها ضرورة، إنما الأساس أن يعرف الرأي ويناقش فيؤيد أو يعارض، ولذلك دأب ابن أبي جمرة رحمه الله في سياقه كلامه عن الأحاديث أن يستعرض في المسألة الواحدة أحيانا أفهاما متعددة للنص ويردها إن كانت لا تستقيم على المحجة ولا تقوم لها حجة .

ففي كلام المؤلف عن حديث كراهة النخامة في المسجد قال في الوجه العاشر والحادي عشر "فيه وجوه من الفقه، منها الدليل على طهارة النخامة لكونه ﷺ جعلها في ردائه وأمر للمصلي أن يفعله وإنما منعها من القبلة لأنها مما يستقذر، وليس يلزم أن كل ما يستقذر نجس، وفيه رد على الذين يقولون أن كل ما تستقذره النفس حرام واحتجوا بقوله تعالى "وحرمنا عليهم الخبائث"[1] وهذا حجة عليهم، وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه "يشير إلى قول الرسول ﷺ "فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا" لأنه خير فيها إلا أنه إذا كانت الاثنتان بتلك الشروط المذكورة قبل وإلا لم يبق إلا طرف الرداء وليس إلا[2].

وفي حديث "السبعة الذين يضلهم في ظله يوم لا ظل فيه إلا ظله" قال المؤلف رحمه الله "في الوجه الخامس "فيه دليل على أن إعطاء الأجور على الأعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علية، يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد أجمعت الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال، فلو كان التواب لعلة من العلل ما كان يسوي بين ثواب الفرض والندب، وقد سوى بينهما هنا فليس ذلك لعلة، فإن احتج محتج بأن يقول تساووا في الظل

---

(1) سورة الأعراف : الآية 157.

(2) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 187.

عنهم وتفاوتوا فيه في عظمته وامتداده وغير ذلك من حسن أوصافه، كما أن أهـل الجنـة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل، فالجواب أن الذي أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت المنازل فيها والذي أخبر بالظل لم يفرق، وأمور الآخرة غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل إنما الشأن فيها التصديق بها على ما جاءت به[1].

وهناك جزئيات أخرى تحكم منهج أبن أبي جمرة في استعراض قضايا الخلاف الفقهي لم نشأ أن نعرج عليها إما لعدم استطرادها حتى تكون قاعدة، أو لأنها تأتي في السياق دون أن تكون مستهدفة لذاتها وإنما جاءت استطرادا لا يتعلق بصلب الموضـوع جـاءت علـى سبيل التوسع فقط[2]. واقتصرنا على المعالم الأربعة الكبرى المضطردة في الكتاب، ونود أن نشير هنا إلى أن أخلاق أهل التصوف أثرت في تعامل ابن أبي جمرة مع القضايا الخلافيـة والمخالفة فاتسم رده بالأدب والليونة وعدم التشهير، وتجنب التعصب واسـتعراض آراء المخالفين بكل نزاهة، وكثيرا ما وجدناه يزكيها بقوله "وهذا التوجيه جيد أو لا بأس به" إن كان كذلك، وإلا رده بالحجة والمنطق وأدب الحوار والمناظرة، ومما يشد الانتباه أن ابن أبي جمرة في كثير من مواضع كتابه كان يختم الكلام عن الحديث بموعظة جامعة تأخذ بالألباب وكأنه يشير إلى أن الهدف من العلم أسمى على كل حال من الانتصار لرأي، وإنما الغنيمـة كل الغنيمة أن يفوز الإنسان برضاء الخالق عن طريق الإخلاص في العلم والعمل، ومن درر تلك المواعظ الجامعة أسوق نموذجا ينير طريق الباحث ويمسح عن نفسه من قد يعتريها من شعور بالاعتزاز إذا انتصر رأيه أو ظهر، أو تغفر له ما قد يكون قد وقع في نفسه من بطر أو عدم إنصاف لآراء المخالفين استجابة لحظ النفس.

ففي نهاية كلامه عن حديث بدء الوحي الذي صال فيه وجال قال "اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعـة نبيـك محمـد المصـطفى ﷺ في السـر والعلانيـة، وأذهبـت عنـه الشـكوك والاعتراضات وعافيته من الوسواس والنزاعات، وسلكت به منهاج أهل السنة والسنن، وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل، وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل، واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم[3].

---

[1] ج 1، ص 226.

[2] انظر على سبيل المثال : ص 141-179 وغيرها من بهجة النفوس.

[3] نفسه : ج 1، ص 56.

وعلى كل فالمستنتج من كل هذا، ومن استعراضنا لأقوال بن أبي جمرة وترجيحاته الفقهية، أن الرجل لا يتعصب لمذهب بل يميل إلى الحجة والنظر ويتبع الدليل، والحق حيث وجده، ولذلك كان يقول عند استعراض ما استنبط من الحديث "فيه دليل لأهل السنة، أو فيه دليل لمالك، أو فيه دليل لأهل الصفة" إلا أن أثر التصوف في فقهه باد وظاهر يميل إليه عند الترجيح والاختيار منضبطا في ذلك إلى السنة والأثر دونما غلو أو بطر أثابه الله على ذلك.

5 – التقعيد عند ابن أبي جمرة

لا يكاد الباحث يتصفح محتويات كتاب بهجة النفوس حتى يقف على عقلية في التقعيد متع الله بها الرجل صاحب الكتاب إذ تراه يصوغ معلوماته حول النص أو حول بعض أحكامه في عبارات يصح أن تصبح قواعد يقاس عليها في ما شابه من القضايا، والحق أقول إن دراسته القواعد الأصولية والفقهية والتربوية وحتى الفلسفية أحيانا وتطبيقاتها في فقه ابن أبي جمرة ليحتاج إلى رسالة خاصة تبترز أهمية هذا الجانب وأصالته في فكر علماء الغرب الإسلامي وخاصة الفقهاء المحدثين منهم، وإثارة الاهتمام بمثل هذا الموضوع يقتضي أن نبرز بعض جوانبه في بهجة النفوس بشكل يغري القارئ لمزيد من البحث والتنقيب فأركز على ما يلي :

أ – منهج المؤلف في التقعيد وميزات ذلك

إذا كانت القواعد عادة ما تصاغ عن طريق الاستقراء وتتبع الظواهر المشتركة فيما تتقاطع فيه فإن ابن أبي جمرة خالف هذه القاعدة وصاغ من كل نص قاعدة ترتبط به مباشرة بأسلوب مركز فتميز منهجه في التقعيد تفصيلا بما يلي:

1 – صياغة قاعدة فقهية أو تربوية أو ما شابه انطلاقا من لفظ النص أو معناه أو ما يرتبط بفحواه من أسئلة، مثال ذلك قوله في حديث إتيان الصلاة بالسكينة "ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه. الوجه الأول "أن الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقق موجبه" يؤخذ من قوله عليه السلام (ما شأنكم) فلما ذكروا استعجالهم إلى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم في ذلك لأن استعجالهم احتمل أن يكون لما ذكروا أو لعذر عرض لهم، لأن الحوادث لا تنحصر[1].

---

(1) بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 215.

وقوله في حديث غسل دم الحيض:" وهنا سؤال لم قالت (ثوبها) ولم تقل ذراعها أو غير ذلك من أسماء الثياب فالجواب "أن الإخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم"[1].

2 – قد تتكرر نفس القاعدة بلفظها أو بما يقرب منه في حالة تكرر موجب لها من لفظ آخر أو معناه أو ما ارتبط به من أمثلة يجاب عنها، مثال ذلك.

الوجه السادس والأربعون من الكلام عن حديث بدء الوحي فيه دليل على أن "من ادعى شيئا فعليه أن يأتي بالدليل على صدق دعواه وإن كان صادقا في نفسه مصدقا عند غيره" لأن خديجة رضي الله عنها كانت من الصدق والتحري حيث كانت، وكان النبي ﷺ في تصديقها حيث كان على ما تقرر من أحوالهم وعلم، ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت للنبي ﷺ والله ما يخزيك الله أبدا، لم تقتصر على ما ادعته حتى أتت له بالأدلة التي هي سبب ما أخبرت به عن محامله عليه السلام ومآثره ثم لم تقنعها تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرة لدعوتها حتى أثبتت ما ادعته دون شك ولا احتمال[2].

نفس القاعدة جاءت في كلام المؤلف عن حديث سجود السهو قال في الوجه العشرين" فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وإن كان القائل صادقا" يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا ﷺ في تصديق ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا ﷺ ذا الشهادتين، لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما أخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله"[3].

مثال2 : في الوجه السابع حديث وفد عبد قيس قال المؤلف رحمه الله "قولهم " بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر" أي أن هؤلاء الكفار يقطعون بينهم وبين النبي ﷺ فلا يستطيعون الحجة إليه بسببهم إلا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال وفيه دليل على "إبداء العذر عند العجز على توفية الحق واجبا كان أو مندوبا[4].

نفس القاعدة وردت في الوجه الثاني من كلام المؤلف على حديث حبه ﷺ التيامن قال : الوجه الثاني فيه دليل على أن عدم الاستطاعة، عذر في ترك المستحب، وكذلك في

---

(1) نفسه : ج 1، ص 166.

(2) نفسه : ج 1، ص 19.

(3) نفسه : ج 1، ص 195.

(4) نفسه :ج 1، ص 96.

الفرائض فإذا كان في الفرائض فمن باب أولى"[1] والمتبع للكتاب سيقف على أمثلة أخرى من هذا القبيل.

3 – الصياغة اللغوية الجامعة والمختصرة بما يحقق المقصود من فهم النص وتركيز أهم ما يستفاد منه في ذهن السامع، بالإضافة إلى تقنين الفقه أو التربية أو المنطق في قوالب تصلح للقياس وتغني عن تتبع الجزئيات. ولإدراك ذلك تأمل هذه النماذج من القواعد الواردة في بهجة النفوس.

- الحكم للمتقدم. (ج 1 ص 235)
- الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس. (ج 1 ص 236)
- الأحكام في الأخرى جارية على مقتضى الأصول الشرعية في هذه الـــدار (ج 1 ص 125)
- يحمل القوي في الأحكام محمل الضعيف . (ج 1 ص 220)
- عدم الحكم بالمحتمل (ج 1 ص 195)
- تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول. (ج 1 ص 180)
- الجواب لا يكون إلا بعد تمام الخطاب. (ج 1 ص 97)
- السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع. (ج 1 ص 132)
- مجاور الشيء يعطي حكمة. (ج 1 ص 154)

وبتتبع هذه القواعد وطريقة صياغتها نكتشف ما يلي :

- براعة الرجل في استحصار وصياغة القاعدة المناسبة لطبيعة النص حال شرحه.
- استحضار معارفه الفقهية والحديثية والأصولية والمنطقية والتربوية الراسخة أثناء صياغة مثل هذه القواعد وهذا يدل على أن هذه القواعد ليست وليدة اللحظة وإنما هي وليدة تراكم علمي متناسق لا يهب الله حسن استثماره إلا لمن رزقه بسطه في العلم والفهم.

ب – أنواع القواعد في مؤلف بن أبي جمرة ونماذج من طريقة عرضها

بالتتبع الدقيق للجزء الأول فقط من كتاب بهجة النفوس وجدنا مادة ثرية متنوعة في التقعيد والقواعد فمنها القواعد الفقهية ومنها الأصولية ومنها التربوية واللغوية وغيرها

---

[1] نفسه : ج 1، ص 188.

وسنذكر هذه القواعد التي وقفنا عليها في الجزء الأول من الكتاب فقط مقسمة إلى مجالاتها مع إيراد نماذج من طريقة ابن أبي جمرة في بنائها وعرضها.

1 – قواعد فقهية ومنها

- جواز إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان أو مندوبا . (ج 1 ص 96)
- الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها (ج 1 ص 18)
- للعالم أن يضرب الأمثال في تقرير الأحكام بقدر ما يفهم المخاطب ما أريد منه.(ج1ص114)
- الاستدلال على حال المرء بفعله (ج 1 ص 134)
- التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما. (ج 1 ص 146)
- تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات. (ج 1 ص 147)
- المراد من المكلف معرفة حكمه الحكيم في الأشياء واتباعها (ج 1 ص 154)
- مجاور الشيء يعطي حكمه (ج 1 ص 154)
- ذكر ما يخجل ذكره إذا دعت الضرورة إليه. (ج 1 ص 163)
- السنة في الأمور أن يؤخذ الأيسر منها. (ج 1 ص 165)
- لا يكون الستر إلا بما تجيزه الشريعة تحرزا من أن يكون تدليسا أو كذبا أو محرما(ج1ص169)
- تبيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول (ج 1 ص 194)
- تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول (ج 1 ص 180)
- عدم الحكم بالمحتمل. (ج 1 ص 195)
- طلب البنية في ما لا يعرف وإن كان القائل صادقا. (ج 1 ص 195)
- الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا إلى الباطن (ج 1 ص 197)
- لا يقطع في الشيء الحكم إلا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل (ج 1 ص 198)
- يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت ولا ينظر لما تقدم (ج 1 ص 118)
- الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقق موجبه (ج 1 ص 215)
- يحمل القوي من الأحكام محمل الضعيف (ج 1 ص 220)

- لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها (ج 1 ص 220)
- الحكم بقرينة الحال إذا لم يحتمل غير وجه واحد (ج 1 ص 223)
- ما هو من الضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة إذا فعل على مشروعيته. (ج 1 ص 223)
- الكناية عن القبيح شرعا والإعراض عن تسميته. (ج 1 ص 231)
- الحكم للمتقدم (ج 1 ص 236)
- الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس. (ج 1 ص 236)

نماذج من صياغة بعض هذه القواعد

- "لا يقطع في الشيء بالحكم إلا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل".

قال المؤلف رحمه الله في شرحه لحديث سترة المصلى والمرور بين يديه. "الوجه الخامس فيه دليل على أن لا يقطع بالشيء في الحكم إلا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل" يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يسمه شيطانا إلا بعد الدفع ولم يرجع، فإن رجع فليس بشيطان، ودرجة الفقه في ذلك أنه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي أو يكون لم يتبين له أنه يصلي أو غير ذلك من الأعذار فإذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذ ذاك عذر وحكمنا له بأنه شيطان على تحقيق ويقين[1].

- الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقق موجبه

في حديث إتيان الصلاة بالسكينة قال المؤلف رحمه الله ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام ما فات منها والكلام عليه من وجوه، الوجه الأول:"أن الحكم الشرعي لا يكون إلا بعد تحقق موجبه" يؤخذ من قوله على السلام (ما شأنكم) فلما ذكروا استعجالهم احتمل أن يكون لما ذكروا أو لعذر عرض مهم لأن الحوادث لا تنحصر[2].

- الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس

في حديث تقديم العَشاء على الصلاة قال المؤلف رحمه الله ظاهر الحديث يدل على جوار تقديم العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه ... الوجه الثاني عشر فيه دليل على أن "الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس"، يؤخذ ذلك من تقديم العَشاء وعلى الصلاة لأنه جبلت النفوس بالميل إلى طعمها هذا هو الغالب من أحوال الناس فجاء ذلك على حكم الغالب.

---

[1] نفسه : ج 1، ص 188.
[2] نفسه : ج 1، ص 215.

2- قواعد أصولية ومنها

- استنباط الأحكام بالأظهر من الأدلة (ص133).
- المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم في الأشياء واتباعها (ص154).
- تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول (ص166).
- الخطاب العام يشرك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام (ج 1ص181).
- الأخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم (ص166).
- التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينه ما (ص 146).

نماذج من صياغة هذه القواعد

- استنباط الأحكام بالأظهر من الأدلة

في حديث "أسعد الناس من قال لا إله إلا الله" قال المؤلف رحمه الله في الوجه الخامس عشر "فيه دليل على استنباط الأحكام بالأظهر من الأدلة" لأنه عليه السلام جعل الظن هنا قطعيا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث مشيرا إلى قول رسول الله ﷺ لأبي هريرة حين سأله عن أسعد الناس بشفاعته ﷺ "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث"[1].

- التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما.

قال المؤلف رحمه الله في الوجه السادس من أوجه كلامه عن حديث الحساب والعرض "فيه دليل على أن "التفرقة بين اللفظين الافتراق الحكم جائزة بقرينة ما" يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام "من حوسب عذب" وقوله تعالى "فسوف يحاسب حسابا يسيرا"، فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال : في الواحد لو لم ييسر عليه لهلك، فوصفه بالتيسير وفي الأخرى أضاف إليه الهلاك فليس من ييسر عليه هلك[2].

- الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام ، والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام.

[1] ج 1، ص 129.

[2] ج 1، ص 146.والحديث رواه البخاري في كتاب العلم من حديث أبي هريرة.

في الوجه الثالث عشر من كلام المؤلف عن حديث تقديم العشاء على الصلاة، قال المؤلف رحمه الله "يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الأمر هنا اشتراك في الكل، ومثل المحسنين لم يدخل على المحسنين غيرهم[1].

3 - قواعد في فقه التربية ومنها

- السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها فيجاوب المسؤول على الأظهر من المحتملات ويترك ما عداها (ص 13).
- الإنسان إنما يخاطب بما يعرف (ص 17).
- الاختصار في الكلام هو المطلوب (ص 18).
- يبدأ من الجواب بالأهم والآكد (ص 97).
- الجواب لا يكون إلا بعد تمام الخطاب (ص 97).
- من أدب العلم حسن السؤال (ص 130).
- السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع (ص 132) .
- ما يخص الشخص نفسه آكد عليه مما هو فيه مع غيره (ص 134).
- جواز ذكر ما يخجل ذكره إذا دعت الضرورة إليه (ص 163).

نماذج من صياغته لهذا النوع من القواعد

- الجواب على الأظهر من المحتملات وترك ما عداها

قال المؤلف رحمه الله في حديث بدء الوحي "الوجه العشرون فيه دليل على "أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها فليجاوب المسؤول على الأظهر من المحتملات ويترك ما عداها" لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة. من النبي ﷺ ابتداء هو الأظهر ويحتمل طلب القرآن منه كما يلقى إليه وهو المقصود في هذا الوضع كما ظهر بعد أن أجاب النبي ﷺ على أظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء في تخاطبهم[2].

---

(1) ج 1، ص 181.

(2) نفسه : ج 1، ص 13.

- يبدأ من الجواب بما هو أهم وآكد

في الوجه السابع والعشرين من حديث"وفد عبد قيس قال رحمه الله قوله "وأمرهم بالإيمان بالله وحده" فيه دليل على أنه "يبدأ من الجواب بما هو أهم وآكد"، لأنه عليه السلام بدأ أولا بالأصل الذي هو الإيمان ثم بعد ذلك أجاب على الغير[1].

- من أدب العلم حسن السؤال

الوجه الخامس : قوله ﷺ "من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة" إشارة إلى سؤال أبي هريرة رضي الله عنه في حديث "أسعد الناس من قال لا إلاه إلا الله"فيه دليل على أن "من أدب العلم حسن السؤال" لأنه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها[2].

- قواعد في فقه المصطلح ومنها

- التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما (ص 146).
- الإخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم (ص 166)
- جواز حذف بعض الكلام إذا كان هناك ما يدل عليه (ص 195).
- جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك عن الفائدة المقصودة(ص 234).
- جواز الإخبار بالكل على الجزء (ص 94).
- قرينة الحال إذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره إلى ما دلت عليه القرينة (ص 167).

نماذج من صياغته لهذا النوع من القواعد

- جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك عن القاعدة المقصودة.

في الوجه الخامس من تناول المؤلف رحمه الله لحديث تقديم العَشاء على الصلاة" قال "يؤخذ منه "جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصدها" يؤخذ ذلك من تسميته ﷺ الآذان بالإقامة، لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيها عما وضعت له لأنه لا تقدم الصلاة حتى يدخل وقتها، وقد قال

---

(1) نفسه : ج 1، ص 17.
(2) نفسه : ج 1، ص 120.

مالك رحمه الله : "بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ" فإذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة[1].

- الإخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم

في الوجه السابع من كلام المؤلف عن حديث "غسل دم الحيض" قال رحمه الله "وهنا سؤال لم قالت (ثوبها) ولم تقل ذراعها أو غير ذلك من أسماء الثياب ؟ فالجواب أن "الإخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم" لأنها لو قالت اسم ثوب من ثيابها كنا نلحق باقي الثياب به بالقياس، والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذي نطقت به ليس إلا، كما هي أفهامهم في جميع الأحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس إلا، فلما كانت الفائدة في العام في الذي يجمع أنواع الثياب أتي به عاما. ويترتب عليه من الفقه : أن المخبر بشيء يتعلق به حكم أن يخبر بأعم ما يكون في ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن [2].

التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما.

قال المؤلف رحمه الله في شرحه لحديث الحساب والعرض "... الوجه السادس فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة ما" يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من حوسب عذب وقوله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا)[3] فاللفظ واحد في الحساب، ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال : في الواحد لو لم ييسر عليه لهلك، فوصفه بالتيسير وفي الأخرى أضاف إليه الهلاك فليس من ييسر عليه هلك[4].

تلك أمثلة من صياغة ابن أبي جمرة للقواعد الفقهية والأصولية والتربوية والاصطلاحية والكتاب من مبدئه إلى منتهاه زاخر "بقواعد أخرى في المنطق والفلسفة والتصوف من قبيل "من ادعى شيئا فعليه أن يأتي بالدليل على صدق دعواه وإن كانت تشهد له أدلة على مقالته[5]/ التجربة تحدث علما زائدا على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس[6]/ الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها[7]. ومن قبيل جواز

---

[1] ج 1، ص 234.
[2] ج 1، ص 166.
[3] سورة الانشقاق : الآية 8
[4] ج 1، ص 146.
[5] ج 1، ص 19.
[6] ج 1، ص 22.
[7] ج 1، ص 98.

الحكم بالشاهد على الغائب[1] / الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكننا الوصول إلى الباطن[2] والزهد لا يسهل إلا بالتقوى[3] / ولا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الأحوال إلا بين أبناء جنسهم الذي يكون فيهم الأهلية للترقي ولا تجوز بين العوام إلا لضرورة تعين عليهم فعلها[4].

والحقيقة أن أساليب التقعيد عند ابن أبي جمرة ومنهجه في ذلك يقتضي أكثر من وقفة للمتأمل، غير أننا في هذا الباب اكتفينا بذكر بعضها بناء الملاحظات التي أبدينا في مطلع حديثنا عن الموضوع. وإن ما استخرجناه من كتاب بهجة النفوس من درر وفوائد علمية ومنهجية تجعلنا نحث الباحثين على تخصيص الكتاب بدراسة فاحصة. تسبر أغواره وتكشف أسراره فالرجل كتب كتابه بروح الزاهدين وعلم العارفين، ومنهج النظار النافذين، غير أن جهده هذا لم يخل من ثغرات ننبه إن شاء الله إلى بعضها.

6 – مما ينتقد على المؤلف رحمه الله

إن جولتنا في كتاب بهجة النفوس جعلتنا نقف على ما نعتقده هنات وعثرات ما كتب الله أن يسلم عباده منها إظهارا لكماله.

وغرة ما نشير إليه إيراد الحكايات والروايات دونما سند ولا نسبة، وهذا المسلك جعل النصوص التي استخدمت في متن الشرح تتأرجح بين الصحيح والضعيف بل والموضوع أحيانا، الشيء الذي يجعل الكتاب في حاجة إلى تحقيق علمي دقيق.

وقد أسقطه هذا أحيانا في الاستشهاد بالإسرائيليات وهذا أثر لغياب إسناد النصوص إلى أصحابها أو مصادرها.

ومن ذلك قوله في شرح حديث رفع العلم بقبض العلماء. "فيه دليل على أن الضلال المخوف لا يقع مهما بقي من الطائفة المذكورة (طائفة الحق) يبين هذا ويوضحه ما رُوي عن أحد بني إسرائيل أنه مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيهم رجلا صالحا فأوحى الله إليه أنه لم يَغَرْ لي يوما قط.

---

[1] ج 1، ص 127.

[2] ج 1، ص 197.

[3] ج 1، ص 115.

[4] ج 1، ص 181.

فأفاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل وإن كان يعرف الحق كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك ولا هلكوا"[1].

وعلى كل حال فهذا الذي ذكرنا يذوب في بحر المعارف الجليلة الفقهية والتربوية والأصولية واللغوية التي وقفنا عليها وعلى نماذج منها في كتاب بهجة النفوس.

غير أن ميزان العلم والشرع يقتضي أن ننبه الدارسين إليها حتى يشتغلوا بتحقيق الكتاب وإبراز درره صافية نقية نقاء صحيح البخاري ومختصره لابن أبي جمرة، وحتى تبتهج النفوس وتعرف ما لها وما عليها. وبالله التوفيق.

---

[1] بهجة النفوس : ابن أبي جمرة، ج 1، ص 142 وانظر مثالا آخر في ج 1، ص 192.

الفصل الثاني : المسلك الثاني الاشتغال بتاصيل الأحكام الفقهية، وفقه أحاديث الأحكام أحكام الرسول لابن الطلاع (ت 497هـ) نموذجا

* المؤلفات في هذا المسلك

لا يكاد يشتهر من المصنفات المغربية في أحاديث الأحكام خاصة ،إلا كتب ابن الخراط عبد الحق الإشبيلي عليه رحمه الله.

وقد استطعنا أن نجمع في هذا البحث ما تناثر في المصادر من المؤلفات في أحاديث الأحكام وفقهها عند علماء الغرب الإسلامي.

والذي نقرره في بداية كلامنا عن هذه المؤلفات أننا من خلال الاستقراء يتبين لنا أن طرائق جمع الحديث عند علماء الغرب الإسلامي، لم ينفصل فيها الحديث عن الفقه والأحكام لأسباب فصلناها في نشأة مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي .

والمسألة الثانية هي أن علماء الحديث بالغرب مروا بمرحلتين في اشتغالهم بفقه أحاديث الأحكام، ففي المرحلة الأولى كانوا يبحثون عن تأصيل الفتاوي والأحكام المتداولة في الأندلس مجردة عن أصولها، من الأدلة الشرعية. يبحثون عن مستنداتها من السنة النبوية وفقه كبار الصحابة والتابعين حسب ما كانت تقتضيه قواعد الجدل والمناظرة السائدة في الأندلس، ثم انتقلوا في المرحلة الثانية إلى تأليف كتب خاصة في أحاديث الأحكام وفقهها.

أ – المرحلة الأولى التأليف في تأصيل الأحكام الفقهية

وأول ما وقفنا عليه كتاب "الدلائل والإعلام على أصول الأحكام" لأبي مروان عبد الملك بن القاضي ابن محمد بن بكر السعدي ت 303 هـ .

وقد عرفنا من ترجمة الرجل ميله إلى النظر والحجة وجلوسه للمناظرة، ولا يتأتى له ذلك إلا باعتماد الدليل مما صح من سنة رسول الله ﷺ ولم يشتهر الكتاب عن صاحبه لأنه انتقل من مركز العلم قرطبة إلى الشرق.

وهذا الميل إلى الحجة والنظر هو الخط الذي برز وظهر بعد عودة بقي بن مخلد وابن وضاح من رحلتهم المشرقية، وهو الذي جعل قاسم بن أصبغ ت 340 هـ يصنف كتابا في الحديث على أبواب الفقه سماه المجتبى (بالباء) نسجه على منوال المنتقى لابن الجارود، والذي نعلم أنه مختار من السنن المسندة إلى رسول الله ﷺ في الأحكام.

وقد كان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي ت 347 هـ ميل إلى الحديث وتأصيل الأحكام الفقهية، فصنف كتابا في سبع مجلدات في فقه الحسن البصري، وكتابا آخر في أجزاء كثيرة في فقه الزهري، وهما من فطاحل علماء الحديث في طبقة كبار التابعين.

ودائما في سياق تأصيل الأحكام الشرعية بعد ظهور مذهب الحجة والنظر، سعى أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ت 392 هـ إلى تأليف كتاب "الدلائل على أمهات المسائل" يعرض فيه أصول مسائل الفقه المالكي وأحكامه، ذاكرا للخلاف العالي انطلاقا من موطأ مالك ومصادر السنة الأخرى، خاصة وأن الرجل اشتغل برواية البخاري وبلغ درجة الإتقان في حفظ الحديث ومعرفة الرجال والإتقان للنقل والبصر بالنقد والحفظ للأصول.

ولم يكن أهل الغرب الإسلامي في حاجة إلى كتب أحاديث الأحكام لانشغالهم الطويل بالموطأ الذي يعتبر كتاب فقه وأحكام،يغنى عن التصنيف في هذا المجال، ويحقق الغاية والمراد، ولهذا بدأ هذا النوع من التأليف الخاص بأحاديث الأحكام في المنتصف الثاني من القرن الخامس الهجري، بعدما نشطت مجالس المناظرة بين المالكية والظاهرية.

ب – المرحلة الثانية تصنيف كتب خاصة في أحاديث الأحكام والاشتغال بفقهها

وقد بدأت هذه المرحلة مع محمد بن الفرج بن الطلاع القرطبي ت 497 هـ في كتابه "أقضية الرسول" أو أحكام الرسول كما سماه ابن خير في الفهرست[1] والذي جمع فيه القضايا التي حكم فيها الرسول ﷺ في القتل والرجم والسرقة والجهاد والزواج والطلاق والبيوع والوصايا، ثم علق على هذه القضايا شارحا ومبينا لأوجه الفقه فيها.

---

[1] الفهرست : ابن خير، ص 216.

وفي منتصف القرن السادس الهجري ألف أحمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري المعروف بابن أبي مروان ت 549 هـ كتابه المنتخب "المنتقى في أحاديث الأحكام" قال فيه ابن الأبار "جمع فيه ما افترق في أمهات المسندات من نوازل الشرع، وعليه بنى أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي كتابه في الأحكام ومنه استفاد"[1].

وفي المنتصف الثاني من هذا القرن استوى هذا النوع من التأليف على سوقه إذ ألف الإمام العلم مفخرة الأندلس عبد الحق الإشبيلي توفي 581 هـ أحكامه الثلاث الكبرى والوسطى والصغرى، والتي قال الكتاني في التعريف بها "كتاب الأحكام الكبرى انتقاها من كتب الأحاديث ... وله أيضا الوسطى في مجلدين، وهي المشهورة اليوم بالكبرى، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم، والأحكام الصغرى في لوازم الشرع وأحكامه وحلاله وحرامه وضروب من الترغيب والترهيب وذكر الثواب والعقاب أخرجها من كتب الأئمة وهداة الأمة الموطأ والستة وفيها أحاديث من كتب أخرى ذكر في خطبتها أنه تخير أحاديثه صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الإثبات وتناولها الثقات"[2].

وقد خص أستاذنا الفاضل الدكتور إبراهيم بن الصديق رحمه الله الكتب الثلاث لعبد الحق ببحث مفصل في كتابه علم علل الحديث بالمغرب.

وفي هذا الزمن (منتصف القرن السادس الهجري) ألف أحمد بن عبد الصمد بن أبي عبيلة الخزرجي أبو جعفر ت 582 كتابه آفاق الشموس وإعلاق النفوس في الأقضية والأحكام النبوية. وقد ذكره ابن الأبار في التكملة[3] وهو ثاني كتاب في مجال الأقضية النبوية بعد كتاب ابن الطلاع السابق الذكر غير أنه لم يشتهر شهرته لأسباب ذكرناها في معجم مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي.

---

[1] التكملة : ابن الأبار، ج 1، ص 54.تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس.

[2] الرسالة المستطرفة : الكتاني، ص 179/178.

[3] التكملة : ابن الأبار، ج 1،ص 76. تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس.

وقد ألف علي بن محمد بن إبراهيم بن موسى الأنصاري الخزرجي الفاسي أبو الحسن المعروف بابن الحصار ت 611 هـ كتابه المسمى "تقريب المرام في تهذيب أدلة الأحكام"[1].

كما ألف محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي أبو عبد الله ت 628 هـ كتابه الإعلام بفوائد الأحكام لعبد الحق الإشبيلي[2].

وألف أبو عبد الله محمد بن علي بن عربي الحاتمي المرسي توفي 638 هـ كتابه "جامع الأحكام في معرفة الحلال والحرام" وهو عبارة عن أحاديث مسندة في الأحكام[3].

ومما وقفت عليه في الزمن المحدد لهذه الدراسة اشتغال محمد بن يوسف بن عمران المزدغي الفاسي خطيب جامع القرويين توفي 655 هـ بشرح الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، في كتاب سماه "أنوار الأفهام في شرح الأحكام" وصل فيه إلى كتاب الأقضية. وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي من تصنيف أبي محمد عبد العزيز بن بزيرة التونسي ت 663 هـ[4].

وبهذا الكتاب ختم التأليف في هذا المجال في الغرب الإسلامي، لتشتهر بعد ذلك المؤلفات المشرقية في الأحكام ككتاب الإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ت سنة 702هـ، وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت 802 هـ الذي جمع فيه أحاديث الأحكام لابنه أبي زرعة، ثم كتاب بلوغ المرام من أحاديث الأحكام لخاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ.

هذه لمحة عن مؤلفات فقه أحاديث الأحكام بالغرب الإسلامي عبر حلقاتها منذ بداية القرن الرابع الهجري إلى نهاية السابع الهجري.

وقد اخترت من هذه المؤلفات نموذجا أدرس منهجه في التأليف وأدواته في فقه الحديث.

---

[1] الذيل والتكملة : ابن عبد الملك، 8/1.
[2] معجم أعلام الجزائر : عادل نويهض، ص 166.
[3] كشف الظنون : حاجي خليفة، ج 1، ص 533.
[4] علم العلل بالمغرب : د. إبراهيم بن الصديق، ج 1، ص 133.

ذلكم هو كتاب "أقضية الرسول" لابن الطلاع، لكونه فاتحة التأليف في هذا المجـال ولوجوده مطبوعا متداولا، ولكونه لا يقتصر على جمع الأحاديـث، وإنمـا يتناولهـا بالشـرح والاستنباط، ولكون صاحبه يذهب مذهب الحجة والنظر ويتبع الدليل والأثر. فأقول وبالله التوفيق.

منهج أبي الفرج ابن الطلاع في كتاب أحكام الرسول ﷺ

1 - أهمية الكتاب

حاز الشيخ العالم العلامة المحدث عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع السبق في هذا النوع من التأليف في الغرب الإسلامي، فلم نجد في هذه المنطقة من اشتغل بهذا المسلك قبله، وقد ذكر في مقدمة الكتاب دوافع تأليفه له إذ يقول : "حملني على جمع هذا الكتاب أني وجدت لأبي بكر ابن أبي شيبة صاحب المسند رحمه الله من تصنيفه كتابا ترجمه بكتاب أقضية الرسول، ولم يذكر فيه إلا أقضية قليلة، وهو كتاب صغير ورأيت فيما روى أبو محمد الباجي عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح قال سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول نظرنا فيما قضى فيه رسول الله ﷺ وأمر بالقضاء فيه فلم نجده إلا نحو مائة حديث، فرأيت أن أتتبع أقضيته تبركا بها ومحبة فيها، وحرصا على الاقتداء بها وقوفا عند أوامره ونواهيه، لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[1] وقال الله تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"[2]...[3].

وبقراءة متأنية للكتاب وجدناه جامعا في بابه غزير الفائدة، أصيل المنهج، وقد ذكرنا في حديثنا عن مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي، أن طغيان فقه الفروع في العصر المرابطي، جعل كثيرا من العلماء يميلون إلى البحث عن أصول الأحكام القضائية والشرعية فيما أثر عن رسول الله ﷺ ومنها تأليف ابن الطلاع هذا الذي عزل عن الفتوى، ونزعم أن ذلك كان بسبب خروجه عن منهج الدولة في العمل بفقه الفروع، وميله إلى الأثر. وهو المنهج الذي قوي بعده في العصر الموحدي كما فصلنا ذلك في حديثنا عن أثر الدولة في تاريخ المدرسة.

---

[1] سورة الحشر : الآية 07.

[2] سورة النور : الآية 63.

[3] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 126.

وبذلك يكون لاشتغال ابن الطلاع بهذا النوع من التأليف دافعان : أحدهما علمي ذكره في خاتمة الكتاب ونقلناه منه، وثانيهما بداية تحوله نحو الأثر ورفضه لواقع الأندلس العلمي السائد في نهاية المنتصف الثاني من القرن الخامس الهجري، وقد وجدنا في الكتاب سمات علمية تبرز أهميته تتمثل فيما يلي :

1 – كونه كتابا متقدما في جمع أحاديث الأحكام

2 – جمع قضاء رسول الله ﷺ من مصادر مختلفة في الحديث والسيرة والتاريخ والتفسير وكتب أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، ومصادر الفقه عند الأئمة من أهل المذاهب والأثر والحديث فجاءت مادته غزيرة متكاملة تمكن القارئ من المقارنة والاستنباط.

3 – حفظ مادة علمية مهمة جدا من مصادر أندلسية مفقودة ككتاب الدلائل للأصيلي، وتفاسير الموطأ المتقدمة كالقنازعي وابن مزين ومصادر الفقه المالكي كالواضحة والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني وغيرهما مما سنفصله في حديثنا عن مصادره.

4 – كونه الكتاب الجامع لأحكام الرسول وأقضيته، الأكثر استعابا من كتاب ابن أبي شيبة صاحب المسند، ولم نجد من ألف في الاستدراك عليه. وقد ضم الكتاب ما قضى به رسول الله ﷺ في قضايا عرضت عليه، وما أمر بالقضاء فيه في غير مجلسه، وما قضى به رسول الله ﷺ اجتهادا ثم راجعه بعد نزول الوحي، وما قضى فيه رسول الله ﷺ ثم راجعه لما بدا له من قرائن ودلائل جديدة، وما قضى به صحابة رسول الله ﷺ ثم أقرهم عليه، وما ثبت عن رسول الله اختلاف القضاء فيه وتعدد أحكامه. وما لم يقض فيه رسول الله ﷺ انتظارا للوحي فلم يتنزل فتوقف فيه.

وإن كان المصنف رحمه الله لم يرتب كتابه على هذا الترتيب، وإنما هو استنتاج من قراءتنا له. فإن إعادة ترتيب الكتاب على هذا النسق مع دراسته سيكتشف للمشتغلين بفقه الحديث أصولا جديدة في منهج رسول الله ﷺ في القضاء في كل هذه الجوانب التي ذكرنا نصا واجتهادا.

4 – يتضمن الكتاب ما قضى به الصحابة وكبار التابعين بعد وفاة الرسول ﷺ عملا بما قضى به رسول الله ﷺ أو اجتهادا في فهم قضائه.

5 – يتضمن الكتاب مذاهب الأئمة من الفقهاء والمحدثين في فهم قضاء رسول الله ﷺ والعمل به والنسج على منواله، وبناء أحكامهم في الفروع عليه في مصادر فقههم.

6 – يعتبر الكتاب من أصول الاتجاه الأثري في المدرسة المالكية، وقد وجدنا في الكتاب مخالفات للمذهب وتوجيهات له بما يستقيم والأثر من السنة في نماذج سنعرضها.

7 – يسوق جل النصوص الحديثية التي استشهد بها مخرجة من أصولها وتكفي القارئ عناء البحث عن مظانها من كتب الحديث.

ولذلك اكتفينا بتخريج بعض الأحاديث التي ساقها دون نسبتها إلى مصدرها تتميما للفائدة في الفقرات التي استشهدنا بها من الكتاب.

بهذه المواصفات والسمات برز كتاب ابن الطلاع في أقضية الرسول واستحق أن نعتمده نموذجا في فقه أحاديث الأحكام بالغرب الإسلامي.

2 – مصادر مادته العلمية

ذكرنا أن ابن الطلاع استمد مادته العلمية في قضاء رسول الله ﷺ من مصادر مختلفة في السيرة والحديث والتفسير وعلوم القرآن والفقه وشروح الحديث والأثر. جمعها من أربعة وثلاثين ديوانا وكتابا.

فقد انتقى مادته من نصوص السنة من موطأ مالك وصحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي، وأبي داود، ومصنف عبد الرزاق، ومسند ابن أبي شيبة ومسند البزار، ومسند بقي بن مخلد.

ومن كتب فقه الحديث من تفسير الموطأ لابن مزين ت 259 هـ وأبي جعفر ابن نصر الداودي ت 402 هـ في كتابه النامي في شرح الموطأ، وشرح الموطأ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي ت 413 هـ وشرح الحديث لأبي عبيد، وأعلام السنن للخطابي.

ومن كتب الفقه على المذاهب كتاب "الدلائل على أمهات المسائل" لأبي عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ت 392 هـ وقد نقل عن هذا الكتاب المفقود كثيرا، والمدونة لسحنون ومختصرها، والمستخرجة، وكتاب الواضحة لابن حبيب ت 238 هـ والنواد والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وكتاب ابن شعبان، وكتاب محمد نصر المروزي (دون تسميتهما) وأحكام ابن زياد، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب المفضل، كلاهما للقاضي إسماعيل، وكتاب

الأموال لأبي عبيد، ومن كتب السيرة كتاب السير لابن هشام، وقد وجدته ينقل عن مغازي ابن عقبة، والواقدي، وتاريخ ابن خيثمة، وشرف المصطفى دون أبي يشير إلى مؤلفه. وقد اعتمد من مصادر اللغة والأدب كتاب الكامل للمبرد، ومن كتب التفسير وأسباب النزول تفسير ابن سلام، والهداية لمكي بن أبي طالب، ومعاني القرآن للزجاج والنحاس.

وقد وفق ابن الطلاع رحمه الله في جمع المادة العلمية في كل مسألة من مظانها وقارن بينها واستنبط منها ودرس أسانيدها ومتونها على نحو سنبينه في منهجه في الكتاب من حيث المبنى والمعنى.

3 – منهجه في الكتاب من حيث المبنى

بدأ أبو عبد الله كتابه بصياغة قواعد في القضاء وشروط من يتولاه، نحا فيه منحى أهل الأثر حيث قال "لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلا بما أمر به الله عز وجل في كتابه، أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها، أو بما أجمع عليه العلماء، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معا مع عقل وورع، وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يحصل القضاء إلا بها لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولى : العلم والورع. قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله تعالى "فإن لم يكن فعقل وورع، فبالعقل يسأل وبه تصلح خصال الخير كلها، وبالورع يعف، وإن طلب العلم وجده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده"[1].

وقد قسم ابن الطلاع كتابه هذا إلى أبواب، وضع تحت كل باب ما تشابه وتقارب من المسائل التي قضى فيها رسول الله ﷺ في الدماء أو البيوع أو الأحوال الشخصية أو الجهاد أو ما إلى ذلك.

وقد قسم الكتاب إلى خمسة أبواب كبرى هي :

- كتاب الدماء
- كتاب الجهاد
- كتاب النكاح

[1] أقضية الرسول : ابن الطلاع، مقدمة الكتاب.

- كتاب الطلاق
- كتاب البيوع
- كتاب الأقضية
- كتاب الوصايا
- حكم رسول الله في معان مختلفة

ثم إن الرجل جمع في كل كتاب ما يندرج تحته من قضايا ومسائل فرعية قضى فيها رسول الله ﷺ أو أمر بالقضاء فيها.

وقد رتب هذه الأبواب ترتيبا اجتهاديا، غير أن بدأه بكتاب الدماء كان معللا بنص الحديث قال ابن الطلاع "وأبدأ في ذلك بأقضيته ﷺ في الدماء لما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم وغيره، أن أول ما يقضي الله تبارك وتعالى بين الناس يوم القيامة في الدماء، وأول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله، ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من عمله، وليس بعد الشرك بالله عز وجل أعظم من قتل النفس"[1] ثم ساق الأحاديث التي على هذه الشاكلة تحَرّم دم المسلم وتبين حُرمته عند الله.

وفي كل مسألة من المسائل التي قضى فيها رسول الله ﷺ سلك ابن الطلاع في بناء مادتها العلمية مسلكا يجمع فيه المادة العلمية المتعلقة بها من مختلف المصادر التي ذكرنا من التفسير والحديث وأسباب النزول والورود، وأقوال الأئمة وأحيانا يختم ذلك باستنباطات من اجتهاداته، ونكتفي بعرض نموذج من هذه المسائل.

قال ابن الفرج : "حكم رسول الله ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحت جنينها "في الموطأ والبخاري ومسلم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، عبدة أو وليدة، وفي حديث آخر في كتاب مسلم فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها" وفي حديث آخر فضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى، وكانت ضرتها فقتلتها" فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها، وفي كتاب

---

[1] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 3.

النسائي ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها، وكذلك ذكر غير النسائي أن النبي ﷺ قتلها مكانها، وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ خمسون دينارا أو ستمائة درهم قاله قتادة وغيره، وبه قل مالك بن أنس، وفي مصنف عبد الرزاق عن عكرمة أن اسم الهذلي الذي قتلت إحدى امرأتيه الأخرى هو حمل بن مالك بن النابغة، واسم القاتلة أم عقيق ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل، والمقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل، وفي البخاري ما يدل على أن النبي ﷺ لم يقتل الضاربة، وذلك أنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو وليدة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها"[1].وهكذا ساق ابن الطلاع في المسألة ما اجتمع فيها من نصوص الحديث والسيرة برواياتها المختلفة ومن مظانها المتعددة، ثم بسط أقوال الأئمة في فقه ما قضى به رسول الله ﷺ وعلى هذا النهج سار في بناء مسائل الكتاب في الأغلب. وذلك بمنهج في الاستنباط واضح المعالم، دقيق الإعمال، يميل إلى الأثر في الترجيح والتعليق والاجتهاد، نفصل جزئياته في معرض حديثنا عن منهج ابن الطلاع في كشف معاني الحديث والاستنباط منه.

وقد ختم ابن الطلاع أقضية الرسول بما قضى فيه من القضايا المختلفة، وما صنع صحابته رضوان الله عليهم به ﷺ في وفاته (غسله وكفنه ودفنه).

ثم ختم كل ذلك بالحديث عن سبب تأليفه لهذا الكتاب، على عكس ما نعرفه عند مؤلفي عصره من بيان السبب والمنهج في المقدمة. مستعرضا بعدها مصادره وأسانيده في رواياتها إلى شيوخه بمختلف طرق التحمل، وقال في ختامها "هذا ما انتهى إلي من أسانيدهم ورواياتهم على حسب الاجتهاد والله الموفق لا رب غيره، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وعشرته الطاهرين وسلم تسليما"[2].

---

[1] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 09.

[2] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 128.

4- منهج ابن الطلاع في بناء الأحكام الفقهية

سنفرد هذا المقام بحول الله لبيان ثلاث قضايا أساسية في كتاب أقضية الرسول لابن الطلاع:

أ- أدواته في بناء الأحكام التي قضى بها رسول الله ﷺ

ب- منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي

ج- اجتهاداته واختياراته وتعليقاته.

أ- أدواته في بناء الأحكام التي قضى بها رسول الله ﷺ

لم يكتف ابن الطلاع بنقل ما قضى به رسول الله ﷺ من أحكام في المسائل والنوازل التي عرضت عليه من مصادر السنة ولكنه بناها بناء من خلال إعمال جملة من الأدوات العلمية المفيدة في البحث عن مثل هذه القضايا في مصادر متعددة ومتنوعة وعرضها على بعضها، وقارن بين الروايات والأسانيد فيها، وأعمل موازين الجرح والتعديل في بعض رجالها، واستخرج منها ظروف النازلة وحيثياتها وعرض مع كل مسألة ما شابهها وشاكلها مما قضى فيه رسول الله ﷺ، واستعان بما يوضح الحكم من أسباب النزول وأسباب الورود، وتكلم عن اللغة والمصطلح، وصاغ قواعد في أصول الفقه والحديث جديرة بالتدبر والتأمل في فهم نصوص السنة، فكان منهجه هذا جديرا بالدراسة التفصيلية من خلال أمثلة توضيحية، نلحظ من خلالها كيف أعمل ابن الفرج هذه الأدوات العلمية في جمع وفهم ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قضاء وأحكام.

1- جمع الروايات المتعددة في نفس الموضوع.

اعتمد ابن الطلاع كما رأينا في مصادره على كتب السنة الجامعة التي رواها عن شيوخه كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وموطأ مالك وبعض المصنفات والمسانيد، وقد أفاد من هذه المصادر كلها في عرض الروايات المختلفة لنصوص الحديث الواردة عن رسول الله ﷺ بهدف معرفة ما تضمنته هذه الروايات المختلفة من زيادة في التفسير، أو اختلاف في اللفظ، يؤدي إلى اختلاف في المعنى والاستنباط أو تأكيد لصحة الرواية وشهرتها.

وقد أفاد ابن الطلاع كثيرا من فقه النصوص المجموعة من هذه المصادر، إذ مكنه ذلك من الاستنباط السليم وتجنب الفهم السقيم، فصوب كثيرا مما نقل منسوبا إلى رسول الله من أحكام وعدل ما استنبط من أفهام، فرجح بين الروايات واختار أصحها، وذلك بإعمل ميزان الجرح والتعديل ودراسة الأسانيد في غير ما موضع من الكتاب، من أمثلة ذلك قوله: في السحر كيف يقتل ؟ "في الحديث أن يهودية سمت النبي ﷺ في شاة واسم اليهودية "زينب بنت الحارث بن سلام" وأكثرت من السم في الذراع فلما وضعتها بين يدي رسول الله ﷺ تناول الذراع فأكل منها مضغة فلم يسغها ومعه بشر بن البراء بن معرور، وقد أخذ منها كما أخذ النبي ﷺ، فأما بشر فأساغها وأما النبي فلفظها، ثم قال إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم، ثم دعا اليهودية فاعترفت، فقال ما حملك على ذلك قالت قلت إن كان ملكا استرحنا منه، وإن كان نبيا لم يضره، فتجاوز عنها رسول الله ﷺ ومات بشر من أكلته التي أكل فاتفق البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وابن هشام على أن النبي ﷺ عفا عنها، وذكر أبو داود في مصنفه وذكره أيضا صاحب كتاب شرف المصطفى أن النبي ﷺ أمر بقتلها بسبب من مات من المسلمين من أكل الشاة، وفي حديث آخر في كتاب الشرف أنه صلبها، وفي مصنف عبد الرزاق أتى ﷺ بساحر فقال "احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه" وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال حد الساحر ضربة بسيف"[1] ذكره ابن سلام في تفسيره، وقتلت عائشة "مدبرة" سحرتها فيما يذكر ولم يثبت، وإنما ثبت أنها باعتها، وفعلت ذلك أيضا حفصة، وقع قتل حفصة لها في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي، وذكر أن عثمان أنكر ذلك عليها إذ فعلته دون أمر السلطان، وذكر ابن المنذر أن عائشة باعتها، وذكر الحديث عن النبي ﷺ "حد الساحر ضربة بسيف" وقال في إسناده مقال لأنه من راويه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف"[2]. ثم ذكر ما في كل هذا من الفقه.

2 – ذكر حيثيات الحكم وظروف الواقعة من أحداث السيرة والتاريخ

القضايا التي حكم فيها رسول الله ﷺ هي أحاديث مرفوعة إليه وهي نوازل ومسائل عرضت عليه ﷺ بوقائع وأحداث استمع إليها رسول الله ﷺ أو شاهدها وعايشها فإذا

---

[1] رواه الترمذي في السنن والحاكم في المستدرك.
[2] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 21.

عرض الحكم معزولا عن حيثياته قد يصعب فهمه والقياس عليه فيما شابه من وقائع قد تعرض للناس بعد وفاة رسول الله ﷺ.

لذلك حرص ابن الطلاع في منهجه أن يبحث في المصادر عن أسباب ورود هذه الأحكام عن رسول الله ﷺ فعرضها مع الحكم، يساعد على فهمها والاستنباط منها، وذكر قياس الصحابة عليها في وقائع عرضت عليهم من بعده، وكذا فعل التابعون من بعدهم وهذه قاعدة منهجية مضطردة في الكتاب من الدفة إلى الدفة إذ ذكر ابن الطلاع لكل نازله ظروفها من أحداث السيرة والتاريخ حتى يضع حكم رسول الله ﷺ في سياقه ووقائعه.

ومن أمثلة ذلك، قول ابن الطلاع في "حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل يوم حنين" في الموطأ والبخاري عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قَدَّ رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضممته ضمة وجدت فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال "من قتل قتيلا له عليه بينة له سلبه"، فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثانية "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقمت وقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فرآني رسول الله ﷺ فقال مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه "لا هاء الله" إذا لا يعمد إلا أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه "ويروى يعمد بغير (لا)" وفي البخاري في كتاب الأحكام قال أبو بكر كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش، ويدع أسدا من أسد الله فقال النبي ﷺ صدق فأعطه إياه، فبعت الدرع فابتعت به مخرقا، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام"[1].

3- جمع المسائل المماثلة التي قضى فيها رسول الله ﷺ في موضع واحد

تحدثنا عن منهج ابن الطلاع في بناء كتابه وذكرنا أن الرجل قسمه إلى كتب، وتحت كل كتاب ذكر عناوين فرعية ضمنها قضاء رسول الله ﷺ فيها، وقد وجدنا من الأسس

---

[1] أقضية الرسول: ابن الطلاع، ص 40/39.

المنهجية التي اعتمدها ابن الطلاع في بناء الأحكام والاستنباطات الفقهية جمعه للمسائل التي قضى فيها رسول الله ﷺ تحت عنوان واحد، وفائدة ذلك أن مثل هذا الصنيع يمكننا من معرفة أنواع الأحكام التي قضى بها رسول الله ﷺ فهل قضى في المسائل المشابهة بنفس الحكم، أو قضى في هذه المسائل بأحكام مختلفة، وما علة ذلك، وبناء عليه هل يجوز للمسلمين أن يأخذوا من هذه الأحكام إن اختلفت على وجه التخيير ؟ أم لا بد وأن ينظروا إلى العلل الداعية للاختلاف ؟.

وقد وجدنا في كتاب ابن الطلاع اختلاف الأئمة في الاستنباط من أحكام رسول الله ﷺ بسبب ما وصلهم من تعدد صور قضائه ﷺ في القضايا المختلفة، ولن يحسم الخلاف إلا بالمنهج الذي سلكه ابن الطلاع حين جمع المسائل المتشابهة في موضع واحد، وأحكام رسول الله ﷺ فيها ذاكرا لملابساتها وحيثياتها عارضا لخلاف الأئمة حولها مبينا ومفسرا لها بالجمع والترجيح أحيانا.

ومن أمثلة ذلك قول ابن الطلاع في حكم رسول الله ﷺ في السارق يسرق مرارا "في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم" عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان، بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده فقال صفوان إنني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهذا قبل أن تأتيني به".

وفي كتاب النسائي عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال : سُنَّة، قد قطع رسول الله ﷺ يد السارق وعلق يده في عنقه. وفي مصنف أبي داود وفي البخاري وكتاب مسلم أن قريشا همهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا ومن يكلم رسول الله فيها. ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ. فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله؛ فقال أسامة يا رسول الله استغفر لي؛ فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال : "أما بعد إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا

عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة المخزومية فقطعت يدها"، وفي حديث آخر في كتاب مسلم، أن أم سلمة كلمت فيها رسول الله. فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها، فقطعت، وفي حديث آخر أن هذه المخزومية كانت تستعير الحلي والمتاع فتجحد فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها[1]، وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ أتي بعبد سرق، فأتي به أربع مرات فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم أتي به السادسة فقطع رجله ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله، وفي الواضحة أن النبي ﷺ أتي بسارق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه، ثم أتي به سارقا فقال اقتلوه فقالوا إنما سرق يا رسول الله فقال اقطعوه، حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم أتي به أبا بكر وقد سرق بفيه فأمر به أبو بكر فقتل.

وهذا عند أكثر العلماء خاص في ذلك الرجل وحده إلا ما قال أبو مصعب صاحب مالك أنه إن سرق في الخامسة قتل، وفي مصنف أبي داود أن النبي ﷺ أمر بقتله في الخامسة فقتل وألقي به في بئر. قال جابر ورمينا عليه الحجارة، وفيما روى الأصيلي عن شيوخه ببغداد ووجدته بخطه أن رجلا كان يسرق الصبيان فأتي به إلى النبي ﷺ فقطع يده.

عن عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: أتي النبي ﷺ بسارق سرق طعاما فلم يقطعه فقال سفيان، والذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزر[2].

فها أنت ترى أن النصوص التي جمعها الرجل في تطبيق رسول الله ﷺ لحد السرقة في مناسبات متعددة مكنتنا من معرفة ما تقطع فيه اليد وما لا تقطع، وصرامة رسول الله ﷺ في تنفيذ الحد، وماذا يصنع باليد بعد قطعها عبرة للناس وعظة، وماذا يفعل بالسارق يسرق مرارا.

فالأحكام يكمل بعضها بعضا وجعلها في الموضع الواحد يسهل الاستنباط منها والقياس عليها والنسج على منوالها.

---

(1) رواه النسائي من حديث ابن عمر في كتاب قطع السارق .

(2) أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 19-20.

4 – الاستعانة بتطبيقات الصحابة لأحكامه ﷺ وأقوالهم في فهمها

الصحابة شهود التنزيل، لذلك كانت تطبيقاتهم بعد وفاته ﷺ لما قضى به وهو بين ظهرانيهم يعد الفهم السليم عن رسول الله ﷺ، وأقوالهم في شرح حيثيات الحكم والتعليق عليه، نابعة عن مزيد اطلاع على أحوال الحكم مما لم يرد في النصوص المنقولة بالرواية.

بناء على هذا كان من منهج ابن الطلاع وهو الرجل المائل إلى الأثر، إيراد أقوال الصحابة في شرح القضاء النبوي، بالإضافة إلى صور من تطبيقاتهم لهذا الحكم في عصرهم إرشادا للعلماء المشتغلين بالفقه والاستنباط، وتجد في الكتاب مادة ثرية من النصوص الموقوفة على الصحابة من بينها قول ابن الطلاع "في حكم رسول الله ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زواج، أنها على بقية الطلاق " في مصنف عبد الرزاق مالك وسفيان بن عينية عن الزهري عن ابن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقولون سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول "أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها"، وعن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب مثل قول عمر وعن عمران ابن الحصين وأبي هريرة مثله، وعن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم أنه أخبره أنه سمع أبي بن كعب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق، وبهذا أخذ مالك، وذكر أيضا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مخلد عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد وطلاق جديد، وعن ابن عمر وابن عباس مثله، وعن ابن مسعود وعطاء مثله وقال (الثوري) ومعمر قول الفريقين كليهما. إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق، قال معمر قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافا، وهو فقه حسن[1].

---

(1) أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 69-70.

5 - الاستعانة بأقوال العلماء من المحدثين والمفسرين والفقهاء في فقه الأحكام

وهؤلاء هم ورثة الأنبياء المطلعون من المصادر أو بالرواية عن الشيوخ على أسباب الورود والنزول، فيقارنون بين النصوص الواردة في السنة، وينظرون فيها بقواعد المفصل والمجمل، والمقيد والمطلق، والخاص والعام وغيرها. فكان لابد من الاسترشاد بأقوالهم وأفهامهم فيما نقل عن رسول الله ﷺ من أحكام.

وقد وجدنا ابن الطلاع ينقل في هذا الصدد عن علماء المشرق والمغرب، وينقل من مصادر موجودة في وقتنا؛ وأخرى مفقودة لم يتيسر لنا الاطلاع عليها، فنقل بعض أقوال الإمام البخاري وأبي داود ونقل عن الخطابي في معالم السنن، وعن الأصيلي في الدلائل، وغيرها من مصادر الحديث التي بسطناها خلال حديثنا عن مصادر ابن الطلاع في كتابه هذا، وعن أئمة الفقه على اختلاف المذاهب. فنقل عن أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي ومالك وعن ابن حزم الظاهري، واختار من هذه الأقوال وعلق عليها ورجح بينها على نحو سنعرفه من خلال كلامنا عن تعامل ابن الطلاع مع الخلاف الفقهي. واتجاهه المذهبي.

فمن أمثلة ما نقل ابن الطلاع عن أئمة الحديث قوله : في حكم رسول الله ﷺ في إقامة الحد على الزاني "وتأول البخاري أن التغريب النفي فترجم الباب في كتابه : البكران يجلدان وينفيان"[1] وقوله في حكم رسول الله ﷺ في السرقة "قال سفيان والنيء يفسد من نهاره كالثريد أو اللحم وشبهه ليس فيه قطع ولكن يعزر"[2].

وفي حكم رسول الله ﷺ في الأسرى قال ابن الطلاع "وفي تفسير ابن سلام قال الحسن : أطلق النبي ﷺ الأسرى فمن شاء منهم رجع إلى مكة، وقال ابن سيرين الطلقاء أهل مكة والعتقاء أهل الطائف[3].

---

[1] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 17.
[2] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 20.
[3] نفسه : ص 26 .

وفي حكم رسول الله في بني قريظة وبني النظير نقل ابن الطلاع عن ابن عبيد قال "وقل سفيان بن عينية إنا لا نعلم أن النبي ﷺ عاهد قوما فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم غير أهل مكة فإنه من عليهم"[1].

وغير هذا من الأقوال التي نقلها ابن الطلاع مذيلا بها أحكام رسول الله ﷺ على سبيل التفسير والتفصيل

ب - تعامله مع الخلاف الفقهي

يعرض ابن الطلاع لأقوال الفقهاء أصحاب المذاهب فيبسطها بأدلتها ويسوق حجتها، ومما استنتجناه ونحن نتبع كيفية تعامل ابن الطلاع مع الخلاف الفقهي أن الرجل ينتصر لمذهب مالك حينما يعززه الأثر .

كما وجدناه يرد أفهام وتأويلات الشافعية والحنيفة والظاهرية بما صح لديه من نصوص، وما ترجح لديه من الأدلة، إذ يبين موقع الخطأ في الاجتهاد إذا عارض النص، ويصوغ ما يصوب ذلك من الأثر الثابت عن رسول الله ﷺ من غير تعصب ولا إجحاف .

فإذا آل الأمر إلى الاجتهاد حيث لا نص، وجدنا الرجل يعرض الآراء كلها دون أن يعلق أو يرجح، وإنما يعرض الآراء أمام العلماء عرضا ليكون الاختيار والترجيح لهم بحسب مقتضيات النازلة والواقعة . ففي ذلك رحمة وسعة . وبذلك تجد في الكتاب مادة مهمة في الخلاف العالي بين الأئمة وإن كان نصيب علماء مذهب مالك في الكتاب أوفر من غيرهم، لأنه نقل من مصادر هذا المذهب كالواضحة والمدونة والمستخرجة وغيرها، ودرس على فقهاء المذهب بالأندلس فتشرب أصوله، وعرضها بعد ذلك على ما رواه واشتغل به من مصادر السنة، فكان خير ممثل للاتجاه الأثري في مدرسة الإمام مالك .

ومن أمثلة تعامله مع الخلاف الفقهي قوله في حكم رسول الله ﷺ "قال مالك: المساقاة جائزة في كل أصل له ثمرة مثل النخيل والعنب والتين والزيتون والرمان والفرسك والجوز واللوز والورد وشبه ذلك، وعلى ما اتفقا من الجزء . قال الشافعي لا تجوز المساقاة إلا في النخيل والكرم خاصة على النصف لأن في ذلك الخرص ، وللشافعي قول آخر أنها تجوز المساقاة في كل أصل ثابت، وقال أبو حنيفة لا تجوز المساقاة أصلا لأنها أجرة مجهولة،

---

[1] نفسه : ص 30 .

وخالف في ذلك فعل النبي ﷺ. وأبي بكر وعمر في خيبر، واحتج بأن أهل خيبر حين نتحت كانوا كالعبيد ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين الأجنبي، والحجة أيضا على أبي حنيفة أنهم لم يكونوا عبيدا لأنهم أقروا على المساقاة حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من أيام عمر حتى أجلاهم ولم يبايعوا ولا عتقوا، ولم يرو أحد من أهل الحديث أن رسول الله ﷺ أخذ من أهل خيبر جزية أم لا إلا أن نزول براءة كان بعد خيبر، فيدل ذلك على أنه أخذ منهم الجزية والله أعلم .والحجة على الشافعي في منعه المساقاة إلا في النخل .أو الكرم مساقاة النبي ﷺ أهل خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر، فمنع الشافعي المساقاة في الزرع، لأن الأرض تكرى بما يخرج منها وفيه النص، وأجازها في الكرم ولا نص فيه قياسا على النخل وجمهور العلماء على خلافه في كتاب مسلم[1] .

وهكذا نرى أن ابن الطلاع ناقش رأي أبي حنيفة والشافعي بما ثبت من الأثر وإجماع العلماء.

ج - اجتهاداته واختياراته وتعليقاته

تجد وأنت تقرأ كتاب ابن الطلاع أنه في كثير من المناسبات ، بعد عرض النصوص المتعلقة بالمسألة يقول (وفيه من الفقه كذا) فتلك استنباطات فقهية لابن الطلاع مما عرض من نصوص وآراء وفيها تتفتق عبقريته الفقهية وتظهر اجتهاداته بجلاء، ويعرض هذه الاستنباطات مشفوعة بالإشارة إلى موضع الحجة من النصوص، والتي حصلت لديه من التأمل فيها وعرض ما فيها من قضايا، والمقارنة بينها بالترجيح أو الجمع أو التفصيل في أقوال العلماء فيذكرها اتباعا ويختم بها كلامه عن المسألة، ومن ذلك قوله "قول النبي ﷺ "إعتدي عند ابن أم مكتوم" يوجب لها السكنى، وفيه من الفقه إباحة خطبة رجلين امرأة، ونكاح المولى قرشية، لأن فاطمة بنت قيس هي أخت الضحاك بن قيس قرشية فهرية ، وأنه لا غيبة فيمن سئل عن الناكح أن يذكره بما فيه، وإن كان النبي ﷺ لم يذكر إلا ضرب أبا جهم للنساء وفقر معاوية إلا أن أهل العلم أجازوا ذلك في النكاح، وفيمن سئل عنه بعد أن شهد على أحد، وفيمن يتخذ إماما ، وفيه أن يوصف الرجل بأكثر ما فيه، وقد كان أبو جهم ينام ويأكل ويجلس فوصفه النبي ﷺ أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وفيه إباحة خروج

[1] أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 90 .

المطلقة من بيتها إذا آذت أهل الزوج بلسانها وبذت عليهم، كما فعلت فاطمة بأهل زوجها وهي الفاحشة التي قال الله عز وجل "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"[1] ذكر ذلك ابن مزين وغيره ، وقيل إنما شكت رداءة المنزل إلى النبي ﷺ فأذن لها، وفيه أن لا نفقة للمبثوتة، وقال بعض أهل العلم إنها ليس لها سكنى بهذا الحديث، وفيه زيارة الرجال المرأة الصالحة، وفيه القضاء على الغائب لأن أبا عمر طلقها وهو غائب بالشام، وأمرها النبي ﷺ بالنكاح، قاله الأصيلي، وفي مصنف أبي داود وقل عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم لم تحفظ"[2].

وإلى جانب عرض هذه الاستنباطات الفقهية نجد في الكتاب قضايا أخرى غير مضطردة ولكنها إشارات تكشف عن ثراءه من جهة، وسعة اطلاع مؤلفه من جهة ثانية. ومن ذلك إشارة إلى بعض القضايا في أصول الفقه، وأصول الحديث، واللغة، والمصطلح، وكشف غوامض الأسماء المبهمة الواردة في بعض الأسانيد والمتون، وذلك بعرضها من خلال أسانيد أو متون أخرى، وتعليقاته على بعض أقوال العلماء والجمع بين مختلف الحديث، وغير ذلك مما وجدناه إشارات وشذرات لا تدخل في أصل المنهج وإنما تأتي عرضا في الكتاب .

تلك قراءة في كتاب ابن الطلاع، كشفنا من خلالها أصول منهجه في المبنى والمعنى، استنبطنا منها قواعد في التعامل مع أقضية الرسول ﷺ يقاس عليها وينسج على منوالها كل من اشتغل بهذا النوع من سنة رسول الله ﷺ وهي نموذج لتعامل علماء الغرب الإسلامي مع أحاديث الأحكام في هذا الوقت المتقدم من تاريخ مدرسة فقه الحديث (القرن الخامس الهجري)، ورحم الله ابن الطلاع وأنار طريقه بصدقته الجارية.

---

(1) سورة الطلاق : الآية 01.

(2) أقضية الرسول : ابن الطلاع، ص 56 .

الفصل الثالث: المسلك الثالث: التصنيف الموضوعي للسنة والاشتغال بفقه الابتهاج في أحاديث المعراج لابن دحية(نموذجا)

1 - المؤلفات في هذا المسلك

من طرق التأليف في فقه الحديث بالغرب الإسلامي السعي إلى جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد وشرحها.

وقد بدأ هذا النوع من التأليف مبكرا في الأندلس قبل الاشتغال بمصادر السنة الكبرى باستثناء موطأ مالك.

ولا تخفى أهمية هذا الصنف من التأليف في فقه الحديث، إذ بواسطة ذلك تعرف الناسخ من المنسوخ والمطلق من المقيد، والأحاديث التي يفسر بعضها بعضا، والروايات المختلفة للحديث الواحد الشيء الذي يعين على الاستنباط، ولذلك أصبحت هذه القاعدة من القواعد الذهبية لفقه السنة النبوية يختل الفهم بدونها وتتضارب النتائج، ولذلك كان من شروط المجتهد العلم بالسنة ناسخها ومنسوخها مطلقها ومقيدها .. وهذا لا يتأتى إلا بهذه الشكل من التأليف الذي وجدناه متجذرا في المدرسة المغربية في فقه الحديث ولم ينقطع الاشتغال به على مر العصور .

وأول ما نذكره في هذا الباب خلال القرن الثالث الهجري كتاب "ما روي في الحوض والكوثر" لأبي عبد الرحمن بقي بن مخلد (ت 276 هـ) وهو كتاب جمع فيه جميع الأحاديث المتعلقة بالموضوع والتي وصلت إلى أربعة وثلاثين حديثا ينسب كل مجموعة من الأحاديث إلى راويها من الصحابة ، وقد ترجح عندي أن الكتاب جزء من المصنف المسند لبقي بن مخلد[1] .

وقد دعت الحاجة إلى محاربة البدع والمحدثات بما صح من السنة النبوية، تخصيص مؤلف لذلك فألف ابن وضاح القرطبي -أو دون تلاميذه عنه على خلاف بسطناه في معجم مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي- كتابا سماه "ما جاء في البدع والنهي عنها"

---

[1] انظر معجم مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي من هذا البحث .

اشتمل على نحو ثلاثمائة حديث ونيف الواردة في الموضوع مقسمة منهجيا على محاور جامعة .

كما دعت المناقشات الكلامية التي سادت في القرن الثالث الهجري إلى الاحتكام إلى السنة في إثبات ما احتار العقل في إدراكه وأشكل فهمه، فألف ابن وضاح نفسه كتابا سماه "ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى"، على نفس النسق المنهجي للكتاب السابق ضمنه الأحاديث الواردة في الموضوع.

وفي بداية القرن الرابع الهجري ألف الفقيه الحافظ محمد بن فطيس بن واصل الغافقي الإلبيري (ت 319) كتابا في "الدعاء والذكر"، وكتابا في "الروع والأهوال"، لا نشك أنه ضمنها الأحاديث الواردة في الموضوع بحكم اشتغال الرجل بالحديث وحفظه كما وصفه الذهبي في التذكرة إذ قال فيه "فقيه من حفاظ الحديث"[1] .

ولتقريب فقه السنة من الناس برز إلى الوجود خلال هذا القرن فقه الجزاء من الأحاديث فألف خالد بن الجباب القرطبي ت 322 هـ كتاب "الإيمان" وكتاب "الصلاة". وألف محمد بن أحمد بن تميم ابن تمام بن تميم التميمي أبو العرب ت 333 هـ "جزءا في الموت والجنائز وعذاب القبر"، و"كتاب المحن" وكتاب الوضوء والطهارة"، و"كتاب الصلاة"، وكان الرجل حافظا للفقه بصيرا به وبالحديث والرجال والعلل مع ورع وفضل[2] وقد وقفنا من كتبه هذه على "كتاب المحن"[3] .

وقد وقفنا على مؤلف نفيس كان من أثر علم الكلام في فقه السنة، وتوجيه السنة لعلم الكلام، وهو كتاب "السنة وإثبات الرؤية والقدر والقرآن" لوهب بن مسرة بن فرج بن حكيم التميمي الحجاري أبو الحزم ت 346 هـ وقد استقدم الرجل إلى قرطبة كما ذكرنا في ترجمته لتعرض عليه أصول الحديث والفقه حتى ينظر فيها، نظرا لتبصره وعلمه فقوم النظر وسدده بالسنة .

وفي ختام القرن الرابع الهجري وقفنا على مؤلف آخر أنفس وأجل وأشمل، محققا مطبوعا لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري ت 399 هـ سماه "أصول السنة" وموضوعه

---

(1) تذكرة الحفاظ : الذهبي، ج 3، ص 802 .
(2) تذكرة الحفاظ : الذهبي، ج 3 ، ص 889 .
(3) انظر معجم مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي من هذا البحث .

أصول العقائد من السنة يقول في الداعي إلى تأليفه، "وبعد فإن بعض أهل الرغبة في اتباع السنة والجماعة سألني أن أكتب له أحاديث تشرف على مذاهب الأئمة في اتباع السنة والجماعة الذين يقتدى بهم، وما كانوا يعتقدونه ويقولون به في الإيمان بالقدر وعذاب القبر والحوض والكوثر والميزان والصراط وخلق الجنة والنار والشفاعة والنظر إلى الله عز وجل يوم القيامة فأجبته لما سأل بتأليف هذا الكتاب"[1].

فجمع بذلك محتويات الكتب السابقة التي ذكرنا وتدخل بين الفينة والأخرى بالتعليق والشرح ، فكان بذلك أجل مؤلف في الاعتماد على منهج السنة وأقوال السلف في مجال الاعتقاد.

وفي هذا الصنف من التأليف أي جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد وشرحها وجدنا كتابا أقرب إلى الفقه منه إلى الحديث، إلا أن الشواهد الحديثية فيه وافرة وفقهها فيه ظاهر، ذلكم هو كتاب "الأموال" لشارح البخاري أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر ت 402 هـ وهو مطبوع متداول يبرز الفقه الاقتصادي المبكر لدى علماء الغرب الإسلامي المعتمد على السنة، وإذا ما انتقلنا إلى القرن الخامس الهجري وجدنا هذا الصنف من التأليف ترسخ وانتشر، إذ ألف الإمام علي بن أحمد بن حزم القرطبي ت 456 هـ كتاب "حجة الوداع" وهو من تراثه المطبوع، أبدع فيه وأجاد في موضوع فقه الحج وأركانه في ضوء آخر حجة حجها رسول الله ﷺ هي حجة الوداع "أتت من طرق شتى وبألفاظ مختلفة، ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة من غير أن يتصل ذكر بعض ذلك ببعض حتى صار ذلك سببا إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس، وحتى ظنها قوم كثيرة متعارضة وترك أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا، فلما تأملناها وتدبرناها بعون الله عز وجل لنا وتوفيقه إيانا لا بحول لنا وقوتنا، رأيناها كلها متفقة ومؤتلفة مسندة ومتصلة، بينة الوجوه واضحة السبل لا إشكال في شيء منها حاشا فصلا واحدا لم يلح علينا فصل الحقيقة فيه أي النقلين هو منها، فنبهنا عليه ، وهو أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر أبمنى أم بمكة، فلعل غيرنا يلوح له بيان ذلك ، فمن استبان له ما أشكل علينا منه

---

[1] مقدمة الكتاب بتحقيق عبد الله بن محمد البخاري تحت عنوان رياض الجنة بتخريج أصول السنة لابن أبي زمنين .

يوما ما فليضفه إلى ما جمعناه ليقتني بذلك الأجر الجزيل من الله تعالى، ومع ذلك فما نيأس من أن يشرف لنا وجه الصحيح وبالله التوفيق"[1].

فانظر إلى قيمة الوعي بالتفسير الموضوعي لنصوص السنة في هذا الزمن وأثره في الاستنباط الفقهي من هذه المقدمة الدقيقة لابن حزم عليه رحمه الله وبركاته.

وفي النصف الأول من القرن السادس الهجري وجدنا أن الإمام أبا بكر محمد بن عبد الله بن العربي العافري الإشبيلي المالكي ت **543** هـ لما نظر في كتاب الشهاب للقضاعي وجد من بين أحاديثه ضعافا وواهيات ومراسيل وموقوفات، فاستخار الله أن يجمع في موضوع الأدب والمواعظ من الحديث المستقيم، ويعرض عن السقيم، فجمع كتابا سماه "سراج المهتدين في آداب الصالحين" وهو في مجلد لطيف ذكرنا أنه طبع بتطوان عام **1412** هـ بتحقيق أبي أويس محمد بوخبزة التطواني.

وقد نسج على منواله الإمام أحمد بن معد التجيبي الأندلسي فألف كتابا سماه: "الكوكب الدري المستخرج من كلام النبي"، قال فيه أبو أويس محمد أبو خبزة محقق السراج السابق الذكر "وقفت عليه فوجدته أسعد حالا من قاضينا (أي ابن العربي) حيث وفق في الاختيار وسدد في التحري والاستبصار"[2].

قلت وهو في موضوع الآداب والمواعظ شأنه شأن السراج لابن العربي.

وقد اشتغل عمنا حفظه الله إدريس الصملي بتحقيق مفخرة الدراسة الموضوعية لنصوص السنة في القرن السابع الهجري، وهو كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لأبي الحسن علي بن بن القطان الفاسي المحدث الكبير ت **628** هـ. إذ لم يسبق أن ألف أحد في هذا الموضوع قبله بحيث قسم الكتاب إلى محاور فقهية ساق في كل محور ما اندرج تحته من حديث، ثم أعمل في ذلك مشرط العالم المدقق فاستخرج كنوزا عز نظيرها في الحديث والفتاوي مرتبة بدءا بالمقطوع فالمظنون على نحو سطره بتفصيل في مقدمة كتابه وتحدثنا عنه في معجم مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي، ومن أراد الزيادة فالكتاب مطبوع بتقديم شيخنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله لخدمة السنة النبوية وعلومها.

---

(1) كتاب حجة الوداع من المقدمة: ابن حزم، تحقيق ممدوح حقي.

(2) من نسخة مخطوطة تعرف ببعض مصادر التراث الأندلسي مكنني حفظه الله من نسخة مصورة منها.

واختم هذا الصنف من التصنيف في فقه الحديث بصنيع أبي الخطاب محمد ابن حسن بن دحية الداني السبتي ت 633 هـ الذي ألف كتاب "الابتهاج في أحاديث المعراج"، جمع فيه ما تفرق في كتب الحديث والسيرة، فنال بذلك قصب السبق، وله أن يفتخر بذلك حين يقول "فإن هذا الكتاب يسفر عن وجوه الحقائق ويكشف عن الدقائق، ويوضح مستقيم المنهاج في أحاديث المعراج، على نحو ما جاراني في ميدانه مجار ولا باراني في مضماره مبار" فرقت فيه بين الصحيح والسقيم، وسلكت منهاجا هو في صفة المستقيم، وحللت عقد المشكلات، ورددت بالبراهين على الشبهات، وبينت أن ذلك كان بالروح والجسد، وكشفت حقيقة الأمر إلى غاية المدى ويسير الأمد، وهو على ذلك كبير الفوائد والمدد، كثير الإفادات في يسير المدد، وأحسنت الكلام على مذهب المحققين وحسبت كفيت في الرد على المبطلين"[1].

ولا أحسب في نهاية كلامي عن هذا النوع من التصنيف في فقه الحديث إلا أن هذا السير قد استمر بعد القرن السابع الهجري، ولهذا نقول أن الدعوة المعاصرة إلى إعادة النظر في مناهج فقه السنة في ضوء الموضوع لا الموضع فكرة تشربها أهل الأندلس والمغرب عبر مسيرتهم الفكرية ولم تكن بدعة معاصرة. فلنلتمس طريقهم في التأليف وأدواتهم في الفهم. من خلال تتبع تفاصيل منهاج التأليف في هذه الكتب فتلك خزائن لم تفتح بعد وإن مفاتيحها لتنوء بالعصبة أولي القوة .

---

[1] مقدمة الابتهاج في أحاديث المعراج لابن دحية.

منهج أبي الخطاب ابن دحية
في كتاب الابتهاج في أحاديث المعراج نموذجا

مدخل

رغم ما قيل في ابن دحية فإن جهوده في الحديث وفقهه بارزة ظاهرة لا تخفى على ذي لب مشتغل بالسنة، فقد كان الرجل كما قال ابن الأبار "بصيرا بالحديث معتنيا بتقييده مكبا عليه حسن الخط، معروفا بالضبط، له خط وافر من اللغة ومشاركة في العربية"[1] وهذه المؤهلات العلمية تجد أثرها في مؤلفاته العديدة وإنتاجه الغزير، ولئن كان أغلبها في السيرة فإن أحسن كتاب يعرف منه جهده ومنهجه وعلمه هو كتاب "الابتهاج في أحاديث المعراج" والذي اخترناه نموذجا للدراسة لثلاثة أسباب :

1 – لأنه من الكتب المصنفة في الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

2 – لأنه أول كتاب جامع في موضوع الإسراء والمعراج، مؤلف بنفس العالم النافذ المتفحص المحرر للأسانيد والمتون.

3 – لأن منهجه واضح وجلي، وتقسيماته دقيقة لم تغادر من أحاديث المعراج صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها وكشفتها . فقد ناقش الأسانيد وتحدث عن المشكل والمختلف، وشرح الغريب واستخرج العبر والفوائد.

ومدخلنا إلى دراسة منهج ابن دحية في كتاب الإبتهاج قوله في مقدمته "فإن هذا الكتاب يسفر عن وجوه الحقائق، ويكشف عن قناع الدقائق ويوضح مستقيم المنهاج في أحاديث المعراج، على نحو ما جاراني في ميدانه مجار ، ولا باراني في مضماره مبار، فرقت فيه بين الصحيح والسقيم، وسلكت منهاجا هو في صفة المستقيم وحللت عقد المشكلات ، ورددت بالبراهين على الشبهات، وبينت أن ذلك كان بالروح والجسد ، وكشفت حقيقة الأمر إلى غاية المدى ، ويسير الأمد ، وهو على ذلك كبير الفوائد والمدد ، كثير الإفادات في

[1] انظر مصادر ترجمته في باب معجم علماء فقه الحديث بالغرب الإسلامي من هذا البحث.

يسير المدد ، وحسنت الكلام على مذهب المحققين وأحسنت في الرد على المبطلين ، وهذا أول ما أقول وبالله امتداد التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق"[1].

من خلال هذه المقدمة وضح ابن دحية الغاية والمقصد من كتابه، وأصول منهجه فيه، غير أن الإجمال لا يغني عن التفصيل، وكشف الدرر لا يلام فيه التطويل، خاصة وقد وقفت بعد قراءة دقيقة للكتاب عن خصائص في المبنى والمعنى كسب فيها المؤلف قصب السبق، ولئن شئت أن ألخص كلامي عن جهد الرجل في كتابه لقلت : بز الأنداد في دراسة الإسناد، وكشف المشكل والمختلف والغريب بفكر لبيب، واستنبط المعاني والفقه والفوائد، بمنقاش دقيق ومنهج راشد .

وسأقسم كلامي عن الذي ذكرت إلى قسمين :

- منهج الرجل في كتاب الإبتهاج من حيث المبنى
- منهجه في الكتاب من حيث المعنى

فأقول وبالله التوفيق

I – كتاب الإبتهاج في أحاديث المعراج من حيث المبنى

إن بناء كتاب الإبتهاج يقوم على ثلاثة أركان:

أ – جمع الأحاديث الواردة في الموضوع

يسوق ابن دحية جميع الأحاديث والروايات الواردة في الإسراء والمعراج ويدرس سندها بالنقير والقطمير، جمعا من كتب الحديث والسيرة والتواريخ ويوردها في نسق متتابع، ناقلا الرجال، مبينا درجتهم في الرواية والإسناد، ناقلا أقوال علماء الجرح والتعديل فيهم منبها على الضعيف والسقيم، ومثبتا للمستقيم والسليم، مصححا لكثير من الأوهام والأغلاط التي ترد في كتب التاريخ والسير مستعرضا أقوال من يحتج بأقوالهم من العلماء والفقهاء مشرقا ومغربا، مرجحا قول من قويت حجته منهم بالدليل أو بحجة العقل والتعليل، ثم يسوق في كثير من الأحيان الأحاديث بسنده المتصل إلى رسول الله ﷺ عن شيوخه بالمغرب الإسلامي أو المشرق. فتحصل لديه من الروايات التامة لحديث الإسراء والمعراج كاملا

[1] مقدمة الابتهاج لابن دحية.

روايتان : الأولى عن شيخه الصالح النبيل الثقة أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر ابن أبي الفتح الصيدلاني قراءة منه عليه بمنزله بأصبهان، بسنده المتصل إلى أبي ذر الغفاري عن رسول الله ﷺ . والسند الثاني عن الشيخ الفقيه أبي الفتح محمد بن قاضي المصرين الكوفة وواسط العراق، أبي العباس أحمد بن بختيار المندائي قراءة منه عليه لجميع مسند الإمام أحمد بسنده إلى مالك بن صعصعة عن رسول الله ﷺ.

هذا بالإضافة إلى الأحاديث الجزئية الأخرى التي تحدثت عن زمن الإسراء ومكانه وكيفيته بشكل متفرق مما ضمنه الجزء الأول من الكتاب.

وغايته وقصده من كل ذلك تنقيح الروايات وضبطها، إذ سيتعامل في الجزء الثاني من الكتاب مع ما صح منها لا غير، إذ يقول في بداية القسم الثاني "شرح ما تقدم من غرائب اللغات في الأحاديث المتقدمة من رواية الثقات الأثبات"[1].

ب – شرح الغريب

يخصص ابن دحية الجزء الثاني من بناء الكتاب لشرح غريب الألفاظ الواردة في متون الأحاديث الصحيحة التي جمعها، وبما أنه يتعامل مع أحاديث لا مع حديث واحد فقد قسم كلامه في هذا الجزء إلى مواضيع يندرج تحت كل موضوع من الغريب والمسائل ما يناسبه فجاء القسم كالتالي:

- الرد على المشبهة

شرح فيه غريب الألفاظ التي ظاهرها التشبيه ثم فصل الكلام فيها بمنهج نبسطه في حديثنا عن منهج الكتاب من حيث المعنى.

- فصل في إبطال حجج من قال إنها نوم

- شق الصدر

- الإسراء بالروح والجسد

- رؤية رسول الله ﷺ ربه ليلة الإسراء

- النظر إلى الله عز وجل في الآخرة

---

[1] الابتهاج في أحاديث المعراج : ابن دحية، ص 33.

ومن منهج ابن دحية في شرحه للغريب ألا يكتفي ببيان اللفظ، وإنما يسوق ما يتعلق به من معنى وما يقع فيه من خلاف بين العلماء كل بدليله، حتى يخلص إلى ما يروي الغليل ، وسنعرف بتفصيل الأدوات التي أعملها ابن دحية في شرح الغريب في حديثنا عن منهجه في الكتاب من حيث المعنى.

ج – فوائد حديث الإسراء

وهو الجزء الثالث من بناء الكتاب ضمنه ما عن له بفكره الثاقب من فوائد لغوية وحديثية وفقهية وأصولية وغيرها، وصاغ فيها من القواعد المنهجية في فقه الحديث ما يحتذى به ويهتدى .

وقد استخرج من الحديث أو الأحاديث ما يربو على ستين فائدة ناقش فيها وناظر، ونقل عن العلماء الأفذاذ وصاغ من التأويلات ما يستقيم به الفهم، وانساق مع ما صح من النصوص، وأسقط الواهي والضعيف، واستبعد من الاحتمال ما لا يحتمل، وساق في النصوص المستشهد بها ما أسند واتصل، فقدم لنا مادة نقية لا تمحل فيها ولا تعسف، وستعرف في حديثنا عن منهجه في الكتاب من حيث المعنى كيف تعامل مع آراء المخالفين من الفرق، وكيف استعرض آراءهم وبسطها للنقد وكيف بنى اختياراته واستنباطاته بشكل يسهل على العقل استيعابه.

ثم ختم ذلك بخاتمة ليست كالخواتم إذ لم تتضمن على العادة ما خلص إليه البحث والدرس، ولكنها بسط لقضية من قضايا البحث في حديث الإسراء، وهي قضية سدرة المنتهى وكأنه يشير إلى أن قضايا الحديث لا تنتهي، وأن سبر أغواره فيه زيادة لمستزيد ممن وهبه الله بسطه في العلم والفهم .

إذ لم يضع ابن دحية لفوائده حدودا، وإنما قال للناس هذا حديث الإسراء أمامكم ظله ممدود باب الاجتهاد فيه غير مسدود. وما استنبط منه من فوائد، فيه المقبول والمردود، ولذلك كان آخر ما قاله في نهاية الكتاب "ولنقتصر على هذا المقدار مما أوردناه من صحيح الأخبار وكشفناه في حديث الإسراء من غوامض الأسرار وأثرناه من كوامن الآثار، واقتدحناه من زند الاحتجاج وأذكيناه من سراج العلم الوهاج"[1].

---

[1] من خاتمة كتاب الابتهاج لابن دحية.

هذه أركان بناء كتاب الإبتهاج لابن دحية، يتضمن كل ركن من الأركـان مـن فنـون الحديث وقواعد الاستنباط ما نبسطه في كلامنا عن منهج الكتاب من حيث المعنى.

2- منهجه في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي

وغايتنا من ذلك أن نعرف الصناعة الحديثية الفقهيـة الـتي عقـدها متنـاثر في ثنايـا الكتاب، أعملها الرجل في الشرح والاستنباط وهي منقدحة في ذهنه مبسوطة في تكوينـه على عادة علماء عصره، فشرح بها الغريب وبسط الكلام عن المختلف والمشكل، وشرح السنة بالسنة والسنة بالقرآن، وعرض أقوال العلماء ومذاهبهم وأقوال الفرق وأدلـتهم، وسنقسم الكلام في هذا إلى خمسة أقسام :

- منهجه في دراسة الأسانيد ونقد الرجال
- منهجه في دراسة المتن لفظا ومعنى
- منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي وبناء اختياراته العقلية والنقلية
- صياغته لقواعد في منهجيته في فقه الحديث.

أ- منهجه في دراسة الأسانيد ونقد الرجال

يرى ابن دحية أن النص إذا لم يستقم سنده فلا يمكن أن تبنى عليه أفهام واستنباطات، ولذلك خصص كما بينا ذلك الجزء الأول من الكتاب لإيـراد مـا جـاء في الموضـوع مـن أحاديث ثم اعمل مشراط النقد فيها حتى يميز الصحيح من الضعيف ليبني عليـه مادتـه العلمية فيما جاء بعد من أبواب في كتابه.

ومنهجه في ذلك أن يعرض كل الأحاديـث والأقـوال الـواردة في البـاب بأسـانيدها صحيحها وضعيفها، ثم بعد ذلك ينبه على ما كان منها ضعيفا مع بيان بسبب ضعفه لعلة في سنده، والتنصيص على ما كان منها صحيحا باعتماد أقوال أئمة الجرح والتعديل، مثالنا على ذلك قوله في وقت الإسراء والمعراج.

"قال ذو النسبين رضي الله عنه "وكان الإسراء برسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول، قاله الإمام العالم أبو إسحاق إبراهيم ابن إسحاق الحربي، وذكر الواقدي محمد بن عمر القاضي حدثني أسامة بن زيد الليثي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أسري بالنبي ﷺ ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول، وذلك قبل الهجرة بسنة، وذكر

الواقدي أيضا عن رجاله، أن المسرى كان في ليلة السبت لسبع عشرة من شهر رمضان في السنة الثانية عشرة من المبعث قبل هجرته إلى المدينة بثمانية عشر شهرا، وكان الواقدي يضع الأحاديث على رسول الله ﷺ قاله أبو عبد الرحمان النسائي، وقال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، الواقدي كذاب ، وقال يحيى بن معين ليس بثقة وقال أبو زرعة كان يضع الحديث .

وقيل كان الإسراء في رجب ، وفي إسناده رجال معروفون بالكذب ، وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا فيما حدثني الشيخان الفقيهان العالمان قاضي القضاة أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن عطاء اللخمي، والأستاذ أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي قراءة مني عليهما قال : حدثنا القاضي الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري سماعا عليه قال حدثنا الفقيه العالم أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي قال أخبرنا الشيخ الفقيه العالم أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي قراءة عليه سنة أربعين وأربعمائة، قال أخبرنا العالم اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس.

قال ذو النسبين رضي الله عنه وحدثنيه عاليا في رحلتي إلى المشرق جماعة من شيوخي، منهم الشيخان الصالحان أبو جعفر محمد بن أحمد بن سلفة، وأبو القاسم عبد الواحد بن أبي مطهر الصيدلانيان وابن إسماعيل قراءة مني عليه بقصر خوزستان قالوا :

حدثنا الأديب الثقة أبو القاسم غانم بن أحمد الأسود قال أخبرنا أبو الحسن أحمد علي بن القاسم بن إبراهيم الخياط قال أخبرنا أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا سماعا من لفظه، قال ذو النسبين رضي الله عنه وهذا عال جدا لأن غانما هذا بمنزلة الخطيب مؤرخ بغداد لأنه يروي عن القاضي أبي زرعة روح بن محمد الرازي عنه وكذا رواه عنه ابن الأكفاني ..

قال ابن فارس "فلما أتت لرسول الله ﷺ إحدى وخمسون سنة وتسعة أشهر أسري به من بين زمزم والمقام إلى بيت المقدس" قال ذر النسبين رضي الله عنه وفيه اختلاف كبير سأذكره إن شاء الله في ترجيح حديث الإسراء[1] .

---

[1] الابتهاج : ابن دحية، ص 13.

وهكذا نرى في هذا المثال أن ابن دحية نقل الأقوال الواردة في المسألة من طريقين: من الكتب والمؤلفات بإسناد الكلام إلى أصحابه، ثم نقد رجاله وبيان درجته، ثم ما تحصل لديه من أسانيد عن شيوخه بالأسانيد المتصلة أو المرفوعة مع بيان درجتها وقيمة الاحتجاج بها مع التنبيه إلى الأسانيد العالية، وقد وجدت هذا مضطردا في الكتاب ساريا بين أوراقه ومباحثه، وخلصت من كل ذلك إلى أن الرجل يقذف بأقوال رجال الجرح والتعديل على الواهي والضعيف فيدمغه فإذا هو زاهق، ويبني على ما يصح من الأسانيد ويستقيم، وهذا هو صنيع جهابذة الحديث وفقهه .

ب - منهجه في دراسة المتن لفظا ومعنى

إن دراسة اللفظ والمعنى ظاهرة وجلية في الجزء الثاني والثالث من الكتاب، وقد خص الجزء الثاني بدراسة الغريب من ألفاظ المحدثين وإن كان لا يخلو من بيان المساق والمعنى، وخص الجزء الثالث ببيان المعنى واستنباط الفوائد، وإن كان لا يخلو من الإشارة إلا ما يقتضيه السياق من بيان الألفاظ خاصة في الأحاديث المستشهد بها .

وتجدر الإشارة هنا إلى قضية منهجية مهمة في الكتاب، وهي أن ابن دحية لا يكتفي بعرض الشاهد من السنة كما هو الشأن عند غيره، ولكنه يعالجه بأدوات الشرح والاستنباط كما يفعل تماما مع الأحاديث الأصلية في موضوع الكتاب، ولهذا كثرت الاستطرادات في الكتاب فتجده يتكلم عن مواضيع فقهية وحديثية لا علاقة لها مباشرة بموضوع الكتاب، ولكنها تدور في فلكه ويربطها بالموضوع خيط رفيع لا يدركه إلا ابن دحية حين يذكره، ولعل هذا ما جعل محقق الكتاب الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب يعتبر هذه الاستطرادات الموجودة في الكتاب خللا في المنهج حين قال "وفي ثنايا الكتاب كله يستطرد استطرادات تخرج القارئ عن الموضوع الذي يعالجه وهذا ولا شك عيب في التأليف"[1] قلت : كيف نعتبر الحديث عن رؤية الله تعالى في الدار الآخرة مثلا استطرادا من ابن دحية وهو يتحدث عن رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج، إذ الجامع بين الموضوعين إمكانية الرؤية من البشر للخالق وهو الموضوع الأصلي الذي يندرج تحته رؤية الرسول ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج، ولا يستقيم هذا إلا ببيان ذلك، وأحيانا يكون

[1] مقدمة المحقق لكتاب الابتهاج في أحاديث المعراج لابن دحية.

الدافع إلى الاستطراد ذكر ما في الموضوع ومجاله من أحاديث وأقوال لا يستقيم الفهم إلا بجمعها وتفصيل الكلام فيها وانظر مثالا على ذلك جوابه عن السبب الذي من أجله كان الإسراء والمعراج ليلا ولم يكن نهارا[1].

أ – أدواته في شرح لفظ الحديث

بعد هذه الإشارة التي يقتضيها سياق حديثنا عن منهج ابن دحية في دراسة المتن تقول أن الرجل استخدم أدوات في شرح الغريب من ألفاظ الحديث هي كالتالي:

❄ شرح الغريب من ألفاظ السنة بالقرآن

مثالنا على ذلك قول ابن دحية في شرح قوله ﷺ "يقرفون فيه"في حديث المعراج "وفي رواية الأوزاعي "يقذفون" بالذال المعجمة وهو الصحيح أي يتقولون ويكذبون وأصل القذف الرمي بالشيء وقذف السب رمي الإنسان بالفاحشة ويكون من التقول بالظن والترجيم كما قال جل من قائل."ويقذفون بالغيب من مكان بعيد"[2] أي يرجمون ويتقولون"[3].

وقوله في قوله ﷺ "حتى ظهرت بمستوى" أي علوت من قوله جلا وعلا "ليظهره على الدين كله"[4] أي يعليه على الأديان كلها"[5].

❄ شرح غريب السنة بالسنة

ويكون عند ابن دحية بأحد امرين:

إما بإيراد روايات أخرى لنفس الحديث تتضمن تغييرا في اللفظ المراد شرحه بحيث يشرح الأول الثاني أو يعين على ذلك، مثل "يقرفون" و"يقذفون" في رواية الأوزاعي لحديث الإسراء" وهو المثال الذي سقناه قبل قليل.

ومنه قوله في شرح قوله ﷺ في حديث الإسراء "لا تضامون في رؤيته" حكى فيها أوجها منها "تضامون" بضم التاء وتشديد الميم و"تضامون" بفتح التاء وتشديد الميم و"تضامون" بضم التاء وتخفيف الميم و"تضارون" بتشديد الراء و"تضارون" بتخفيف

---

(1) الابتهاج : ص 124 وما بعدها.
(2) سورة سبأ : الآية 24.
(3) المنهاج : ابن دحية، ص 37 .
(4) سورة التوبة : الآية 09.
(5) نفسه : ص 49 .

الراء و"تضاهون" بالهاء وكل لفظ يختلف عن غيره في المعنى وقد ساق معنى كل وجه على حدة بأمثلة من لغة العرب [1] وكل المعاني القصد منها وضوح الرؤية وعدم الشك في المرئي.

وإما بإيراد نصوص أخرى غير الحديث الأصلي ورواياته، تتضمن شرحا وتفسيرا فالسنة يفسر بعضها بعضا.

ومن ذلك قوله في حديث شق الصدر "ثم أطبقه" يعني الإطباق ستر ما كان بدأ بالتفريج من صدره حين غسله وإعادته إلى حالته الأولى، وكذا قال أنس في صحيح مسلم: كنت أرى أثر المخيط على صدر رسول الله ﷺ [2].

❄ الاستعانة باللغة والشعر

وهذا كثير ومضطرد في الكتاب، وقد شهر عن ابن دحية اشتغاله باللغة وقواعدها فاستعمل قدراته اللغوية لكشف ما غمض من الألفاظ.

ومن ذلك قوله في شرح لفظ (الأسودة) قال: الأشخاص، جمع سواد مثل قذال وأقذلة كأفرخة في جمع فراخ، والأساود جمع الجمع قال الأعشى:

تناهيتم عنا وقد كان فيكم ... أساود صرعى لم يوسد قتيلها

والسواد الشخص يتراءى لك من بعد لا تتحقق حقيقته، أو جمع سواد من الناس وهم الجماعة ومنه قوله عليكم بالسواد الأعظم أي الجماعة المجتمعة على طاعة الإمام، وسبيل المؤمنين [3].

❄ الاجتهاد الخاص في فهم الغريب دون الرجوع لأي أداة

وقد وجدنا ابن دحية يشرح كثيرا من الغريب باجتهاده، دون حاجة إلى الرجوع إلى أي أداة معينة على الفهم. قال ابن دحية في شرح قوله ﷺ "بينا أنا في الحطيم" الحطيم هو ما بين الباب إلى المقام [4] ومنه قوله في شرح "سدرة المنتهى" شجرة في السماء السابعة أسفل العرش، لا يجاوزها ملك ولا نبي، وقد أظلت السماوات والجنة إليها ينتهي ما يعرج من

---

[1] الابتهاج: ابن دحية، ص 87 وما بعدها.
[2] نفسه: ص 35.
[3] نفسه: ص 40.
[4] نفسه: ص 55.

الأرض وما ينزل من السماء فيقبض[1] قلت : وهذا مما لا يقطع في تفسيره إلا النقل، ولا مجال فيه الاجتهاد لأنه غيب، وقد وجدت ابن دحية يسلك هذا المسلك فيما لا يمكن إدراكه عقلا حين قال معلقا على القاضي أبي محمد بن عطية في تفسيره لسورة "ق" عند قوله تعالى "واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب" قال كعب : يعني صخرة بيت المقدس، وصفها بالقرب من السماء، قال بن دحية "وهذا الخبر وإن كان بوحي، وإلا : فلا سبيل إلى الوقوف على صحته[2] فكيف يسوغ لنفسه أن يناقض قاعدة قررها في نفس الكتاب.

وعليه فلا إخال الرجل إلا مستندا إلى أثر في تفسيره لسدرة المنتهى لم يذكره، ما دمنا عرفنا من منهجه تحرى النقل الصحيح والوقوف عند النص إن حصل قصد الفهم، دون اللجوء إلى الاجتهاد أو التأويل.

❄ نقله من مصادر شرح الغريب

وقد وجدناه يشرح الغريب باعتماد مصادر شرحه المختصة فيه، سواء في ذلك مصادر اللغة فيما كان لغة كقوله "وقوله ﷺ منتقع اللون" أي كاشفه، يقال : انتقع لونه وامتقع بالميم وهو أقوى اللغتين إذا تغير من حزن أو دهش أو غيره، ويقال أيضا التقع باللام كل ذلك إذا تغير لونه قاله الخليل في كتاب العين [3] وقد وجدناه ينقل عن علماء اللغة كثيرا من كلامهم في شرح الألفاظ.

كما وجدناه ينقل المعنى الاصطلاحي من الكتب المختصة في غريب الحديث، ومن ذلك قوله "في شرح قوله ﷺ "وقلال الهجر" جمع قلة والقلة ما يقله الإنسان من الأرض أي يرفعه وقيل القلة هي جب الماء وقد فسرها الشافعي بأنها تسع مائتين وخمسين رطلا حكاه عنه القاضي أبو الفضل في مشارق الأنوار[4] .

ب – منهجه في عرض معنى الحديث ومسائله

إن الكلام عن معنى الحديث كما هو معروف ومتداول عند المشتغلين بفقه الحديث يقتضي بسط ما قد يعترض القارئ من مشكل في أوجه فهم الحديث أو تعارض ظاهر

---

(1) نفسه : ص 54 .
(2) نفسه : ص 107 .
(3) نفسه : ص 58.
(4) نفسه : ص 54.

يقتضي التوضيح أو جمع للروايات والنصوص الشارحة لبعضها أو اجتهاد ونقل لأقوال العلماء في المسألة .

وقد وجدنا عند ابن دحية أدوات دقيقة في استخراج المعنى واستنباط الفوائد والأحكام من أحاديث المعراج بسطها في ما يلي :

1 - شرح السنة بالقرآن

وهذا منهج أصيل عند علماء الحديث إذ أن الوحي يشرح بعضه بعضا قال ابن دحية في شرح قول رسول الله ﷺ في حديث شق الصدر "ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانا فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد" قال "وجيء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغ على قلبه وقد كان مؤمنا ولكن الله تعالى قال "ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم "[1] والزيادة ها هنا في نشء للإيمان آخر، لأن قبله "هو الذي أنزل السكينة في قلوب المومنين"[2] جاء في التفسير أنها سكون القلب وطمانينته وذلك أشهر ما قيل وأصحه[3] .

وقال في نفس المسألة في الفائدة التاسعة عشرة من فوائد الحديث "فغسل قلبه ليورث ذلك في صدره سعة، ويفارقه الذي قال الله العظيم فيه "ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون[4]"[5].

وقال في الفائدة الرابعة والأربعين من الحديث "إن الحق جل وعلا أراد أن يطلع محمدا على كونه معروفا في أهل السماوات قبل خلقه وبعثه، لأنه حين استفتح قيل من هذا ؟ قال جبريل قيل ومن معك؟ قال محمد فقيل أو قد بعث إليه ؟ قال نعم ولم يقولوا من محمد ؟ بل قالوا مرحبا ، وهذا أحد معاني قوله عز وجل "ورفعنا لك ذكرك" أي عرف جميع أهل السماوات والأرض ذكره [6].

---

(1) سورة الفتح : الآية 4

(2) الابتهاج : ابن دحية، ص 66.

(3) نفسه : ص 54.

(4) سورة الحجر : الآية 97.

(5) نفسه : ص 116 .

(6) نفسه : ص 138 .

2 – شرح السنة بالسنة

وهذا من فوائد جمع النصوص الحديثية الواردة في الموضوع الواحد، إذ قد يحمل نص زيادة تفسير وبيان، أو تقييد لإطلاق، أو تخصيص لعام على نحو ما هو معروف في دور السنة بالسنة للقرآن، أو دور السنة بالنسبة للسنة.

ولهذا كان من مسلك ابن دحية أن يفهم السنة في ضوء السنة، ويقف عندها لا يتعداها إلى التأويل إن كان الحديث صحيحا ولا يقبل التأويل، ومن ذلك قول ابن دحية في شرح قول الملائكة لرسول الله ﷺ في حديث الإسراء "أهلا بالنبي الصالح" وتسميته ﷺ بالنبي الصالح فالرجل الصالح في اللغة هو المقيم لما يلزمه من حقوق الله سبحانه وحقوق الناس وهي كلمة جامعة لمعاني الخير كله . ثبت وصح باتفاق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ذخرا من بله ما أطلعتهم عليه" ثم قرأ (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون " [1]حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله : اعددت لعبادي الصالحين ... الحديث [2] .

ومن طرق شرحه للسنة بالسنة إيراده للروايات المتعددة للحديث الواحد المتضمنة زيادة تفسير وقد سقنا على ذلك أمثلة في شرح ألفاظ السنة بالسنة كالروايات المتعددة للفظ (تضامون) والذي تنبني على كل معنى من معانيه، معاني متعددة للنص[3] .

والمتصفح للكتاب كله يجد أنه عبارة عن جمع الأحاديث في موضوع واحد يشرح بعضها بعضا وهو المنهج العام لهذا المؤلف، وهو فيها يقارن بين الروايات ويختار أصحها وأتمها لفظا وأبلغها للمقصود، ومن ذلك جمعه لكثير من الآثار التي تنص على رؤية الله تعالى يوم القيامة من قرآن وأحاديث وأقوال العلماء الشارحة لها[4] .

---

(1) سورة السجدة : الآية 17.

(2) نفسه:ص51– 52.والحديث رواه البخاري في كتاب التفسير،سورة السجدة باب "فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين"

(3) نفسه: انظر ص 89 .

(4) نفسه: ص 83 وما بعدها .

3- عرضه لمشكل الحديث

تتضمن أحاديث الإسراء والمعراج مشكلا يقتضي بسطا وفهما، وقد وجدنا أن الرجل يسلك في ذلك طرق المحدثين في بيان مشكل الحديث فإما أن يعرض الأمر على القرآن والسنة المبينة، أو يذكر في ذلك تأويلات العلماء وأقوالهم، أو يجتهد بما فتح الله عليه من فهم.

- فمن فهمه لمشكل الحديث في ضوء القرآن الكريم قوله في إخباره ﷺ عن رؤية الله "وليس في الحديث المتفق على صحته مع غيره من الأحاديث تشبيه الخالق بالخلق، ولا الرائي بالمرئي، وإنما فيه تشبيه النظر بالنظر والرؤية بالرؤية" ثم قال بعد أن ناقش أقوال المشبهة "وإذا رجع الكلام في هذه المسألة إلى السمع فأقوى دليل ما ذكرناه في قصة موسى الكليم، من الكتاب الكريم، والخبر المروي الثابت عن النبي عليه أشرف التسليم، فنقول برؤية الله تعالى مع نفي ما يؤدي إلى صفات النقص والتجسيم، فقوله سبحانه "ليس كمثله شيء"[1] دل على نفي المماثلة فيعتقد أصل الصفات ونفي المماثلة[2].

- ومن فهمه للمشكل بالسنة بالسنة :

قوله "كيف يكون الإيمان والحكمة في طست من ذهب والإيمان عرض، والأعراض لا يوصف بها إلا محلها الذي تقوم به، ولا يجوز فيها الانتقال لأن الانتقال من صفة الأجسام لا من صفة الأعراض.

فنقول إنما عبر ﷺ عن ما كان بالحكمة والإيمان، كما عبر عن اللبن الذي شربه وأعطى فضله عمر رضي الله عنه بالعلم.

ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال "بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظافري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال "العلم" وهذا نص صحيح مسلم وهو أتم، فعبر رسول الله ﷺ عن الماء بالحكمة كما عبر عن اللبن بالعلم، وهي إشارة نبوية لا تقدح في الأمور العقلية[3].

---

(1) الشورى : 11.
(2) الابتهاج : ص 91 وما بعدها .
(3) نفسه : ص 117/-118.

- ومن فهمه للمشكل بذكر تأويلات العلماء.

فهمه للحديث المروي في الصحيحين "أُرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاءه فقأ عينه" والحديث طويل.

فبعد أن جمع ابن دحية مختلف روايات الحديث قال "وقد تكلم العلماء في تأويلات هذا الحديث قالوا "لطمه بالحجة، وفقأ عين حجته، وهو كلام مستعمل في اللغة معروف.

وقال لي جماعة من علماء شيوخي رحمهم الله : إن هذا الحديث ليس فيه ما يحكم على موسى عليه السلام بالتعدي، لأن موسى دافع عن نفسه من أتاه لإتلافها، وقد تصور له في صورة آدمي ولم يعلم إذ ذاك أنه ملك الموت، فدافعه عن نفسه مدافعة أدت إلى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحانا من الله تعالى، فلما جاءه بعد وأخبره أنه رسول رب العالمين استسلم للموت الذي هو سبيل الأولين والآخرين[1].

وحين يعدمه النص أو النقل عن العلماء، وجدناه يجتهد في الفهم بما فتح الله به عليه من علم، وذلك مثل قوله في الفائدة الرابعة عشرة "وأما كون البراق استصعب عليه ولم يمكنه من ركوبه فيما ذكر حفاظ الأثر وثقات أهل السير ليلة الإسراء فإن ذلك هيبة له وفرح بركوبه إياه تشرفا وتبركا كما يتجنى الحبيب على حبيبه[2] .

وقوله في فهم رجوع الرسول ﷺ من السماء السادسة التي فيها موسى عليه السلام إلى السماء السابعة يراجع ربه في الصلاة وفي ذلك إشكال الجهة والتحيز

قل "كان موسى عليه السلام في السماء السادسة وموضع السؤال في السماء السابعة، وكان رجوعه وتحوله بين هذين المكانين، ولا يلزم من موضع السؤال أن يكون المسؤول فيه أو يكون حائزا له لتعالي الله جل وعلا وتنزيهه عن الجهة والمكان فرجوع النبي ﷺ إليه رجوع إلى السؤال فيه لشرف ذلك الموضع على غيره. كما أن الطور موضع سؤال موسى في الأرض، ومكة موضع حج الناس، وعرفة موضع وقوف الناس للسؤال، فمكان سؤاله ﷺ غير مكان سؤال موسى، فهو رجوع من مكان موسى إلى مكان السؤال لاستحالة المكان على من انفرد بالعظمة والجلال[3].

---

(1) الابتهاج : ص 94 .
(2) الابتهاج : ص 108.
(3) الابتهاج : ص 50-51 .

وعلى مثل هذا المنهج سار ابن دحية في فهم مشكل الحديث الوارد في أحاديث المعراج، أو الشواهد الحديثية التي تساقها في معرض الشرح.

والقاعدة الكبرى في ذلك أن لا يلجأ في فهم المشكل إلى الاجتهاد والتأويل، إلا إذا انعدم الشارح من النقل، وقد صاغ هذا بنفسه حين قال "أما العقلي ففيه من الإشكالات وغوامض الشبهات وورود السؤالات ما لا تطمئن النفس فيه إلى الدلالات، فالصحيح فيه الالتجاء إلى السمعيات من القرآن العظيم والخبر الصحيح الوارد عن العدول الأثبات"[1].

4 - عرضه لمختلف الحديث

وقد اعترضت ابن دحية في أحاديث الإسراء صور من المختلف، وهي الأحاديث أو الروايات التي ظاهرها التعارض، وكان من مقاصده في تأليف الكتاب التعرض لها وبيانها غير أنها على قلتها في الكتاب مكنتنا من أن نقف على أدوات دقيقة استخدمها ابن دحية في فهم المختلف.

فقد وجدناه يجمع بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة ظاهرا وذلك بإعمالها بمبناها ومعناها دون السعي إلى تأويلها، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالأخبار التي لا نسخ فيها كما هو معلوم.

ومن ذلك قوله في قضية شق الصدر "اعلموا قرر الله لديكم الحق وحسنه وجعلكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أن هذا التقديس والشق كان مرتين، وبه يتفق الجمع بين الروايتين، إذ هي كلها صحيحة، وبه قل جماعة العلماء منهم القاضي المهلب بن أبي صفرة في شرح مختصر صحيح البخاري له ... فالمرة الأولى في حالة الطفولة لينقي قلبه من مغمز الشيطان، وليطهر ويقدس من كل خلق ذميم ... والثانية في حل الاكتهل وبعد ما نبئ، وأراد الله أن يرفعه إلى الحضرة المقدسة التي لا يصعد إليها إلا مقدس ... وفي المرة الأولى غسل بالثلج لما يشعر به الثلج من ثلج اليقين وبرده على الفؤاد، وكذلك هنالك حصل له اليقين بالأمر الذي يراد به وبوحدانية ربه، وأما في الثانية فإنه كان موقنا فإنما طهر لمعنى آخر وهو الذي ذكرناه في دخول حضرة القدس ولقاء الملك القدوس [2].

---

[1] الابتهاج : ص 91 .

[2] الابتهاج : ص 65 .

ووجدته أيضا يصار عند الجمع بين النصوص الحديثية الصحيحة إلى تأويل معناها حين لا يستقيم الجمع بين ظاهر النصوص، كما هو الشأن في الروايات الصحيحة من أحاديث المعراج التي تحدد أصل النيل والفرات في السماء السابعة، أو عند سدرة المنتهى في السماء السادسة، أو في السماء الدنيا. "قال ابن دحية "وقد ثبت بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ أن أصلها فوق السماء السابعة على ما في حديث مالك بن صعصعة... وقد جاء أيضا من حديث شريك عن أنس ليلة أسري برسول الله ﷺ فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما"

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد في باب وكلم الله موسى تكليما، وحديث مالك بن صعصعة غير متزلزل الإسناد عند العلماء النقاد.

وقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود من قوله "إن سدرة المنتهى هي في السماء السادسة والمسند هو الذي عليه المعتمد ... فإن قيل كيف طريق الجمع بين الحديثين وقد وردا في الصحيحين، وقد دل أحدهما أن النيل والفرات عند سدرة المنتهى أصلهما في السماء السابعة ودل الثاني على أنها في السماء الدنيا لذكره عنصرهما وهو أصلهما.

قلنا طريق الجمع بين الحديثين، أن رسول الله ﷺ رأى في أصل سدرة المنتهى أربعة أنهار، نهران باطنان ونهران ظاهران فسأل عنهما جبريل فقال أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات، ثم في حديث شريك عن أنس عن النبي ﷺ فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال "ما هذان النهران يا جبريل ؟ قال هذا النيل والفرات عنصرهما.

ولنا في التأويل وجهان سديدان.

أحدهما أن يكون محمولا على ظاهره، ويكون معناه أنه لما رأى عند سدرة المنتهى هذين النهرين مع نهري الجنة وذلك في السماء السابعة، ورأى في السماء الدنيا هذين النهرين مع نهري الجنة كان لاختصاصهما بسماء الدنيا معنى سمى ذلك الاختصاص عنصرا، ولا تمتنع أن يكون لجميع الأنهر أصل واحد هو عند سدرة المنتهى، ثم يكون لاختصاص هذين

النهرين بسماء الدنيا أصل من حيث الاختصاص، وهو الامتياز لهما دون نهري الجنة، سمي ذلك الامتياز والاختصاص عنصرا أي عنصر امتيازهما واختصاصهما فهذا وجه سديد.

والوجه الثاني أن يكون عنصرهما مبدأ يتعلق به خبر سابق لم يتقدم له ذكر من حيث اللفظ، لكن من حيث العهد، ويكون معناه "هذا النيل والفرات. فيتم الكلام. ثم يكون عنصرهما ما كنت رأيت عند سدرة المنتهى يا محمد، فاكتفى بالعهد السابق عن إعادة الكلام وهذا وجه سديد أيضا.

وقد صح الجمع بين الحديثين ، فلم يتعارضا ولم يتنافيا ولم يتناقضا[1].

ولم نقف على أمثلة أعمل فيها النسخ أو الترجيح، وهي من القواعد الظاهرة في فهم مختلف الحديث عند العلماء، وذلك راجع إلى كونه استخدم في هذا الكتاب من قواعد فهم المختلف ما احتاج إليه.

3 – منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي وبناء اختياراته

بما أن منهج الرجل في الكتاب كشف ما أشكل من النصوص أو من معناها، وبما أننا وضحنا فيما سبق كيفية تعامل ابن دحية مع فهم النصوص وما أشكل منها، فإننا سنعرض هنا لكيفية عرض صاحب المنهاج لآراء العلماء وتأويلاتهم وأدواته في ترجيح ما يراه صحيحا منها. وكيف يعرض آراء الفرق الكلامية في فهم كثير من القضايا المتعلقة بالإسراء والمعراج ؟ وكيف يناقش حججهم وبراهينهم؟ وكيف يبني في النهاية اختياراته في فقه الحديث من حيث لفظه ومعناه واستنباط الأحكام منه؟.

أ – إيراد مختلف الآراء في المسألة الواحدة مع الترجيح والاختيار

حين يعرض ابن دحية لقضية خلافية فإنه يعرض ما يوجد فيها من نصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والمفسرين وفقهاء الحديث، حتى يقف الباحث المطلع على كل هذه النصوص الواردة في الموضوع فيتمكن من المقارنة بينها وترجيح ما يعن له منها حيث يقوى الدليل، وهذا منهج أصيل يدلك على حرص الرجل على بناء الاختيارات في فهم النصوص على أساس سليم وواضح ، يفسح المجال أمام العلماء للمناظرة والجدال في ضوء ما ثبت من نصوص صحيحة مسندة .

---

[1] الابتهاج : ابن دحية، ص 150.

ثم إن علم الرجل وتبحره في الحديث والتفسير والعربية أهله كي يدرس هذه الأقوال سندا ومتنا ويخلص في النهاية إلى رأي تسنده أدلة اختارها.

وسأسوق مثالا واحدا من بين الأمثلة العديدة التي وقفت عليها في الكتاب لبيان كيفية عرض القضايا الخلافية عند ابن دحية على نحو ما ذكرنا.

ففي مسألة رؤية رسول الله ﷺ ربه ليلة الإسراء قال ابن دحية "وقد اختلف العلماء. هل رأى محمد ﷺ ربه جل وعز ليلة الإسراء ؟ فأنكرها علي عليه السلام، وبه قال جميع الشيعة، وكذلك روي في الصحيحين معا عن عائشة أنها قالت "من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ".

وفي جامع أبي عيسى الترمذي عن ابن عباس رآه وكذلك قال كعب .

وقال أبو الحسين علي بن إسماعيل الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رأى الله تعالى ببصره وعيني رأسه وقال : كل آية أوتيها نبي من الأنبياء فقد أوتي نبينا محمد ﷺ مثلها، وخص من بينهم بتفضيل الرؤية .

وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر إنكار عائشة أنه رآه. فقال الزهري ليست بأعلم عندنا من ابن عباس.

وقول أبي هريرة في هذه المسألة كقول ابن عباس أنه رآه.

وكان عروة بن الزبير يشتد عليه إنكار عائشة خالته .

وقال النقاش في تفسيره عن ابن حنبل أنه سئل ، هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ فقل رآه ، رآه حتى انقطع صوته وهذا مشهور عن ابن حنبل .

قال ابن دحية ولا أقطع بقول النقاش في هذا الباب، لأنه عندهم كذاب" قال ذو النسبين رضي الله عنه "وليس في هذا الباب حديث متواتر عن النبي ﷺ يوجب العلم والعمل فيقطع به ولا نص من القرآن قاطع، إذ المعول فيه على آيتي النجم والتنازع فيهما مأثور والاحتمال لهما ممكن"[1] .

وهكذا نرى أن ابن دحية عرض الأقوال الواردة في الموضوع وتدخل بين الفينة والأخرى لبسط صدق الدليل فرجح رواية الصحابي الأعلم على نحو ما صنع في قول ابن

[1] الابتهاج : ابن دحية، ص 74.

عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنهم وطعن في رواية النقاش عن ابـن حنبـل باسـتخدام الجرح والتعديل . ثم بنى اختياره الذي مفاده أن مثل هذه القضايا الغيبية لا يقطع فيها بخبر آحاد، أو برأي، إنما المعول فيها على ما تواتر من السنة أو ما كان قطعي الدلالة من القرآن الكريم .

وستجد قارئ الكتاب أن هذا المنهج في عرض الأقوال في القضايا الخلافية مضطردا في الكتاب كقضية الإسراء بالروح والجسد والنظر إلى الله عز وجل في الآخرة وقضـية شـق الصدر وغيرها.

والذي نشير إليه هنا هو أخلاق العالم التي ميزت ابن دحية وهو يعرض لآراء الأئمة فلم يجده يهجم أو يسخر أو ينقص من قيمة عالم أو رأي وإنما يعرض أمام الناس أقـوال العلماء وحججهم بما يقتضيه الأدب والأمانة، ثم يعرض رأيه معللا ومؤيدا بما يقنع ويشفي الغليل.

ب – مناقشة آراء الفرق الكلامية وبناء اختياره

كثيرة هي القضايا الكلامية التي خاض فيها أقوام قبل ابن دحية بزمن طويل، ثم إن شهرة آرائهم وذيوعها جعلها مادة للنقد والتحليل من طرف كل عالم تعرض لفقه أحاديث متضمنة لمسائل خلافية في الإلاهيات والغيبيات.

والنماذج من هذا كثيرة ومتعددة في كتـاب الإبتهـاج، فقـد وجـدناه ينـاقش المشـبهة والباطنية والمجسمة والمعتزلة وغيرهم في كثير من القضـايا المتعلقـة بالإسـراء والمعـراج، وباستقرائنا لهذه النماذج وجدنا الرجل يسلك في عرض هذه الأقوال والرد عليها ما يلي :

1 – إيراد أقوالهم ومذاهبهم في المسألة مع أدلتهم على وجه الإنصاف

2 – مناقشة ما اعتمدوا عليه من النصوص سندا ومتنا بالحجة والبرهان

3 – الاجتهاد في تأويل ظاهر النصـوص الصـحيحة الـتي اعتمـدوا عليهـا مـدعما تأويلاته بالنصوص الصحيحة وأقوال العلماء الثقاة

4 – الوقوف عند الدليل من القرآن أو السنة الصحيحة وخاصة ما كان منهما قطعي الدلالة على المراد.

وقد وجدنا ابن دحية يكثر من عبارات التأفف وعدم الرضى حينما يعرض لأقوال شاذة لا دليل لها. وهو يناقش المذاهب الكلامية مثل قوله "والباطنية -قبحها الله- تقول والقلب خلاف هذا" أي خلاف الشرح الظاهر للقلب وهو المضغة التي في الجسد كما جاء الحديث الصحيح"[1].

وقال بعد "وفي قولهم (أي الباطنية) إن الفرائض أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم، فحذار من قولهم حذار"[2] وقوله في عرض مذهب المجسمة "أعوذ بالله من مذهب يؤدي إليه".

وحتى تتضح المنهجية التي استنتجناها من صنيع ابن دحية في مناقشته لآراء الفرق المخالفة نسوق المثال التالي:

قال ابن دحية (فصل في إبطال حجج من قال أنها نوم) أي حادثة الإسراء والمعراج "احتجوا بقوله تعالى "وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس"[3] فسماها رؤيا وهو قول ابن الكلبي، وزعم أنه روى ذلك عن أبي صالح عن ابن عباس قالوا: وقد سماها في الحديث مناما في قوله "بين النائم واليقظان" وقوله "وأنا نائم ثم استيقظت" فدل على أنها كانت في نوم لا رؤية عين.

والجواب: أما احتجاجهم بقول ابن الكلبي، فابن الكلبي: هو محمد بن السائب كذاب وضاع لا يجوز قبول خبره ولا الاحتجاج بحديثه، وقد روى أبو العاصم النبيل عن سفيان الثوري، قال لنا ابن الكلبي ما قد ثبت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه عني.

وقد اتفق علماء النقل على ترك ابن الكلبي.

وأبو صالح واسمه باذان ويقال باذام بالميم وهو مولى أم هانئ بنت أبي طالب شقيقة علي رضي الله عنهما.

(1) الابتهاج: ابن دحية، ص 67.
(2) الابتهاج: ابن دحية، ص 67.
(3) سورة الإسراء: الآية 60.

قال الإمام أبو أحمد عبد الله بن علي في كتاب الجرح والتعديل له : أبو صالح الذي روى عنه الكلبي اسمه باذام مولى أم هانئ بنت أبي طالب يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه ولم يروه ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيه.

وقال أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي الحافظ أبو صالح كذاب

وأما احتجاجهم بالآية فالذي ثبت بنقل العدل عن العدل عن ابن عباس في قوله تعالى "وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس" قال هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب القدر.

قال الحسن هي رؤيا معاينة وليست رؤيا منام ...

وقوله تعالى "أسري" هذا اللفظ يقع على البدن والروح جميعا في اللغة والدواب تحمل الأجسام ولا تحمل الأرواح

وقد ثبت وتواتر بنقل العدول عن رسول الله ﷺ أنه عرج به على دابة يقال لها البراق ووصف خلقها ...

وقوله تعالى "فتنة للناس" يؤيد أنها رؤية عين وإسراء بشخص، إذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به أحد، لأن كل واحد يرى مثل ذلك في منامه من الكون في ساعة واحدة في أقطار متباينة .

على أن المفسرين قد اختلفوا في هذه الآية وقالوا إنها نزلت في قضية الحديبية وما وقع في نفوس الناس من ذلك.

وأما احتجاجهم بقولهم إنه قد سماها في الحديث مناما في قوله ﷺ "بين النائم واليقظان" وقوله أيضا "وهو نائم" وقوله "ثم استيقظت وأنا في المسجد الحرام" فلعل قوله "استيقظت" بمعنى "أصبحت" وهو لغة محفوظة قرشية، ويدل عليه أن مسراه لم يكن طول ليلة وإنما كان في بعضها.

وقد يكون قوله "استيقظت وأنا في المسجد الحرام" لما كان غمره من عجائب طالع من ملكوت السماوات والأرض وخامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى، وما رأى من آيات ربه الكبرى فلم يستفق ويرجع إلى حال البشرية إلا وهو بالمسجد الحرام" ...

وقال المطوعي في بعض الأخبار "إنه أخذه غشيان فلما أفاق رأى نفسه في بيت أم هانئ رضي الله عنها.

قال ذو النسبين ﷺ وهذه كانت حاله ﷺ عند نزول الوحي عليه"[1].

وهكذا نرى أن ابن دحية ناقش الرجال بمنهج الجرح والتعديل، ونقل أقوال المفسرين في فهم آيات القرآن الدالة على الإسراء، وأول ما جاز تأويله من ظاهر الحديث باعتماد اللغة وأقوال العلماء، ثم بنى على كل ذلك اختياره في المسألة. وتتميز اختياراته عن غيره بقوله "قال ذو النسبين" وهذا تكرر كثيرا في الكتاب[2].

وتجدر الإشارة هنا ونحن نسوق منهج ابن دحية في الخلاف أننا لم نجده ينتصر لمذهب من المذاهب الفقهية أو الكلامية، وإنما وجدناه متحررا يقتفي أثر الأثر والدليل، ويميل في اختياراته إلى حيث يوجد النص لا يتجاوزه إلى التأويل، إلا إذا اعتمد هذا التأويل على ما صح من النصوص، أو انعدم النص.

4 – صياغة قواعد منهجية في فقه الحديث

إن تتبعنا لمنهج فقه الحديث عند ابن دحية في كتاب المنهاج في أحاديث المعراج ،مكننا من الوقوف على قواعد منهجية في فقه الحديث كان يصوغها في معرض شرحه للنصوص ويبني عليها اجتهاداته واختياراته، وقد قمت باستقصاء هذه القواعد وجمعها من صفحات الكتاب ورتبتها ترتيبا يعين القارئ على معرفة مساقها من بداية الكتاب إلى نهايته وأول هذه القواعد قوله:

– "الجرح أعمل من التعديل"، وتفسيره لهذه القاعدة قوله: "لأنه شهد بأمر خاص، وعلم من باطن الحال ما لم يعلمه من شهد بظاهرها وهو أمر طارئ عليه، وقد ساق هذه القاعدة في معرض تعارض الجرح والتعديل بين جرح الإمام يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي لمحمد بن فليح بن سليمان أبو عبد الله الأسلمي، ورواية البخاري عنه وذلك في قضية السنة التي وقعت فيها الهجرة[3]

---

[1] ابن دحية: المنهاج، ص 60 وما بعدها.

[2] أنظر الصفحات: 30-31-34-37-49-55-68-75 وغيرها.

[3] الابتهاج: ابن دحية، ص 71.

- الصحابي الذي شهد الوحي إذا فسر آية من القرآن أنها نزلت في كذا فهو حديث مسند باتفاق أهل الصنعة[1]

- الصحابي إذا فسر آية وجب الاعتماد على تفسيره إذا لم يكن فيها قول آخر، وقد فسرها بقوله : "فحينئذ لا يكون أحدهما أولى في الاعتماد على قوله من الآخر[2].

- حيث تتطرق التأويلات وتتسلط الاحتمالات فليس للقطع إليه سبيل

- العقلي فيه من الاشكالات وغوامض الشبهات وورود السؤالات ما لا تطمئن النفس فيه إلى الدلالات فالصحيح فيه الالتجاء إلى السمعيات من القرآن العظيم والخبر الصحيح الوارد عن العدول الأثبات[3].

وقد وجدنا هذا مضطردا عند ابن دحية في كتاب الإبتهاج إذ وجدناه يقف عند الدليل من النص لا يتعداه إلى إعمال العقل، كما وجدناه يلجأ إلى التأويل لظاهر الكتاب أو السنة بالدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، كما رأينا في الأمثلة التي يناقش فيها القضايا الخلافية بين العلماء أو الفرق أو المذاهب[4].

- "الخبر إن كان بوحي، وإلا فلا سبيل إلى الوقوف على صحته" وقد ساق هذه القاعدة في معرض حديثه عن القضايا الغيبية التي لا تدرك بالعقل، وقاعدته هذه جاءت في معرض تعليقه على القاضي أبي محمد بن عطية صاحب المحرر الوجيز الذي نقل قول كعب رضي الله عنه في شرح قوله تعالى "واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب" قال كعب "يعني صخرة بيت المقدس وصفها بالقرب من السماء[5]. وقد وجدنا تطبيقات لهذه القاعدة عند ابن دحية في تعرضه لمثل هذه القضايا الغيبية في الإسراء والمعراج فهو يقف في تفسيرها على ما ثبت لديه من نصوص الوحي وذلك لتقديمه السمعيات على العقليات كما رأينا في القاعدة الخامسة من هذا الترتيب، وأوضح تطبيق لهذه القاعدة قول ابن دحية في مسألة هل ركب أحد البراق من الرسل أو الملائكة ؟"وإنما نعرف من هذا ما عرفنا به

---

(1) الابتهاج : ابن دحية، ص 72 .

(2) الابتهاج : ابن دحية، ص 72 .

(3) نفسه : ص 91 .

(4) انظر تأويله لحديث الأعرابية التي أجابت بقولها "الله في السماء" ص 100.

(5) نفسه : ص 107 .

ونقله العدول إلينا من قول من يجب التسليم له ﷺ وليس في هذا مجال نظر ولا قياس وإنما هو أمر توقيفي نقلي "[1].

- الكلام على ما صح وإسقاط الحديث الموضوع والمنكر لأنه خزي في الدنيا يصلى صاحبه العذاب الأكبر[2].

ولم نقف في الكتاب على استشهاد بحديث إلا خرجه وبين درجته، ولم يحتج إلا بما صح لديه وثبت، وحرص على أن يبين درجة كثير من الأحاديث الموضوعة والضعيفة التي استشهد بها في مواطن الخلاف، وبين درجة رجالها وعلل أسانيدها وهذا من منهجه في مناقشة أدلة المخالفين كما بيناه في حينه. ولذلك يقول في قاعدة أخرى متممة لهذه ومفسرة.

- "المسند هو الذي عليه المعتمد"

- "لا يقبل قول الصحابي إذا صح عن رسول الله ضده" وقد ساق هذه القاعدة في معرض حديثه عن النصوص الواردة في أصل النيل والفرات الوارد الكلام عنهما في قصة المعراج وذلك حين تعارض لديه حديث مالك ابن صعصعة الذي فيه أن أصلهما من السماء السابعة عند سدرة المنتهى والذي قال فيه "وحديث مالك بن صعصعة غير متزلزل الإسناد عند العلماء والنقاد" وما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قوله إن سدرة المنتهى هي في السماء السابعة[3].

هذه جملة من القواعد كان ابن دحية يصوغها صياغة في معرض فقه الحديث، وقد سكت عن كثير من القواعد التي أعملها تطبيقا دون أن ينص عليها لفظا، وهي التي سعينا إلى الكشف عنها حين رمنا الكلام عن منهج ابن دحية في فقه الحديث من خلال هذا الكتاب الجليل "الإبتهاج في أحاديث المعراج".

وقد وجدنا من منهج الرجل أن يناقش بعض القضايا في أصول الحديث والتي ينبني عليها إعمال الدليل في الفهم أو الاستنباط، ومن أظهر ما وجدنا كلامه عن خبر الآحاد وأنه يوجب العلم والعمل في الأحكام والاعتقاد حيث يقول "وأما خبر الواحد فهو ما رواه الرجل الواحد الثقة ... وقال أكثر العلماء علماء الأثر والفقه والنظر منهم أحمد بن محمد

---

[1] الابتهاج : ابن دحية، ص 109 .
[2] الابتهاج : ابن دحية، ص 112 .
[3] الابتهاج : ابن دحية، ص 149.

بن حنبل، ومحمد بن خواز بنداد والحسين ابن علي الكرابسي صاحب الشافعي، وداود الظاهري أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعا، وذكر ابن خواز بنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك، وعلى قبول خبر الواحد الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين وجماعة أهل السنة يومنون بخبر الواحد يدينون به في الاعتقاديات ، وأنكر العمل بخبر الواحد أهل الأهواء والبدع كالجبائي والقاسياني والرافضة، ويد الله مع الجماعة [1].

ومثل هذه القضايا في أصول الحديث وقضايا أخرى من الفقه والتاريخ وغيرها هي من الاستطرادات التي اعتبرها محقق الكتاب الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب عيبا في التأليف، ولكنني اعتبرها مرتبطة بفقه الحديث لكونها تفصل في كثير من القضايا التي لو بقيت معلقة لاختل الفهم فابن دحية يغرف من كل علم عند الحاجة ما ارتبط بالموضوع .

وتلكم هي معالم منهج ابن دحية في كتاب الإبتهاج في أحاديث المعراج تكشف عن علم الرجل وبراعته في تتبع الفوائد وشرح الغرائب ودراسة السند، وإعمال منهج الجرح والتعديل والاستنباط والترجيح وغيرها مما يكشف عن رصيد ابن دحية العلمي من القرآن والسنة والسيرة واللغة والأصول والفقه، ويزيف الطعون التي وجهت إليه وشككت في أصول علمه وورعه.

وبذلك نكون قد كشفنا عن منهج دقيق في فقه الحديث من حيث المبنى والمعنى يسترشد به في فقه سنة رسول الله ﷺ.

---

(2) قلت حكاية الإجماع على العمل بخبر الواحد في العقائد أمر غير مسلم إذ ان المتفق عليه بين المذاهب المعتمدة أن خبر الواحد يوجب العلم والعمل به في الأحكام. أما العمل به في الإعتقاديات فهو محط اختلاف، وقد فصلت ذلك في كتابي منهج التعامل مع خبر الآحاد دراسة في نقد النص وتوظيفه الصادر عن مطبعة الهداية بتطوان عام 1994.

الفصل الرابع: المسلك الرابع: التأليف في علوم الدراية المعينة على الاستنباط تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (نموذجا)

1- التأليف في هذا المسلك

قسم علماؤنا عليهم رحمة الله علوم الحديث إلى علوم رواية غايتها دراسة السند والمتن، وعلوم دراية غايتها الإعانة على فهم ما غمض من ألفاظ الحديث ومسالكه وعلله وغيرها. ومن هذه العلوم علم غريب الحديث وعلم مختلف الحديث، ومشكل الحديث، وغيرها. وقد وجدنا علماء الغرب الإسلامي قد ضربوا بالسهم الوافر في هذه العلوم فخلفوا في هذا المجال تراثا كشفوا فيه عن غريب الحديث ومشكله ومختلفة، هذا بالإضافة إلى ما تتضمنه مؤلفاتهم في فقه الحديث من مادة علمية زاخرة وأدوات دقيقة في تتبع ما غمض من لفظ الحديث. أو ما اعتقد أنه متعارض من النصوص أو المعاني.

وسنستعرض بالترتيب التاريخي مؤلفات علماء الغرب الإسلامي في الغريب والمشكل مما وقفنا عليه ونحن نتتبع تراث الغرب الإسلامي في فقه الحديث.

أ – التأليف في غريب الحديث

وأول ما وقفنا عليه في بداية القرن الثالث الهجري اهتمام عبد الملك بن حبيب (ت 238 هـ) بشرح غريب موطأ مالك الذي ذكره ابن فرحون في الديباج[1].

وإذا كان كتاب ابن حبيب قد اهتم بالموطأ أكثر من غيره من كتب الحديث، فإن المحدث قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي ت 302 هـ ألف كتاب "الدلائل في غريب الحديث" نافس به المؤلفات المشرقية التي عاصرته خاصة كتاب ابن قتيبة الدينوري ت 276 هـ والذي اعتقد الناس أنه لم يبق بعده وبعد كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ) لقائل مقال، إلا أن كثيرا من المصادر المهتمة بتاريخ فنون الحديث لا تشير في الغالب إلى كتاب السرقسطي رغم أن ابن الفرضي قال فيه "بلغ فيه الغاية في الإتقان" .. ونقل كلام إسماعيل بن القاسم البغدادي فيه إذ يقول "كتبت كتاب الدلائل وما أعلم وضع مثله في

[1] الديباج : ابن فرحون، ج 2، ص 8 وما بعدها.

الأندلس" قال ابن الفرضي معلقا "ولو قال إسماعيل إنه ما وضع بالمشرق مثله ما أبعد"[1] وقال فيه أبو علي القالي ... "ما أعلم أنه وضع في الأندلس مثل كتاب الدلائل"[2]. ولا عجب في ذلك ما دام الرجل قد استدرك على أبي عبيد وابـن قتيبـة وذكـر الكتـاني في الرسالة المستطرفة أن العنوان الكامل للكتاب "الدلائل فيما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث"[3] .

وفي القرن الخامس الهجري اعتنى أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي (ت 488 هـ) بغريب الصـحيحين فـألف فيهمـا كتابـه المشـهور تفسـير غريـب مـا في الصحيحين. والذي يوجد مطبوعا. وهو من الآثار النفيسة التي وصلتنا من تراث الأندلس، ومعلوم أن صاحبنا اشتغل بالجمع بين الصحيحين قبل أن يشرح غريبهما قال الحميدي في مقدمة كتابه "وقد ذكرنا ما في كل مسند من الغريب أولا فأول على ذلك الترتيب ليكون متى أشكل عليه شيء منه قصد إليه فوجده في غريب ذلك المسند مفسرا على حسب مـا وجدناه بعد البحث عنه في مظانه الاجتهادية فيه وبالله التوفيق"[4].

وقد ذكر ابن الخطيب في الإحاطة أن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة الجياني (ت 540 هـ) ألف في شرح غريب البخاري مصنفا مفيدا[5] وهو كتاب مغمور لم يشتهر شـهرة مـا سبق من المؤلفات، إذ لم نعثر على مادة علمية في كتب التواريخ والفهارس كافية لتسليط الضوء عليه . فاكتفينا بما ورد في الإحاطة وعنه نقلت المصادر المتأخرة.

ويمكننا أن نقول إن واسطة عقد المؤلفات في الغريب عند علماء الغرب الإسلامي هو كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت 544 هـ والذي قيل فيه "لو كتب بماء الذهب أو وزن بالجوهر لكان في حقه قليلا " وقد جمع فيه ما تفرق في المؤلفات قبله في شرح غريب الصحيحين وموطأ مالك . كما ذكر ذلك المؤلف في المقدمة .

---

[1] تاريخ علماء الأندلس : ابن الفرضي، ج 2 ، ص 605 .
[2] الرسالة المستطرفة : الكتاني، ص 155 .
[3] نفسه
[4] مقدمة تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي .
[5] الإحاطة : ابن الخطيب، ج 2 ، ص 315 .

ولم يكتف في الكتاب بعرض الغريب، وإنما تكلم أيضا عن ما أشكل من المعاني واختلاف الروايات فيها. قال القاضي عياض "فنظرت في ذلك فإذا جمع ما وقع من ذلك في جماهير تصانيف الحديث وأمهات مسانيده ومنثورات أجزائه يطول ويكثر، فأجمعت على تحصيل ما وقع من ذلك في الأمهات الثلاث الجامعة لصحيح الآثار الموطأ والجامع الصحيح والمسند الصحيح، إذ هي أصل كل أصل ... ولم يؤلف في هذا الشأن كتاب مفرد"[1].

وقد اختصر هذا الكتاب الجليل إبراهيم بن يوسف بن قرقول الفاسي ت 569 هـ. في كتابه مطالع الأنوار على صحاح الآثار، وهو من تلاميذ القاضي عياض، ولم يقتصر على الاختصار بل له زيادات على المشارق كما ذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة[2].

وقد وجدت بعد هذا في القرن السابع الهجري من اشتغل بغريب الموطأ إذ ذكر صاحب الذيل والتكملة أن محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليفرني قاضي تلمسان ت 625 هـ ألف كتابا في شرح غريب الموطأ سماه "الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه، وسماه كذلك لكونه اقتضبه من كتابه "المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار"[3] كما ذكر أن للرجل شرحا لغريب الشهاب للقضاعي[4].

ب – التأليف في مختلف الحديث ومشكله

لا تخلو مؤلفات فقه الحديث المغربية من تناول مشكل الحديث ومختلفه بما يزيل التعارض والالتباس ويساعد على الاستنباط والقياس، إلا أن إفراد مشكل الحديث بالتصنيف لم نقف فيه على أثر كبير عند علماء الغرب الإسلامي وإن كان إسهامهم في الباب لم يعدم.

وأول ما وجدناه اشتغل بهذا النوع من علوم الحديث تصنيفا، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد المتوفى 520 هـ الذي هذب معاني الآثار للطحاوي، ومعلوم أن الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد ت 321 هـ ألف كتابه المعاني ذكر فيه الآثار المأثورة

---

(1) انظر مقدمة كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض.

(2) الرسالة المستطرفة : الكتاني، ص 25 .

(3) الذيل والتكملة : ابن عبد الملك، السفر 8، القسم 1، ص 317 .

(4) نفسه .

عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أن بعضها ينقض بعضا وبين ناسخها من منسوخها ومقيدها من مطلقها وما يجب به العمل وما لا يجب" وعمل ابن رشد على تهذيبه واختصاره في كتاب سماه تهذيب معاني الآثار للطحاوي ذكره ابن بشكوال في الصلة[1] .

وفي منتصف القرن السادس الهجري ألف محمد بن خلف بن موسى الإلبيري (ت 537 هـ) كتابه "شرح مشكل ما وقع في الموطأ وصحيح البخاري" ذكره ابن الأبار في التكملة [2] .

وقد أكمل القاضي عياض كتاب المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري ت 536 وجعل قصده وغرضه من ذلك قوله في مقدمة تأليفه إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم " وكثيرا ما وقفنا في الكتاب المذكور (أي المعلم) على أحاديث مشكلة لم يقع لها تفسير وفصول مجملة لابد لها من تفصيل وتحرير فكثرت الرغبات في التعليق على ما مضى من تلك الأمور " فغلب على الكتاب بعد ذكر الفوائد وتفصيل المجمل ذكر المشكل وشرحه بأدوات أهل الحديث الحذاق المهرة .

وفي نهاية القرن السادس وبداية السابع ألف الشيخ المتصوف عبد الجليل ابن موسى القصري توفي 608 هـ كتابه "تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه عليه السلام" وهو كتاب في أحاديث الصفات التي يوهم ظاهرها التشبيه [3] .

وقد ذكرته أغلب المصادر المترجمة لعبد الجليل القصري، وتحدثت المصادر المتأخرة عن وجوده مخطوطا بتركيا كما بينا ذلك في معجم مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي .

وفي منتصف هذا القرن وجدنا الإمام الفقيه المحدث أبو العباس القرطبي أحمد ابن عمر بن المزين ت 656 هـ يسمى كتابه في شرح مسلم "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" وهو مطبوع متداول، ورغم أنه لم يقتصر فيه على بيان المشكل، إلا أنه كان مادته الغالبة كما بينا في كلامنا المفصل عن منهجه في هذا البحث .

---

(1) الصلة : ابن بشكوال، ج 2 ، ص 576 .

(2) التكملة : ابن الأبار، ج 1 ، ص 358 ت ر 1278 تحقيق الدكتور عبد السلام الهراس .

(3) انظر معجم مؤلفات فقه الحديث من هذا الكتاب.

منهج الإمام أبي عبد الله الحميدي في كتاب: تفسير غريب ما في الصحيحين"نموذجا"

مدخل

إن عناية أبي عبد الله الحميدي بالصحيحين ملك عليه حياته العلمية في مرحلة التكوين والدرس بالأندلس، وفي مرحلة العطاء والإنتاج حين استقر بالمشرق، وقد عرف عن صاحب جذوة المقتبس رحمه الله ميله إلى مذهب أهل الحديث وانتصاره لأبي محمد بن حزم لكونه اختص به وأكثر عنه وشهر بصحبته.

وقد اخترنا كتاب الحميدي (شرح غريب ما في الصحيحين) نموذجا للدراسة في مجال التأليف في علوم الرواية المعينة على الاستنباط لسببين.

1 – لأن الحميدي عرف باهتمامه بهذا النوع من علوم الحديث وحثه على ذلك، وجدنا ذلك عند ابن بشكوال في الصلة حين قال "وأخبرنا القاضي الإمام بلفظه قال سمعت أبا بكر بن طرخان ببغداد يقول سمعت أبا عبد الله الحميدي يقول: ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم الاهتمام بها: كتاب العلل وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني، وكتاب المؤتلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه كتاب الأمير ابن ماكولا، وكتاب وفيات الشيوخ وليس فيه كتاب، وقد كنت أردت أن أجمع في ذلك كتابا فقال لي الأمير رتبه على حروف المعجم بعد أن ترتبه على السنين، قال ابن طرخان فشغله عنه الصحيحان وتوفي رحمه الله ببغداد سنة 488 هـ"[1].

2 – لكون الرجل جمع بين الفقه والحديث قولا وعملا كما نقل ذلك الذهبي[2] وقد ظهر ذلك فعلا في منهج تعامله مع الغريب في كتابه الذي نحن بصدد الحديث عن منهجه، إذ لم يكتف بشرح الغريب، بل تعدى ذلك أحيانا إلى الاستنباط الفقهي، وعرض الخلاف والترجيح، وشرح الحديث وفق سياقه وهو بهذا يتميز عن غيره من كتب شرح الغريب التي ألفت قبله أو بعده.

---

(1) الصلة : ابن بشكوال، ح 2 : ص 560 .
(2) تذكرة الحفاظ : الذهبي، ج 4 ، ص 1228 .

ولرصد المسالك الكبرى لمنهج الحميدي في شرح غريب ما في الصحيحين، نسوق كلام الحميدي في مقدمة الكتاب والذي رسم فيه معالم منهجه الكبرى من حيث المبنى والمعنى إذ يقول "وبعد فإنا لما فرغنا بعون الله وتأييده إيانا من كتابنا الجمع بين الصحيحين الذي اقتصرنا فيه على متون الأخبار بالحفظ والتذكار، أردنا أن نفسره بشرح الغريب الواقع في أثناء الآثار ، فلا يتوقف المستفيد له من مطالعته ولا ينقطع بالتفتيش لما أشكل عليه في دراسته ، ورأينا أن ذلك أولى بما أعناه به ، وهديناه إليه ، وقد ذكرنا ما في كل مسند من الغريب أولا فأول على ذلك الترتيب، ليكون متى أشكل عليه شيء منه قصد إليه فوجله في غريب ذ لك المسند مفسرا حسب ما وجدناه بعد البحث عنه في مظانه والاجتهاد فيه وبالله التوفيق والسداد"[1].

وبناء على هذا وبعد قراءة مفصلة للكتاب سأرتب كلامي عن منهج الحميدي في كتابه على النسق التالي :

- منهج المؤلف في الكتاب من حيث المبنى
- منهج المؤلف في صياغة المعنى

1 – منهج كتاب غريب ما في الصحيحين للحميدي من حيث المبنى

بكل يسر وسهولة يستطيع قارئ كتاب الغريب الباحث فيه أن يكشف أصول منهجيته من حيث المبنى، فقد رتب الأحاديث على المسانيد حتى يسهل على الباحث العثور على ضالته بمجرد معرفة للصحابي الراوي للحديث عن رسول الله ﷺ ثم يشرع في شرح غريب الأحاديث الواردة في مسنده أولا فأول على الترتيب، فبدأ بمسند الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم من تلاهم من صحابة رسول الله ﷺ دون أن يكون ترتيبهم على حروف المعجم، مقتصرا على الأحاديث التي رويت عن هؤلاء في صحيحي البخاري ومسلم دون غيرهما غير آخذ بعين الاعتبار كثرة الرواية عند بعض الصحابة عن بعض، فقد تأخر مسند أبي هريرة وهو من المكثرين عن غيره، ممن كان أقل منه رواية كسمرة بن جندب أو معقل بن يسار وغيرهم .

---

[1] مقدمة تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي.

ثم إن الرجل قدم مسانيد الصحابة من الرجال وخص مسانيد النساء بفصل من الكتاب جعله بعله .

وقد شكلت مسانيد الصحابة من الرجال 169 مسندا ، أما مسانيد الصحابيات من النساء فقد استهله بمسانيد أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ثم تلاه بمسانيد الصحابيات حيث وصلت عدد مسانيد الصحابيات أربعة عشر مسندا .

وإن كان الحميدي لم يحدثنا في المقدمة عن اعتباراته المنهجية في ترتيب مسانيد الصحابة، إلا أن الذي نرجحه بعد عرض هذه المسانيد أن المعتبر قرب الصحابي من رسول الله ﷺ ومنزلته منه وهذه علة بدايته بمسانيد الخلفاء الأربعة الذي نص ﷺ على اتباع سنتهم، ثم تلاهم ببعض المبشرين بالجنة كعبد الرحمن بن عوف ثم باقي الصحابة .

وفي مسانيد النساء الصحابيات ابتدأ بأمهات المؤمنين ثم من تلاهم من كبار الصحابيات .

وقد قطع الحميدي على نفسه العهد أن يذكر الغريب داخل كل مسند أولا فأول، بشكل يسهل معه الحصول على المطلوب لقارئ كتاب الجمع بين الصحيحين، وما يصعب عليه فهمه مما أشكل واستغرب من ألفاظ الأحاديث أو سياقات معانيها .

ولذلك بنى كتابه على ذكر اللفظ الغريب أو العبارة المشكلة. ثم شرحها بما أفاء الله عليه من علم نقلي وعقلي سنعرف تفاصيله في حديثنا عن أدوات فهم الغريب في كتاب الحميدي .

2 – منهج الحميدي في بناء المعنى

بعد استقراء وتتبع صنيع الإمام ابن عبد الله في شرحه لغريب الصحيحين استطعنا أن نقف على معالم في منهج الرجل في شرح الألفاظ من حيث مبناها ومعناها كما استطعنا أن نقف على أدوات دقيقة اضطرد استعمالها في الكتاب قصد تبسيط المعنى .

وعليه فسنقسم الكلام عن منهج الحميدي في الكتاب من حيث المعنى إلى قسمين :

أولهما أدواته في شرح الغريب ونقصد بها ما استعان به من علوم ومعارف ونصوص وأقوال وغيرها لبسط المعنى والوصول إلى المقصود واجتهاده في ذلك .

وثانيهما المنهج الذي سلكه في بناء المفاهيم من حيث ترتيب هذه المواد العلمية وعرضها والتعامل معها وكيفية المزج بينها وبين غيرها مما يقتضيه المقام والسياق كبيان المشكل والمختلف وبسط الرأي المخالف ومناقشته، وبناء اختياراته، وأحيانا عرض الاستنباط الفقهي وإثارة قضايا في العقيدة والحديث والتفسير واللغة وغيرها .

أ – أدواته في شرح الغريب

إذا ما رجعنا إلى مقدمة المؤلف نجد أبا عبد الله قد رسم لنفسه منهاجا إلتزم فيه بالبحث عن معنى اللفظ في مظانه وذلك باعتماد النقل، أو الاجتهاد فيه حينما يعوزه ذلك.

فقد كان الحميدي وفيا لمنهجه هذا حيث وجدناه في النقل يستعين بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة. وينقل أقوال المفسرين والمحدثين وأهل اللغة. كما وجدناه يستعين بالسيرة والتاريخ والشعر وأسباب ورود الحديث، والناسخ والمنسوخ، وعرض الروايات المختلفة للفظ المتضمنة زيادة تفسير، وفي إعمال الاجتهاد وجدناه يوظف سياق الحديث، واللغة والإعراب، والمقابلة والترادف، وعادات العرب واستعمالاتهم، وأقوالهم، وما ائتلف خطه واختلف معناه على سبيل المقابلة والتوضيح.

وسنعرض على سبيل الإشارة إلى نماذج من هذا قصدنا أن نعرف كيف أعمل أبو عبد الله هذه الأدوات في فهم الغريب.

❶ – فهم الغريب في ضوء القرآن وعلومه

في مسند عمر رضي الله عنه في شرحه لكلمة دبر قال "دبرت الرجل أدبره" إذا تبعته وكنت خلفه في أي معنى كان، قال الله تعالى ﴿والليل إذ أدبر﴾[1] أي تبع النهار وكان بعده"[2].

وقال "في مسند سهل بن سعد الساعدي" "ينظر" بمعنى رؤية العين، وينظر أيضا بمعنى ينتظر قال تعالى ﴿هل ينظرون إلا سنة الأولين﴾[3] أي هل ينتظرون إلا نزول العقوبة بهم"[4].

ومن ذلك قول الحميدي في شرح قول المصلي (سمع الله لمن حمده) أي : تقبل الله منه وأجاب حمده ، ويقال : اسمع دعائي أي أجب دعائي ، لأن السائل عرض الإجابة والقبول،

---

(1) سورة المدثر : الآية 33.

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 48 .

(3) سورة فاطر : الآية 43.

(4) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 134 .

فذكر مراده وغرضه باسم غيره للاشتراك الذي بين القبول والسمع، فوضع السمع موضع القبول والإجابة، ومن ذلك قوله تعالى "إني آمنت بربكم فاسمعون"[1] أي استمعوا مني الطاعة والقبول، ومنه قوله ﷺ "أعوذ بك من دعاء لا يسمع"[2] أي لا يجاب، وعلى هذا تأولوا قول الله عز وجل "إنك لا تسمع الموتى" أي لا تقدر أن تلزم الكفار قول الحق وتصديقه، ومنه قوله "سماعون للكذب"[3] أي قائلون للباطل وقوله (إنما يستجيب الذين يسمعون)[4] يعني الذين يصغون إليك إصغاء القبول والطاعة ومثل هذا متسع كثير[5].

وقد وجدنا الرجل يستعين بعلوم القرآن في بعض الأحيان، ومنه قوله في شرح "السبع المثاني" من حديث أبي سعيد بن المعلى "وسميت فاتحة الكتاب مثاني لأنها تثنى في كل ركعة من الصلاة، وسمي القرآن كله مثاني لأن القصص والأمثال تثنى فيه وقيل في قوله "ولقد آتيناك سبعا من المثاني"[6] إنها فاتحة الكتاب وقيل : هي السور التي تقصر عن المئين، وتزيد عن المفصل، وقيل لها مثاني لأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني[7].

وتجدر الإشارة إلى أن الكتاب اشتمل إلى جانب شرح غريب الحديث على شرح الكثير من غريب القرآن، وخاصة الألفاظ الواردة في مصدري الوحي قرآنا وسنة.

وقد رام النقل من القرآن وفهم الغريب في ضوئه في غير ما موضع من الكتاب، والمتصفح لفهرس الآيات القرآنية الموجودة في نهاية المؤلف والذي وضعته محققته "زبيلة محمد عبد العزيز" يكشف أن الرجل لم يكن ليلجأ إلى غير القرآن حينما يجد ضالته فيه فالوحي يشرح بعضه بعضا والقرآن والسنة يخرجان من مشكاة واحدة.

– ❷ شرح غريب السنة بالسنة

من المسلم به أن السنة يشرح بعضها بعضا سواء تعلق الأمر باستعمال اللفظ في أحاديث متعددة وفي سياقات مختلفة، أو تعلق بشرح اللفظ في نفس سياق الحديث الوارد فيه، أو يستشكل فهم اللفظ على الناس فيقصدوا إلى رسول الله ﷺ ليبين بالنص الشارح

---

[1] سورة يس : الآية 25.

[2] رواه الترمذي في كتاب الدعوات وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في الاستعاذة وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

[3] سورة المائدة : الآية 41.

[4] سورة الأنعام : الآية 36.

[5] تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 299 .

[6] سورة الحجر : الآية 87.

[7] تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 451 وانظر كذلك شرحه للأحرف السبعة ص 148.

والموضح، كما عرف عن رسول الله ﷺ في بيانه للفظ (الظلم) و (المفلس) وغيرها وقد قرر الإمام رحمه الله هذه القاعدة في كتابه حين قال: :وكلام رسول الله ﷺ مضموم بعضه إلى بعض ويتلقى جميعه بالقبول"[1] .

وقد وجدناه رحمه الله يطبق هذه القاعدة عمليا. إذ يقف عند شروح السنة للغريب قبل أن يبحث عن المعنى في مصادر أخرى، وقد وجدنا هذا مضطردا في الكتاب من بدايته إلى نهايته في غير ما موضع، وذلك بالبحث عن نصوص أخرى شارحة أو روايات أخرى لنفس الحديث متضمنة زيادة تفسير، أو ذكر سبب ورود الحديث وغير ذلك مما يعين على الفهم.

فمن فهمه للغريب بإيراد سبب الورود قوله في مسند عبد الله بن عمر : "لا عدوى" العدوى أن يكون ببعير جرب أو بإنسان برص أو جذام، فتتقي مخالطته أو مواكلته مخافة أن يعدو ما به إليك، ويتعلق بك منه أذى ، فأبطل الإسلام ما كانت الجاهلية تتوهمه وقل عليه السلام "لا عدوى"[2].

ومن فهمه للغريب باعتماد الروايات المختلفة لمتن الحديث المتضمن للغريب قوله في شرح قوله ﷺ"إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم" قيل : معناه في من رواه برفع الكاف، أي من آيس الناس ، فقال : هلكوا بمعنى استوجبوا العقوبة والمصير إلى العذاب، وقنطهم من رحمة الله فهو أشدهم هلاكا، لأنه سد بابا من الرجاء في الله، لم يغلقه على عباده. وقيل : هو أخشاهم لله ، ومن رواه بفتح الكاف ، أراد فهو الذي يوجب لهم ذلك لا الله (عز وجل). إذ لا دليل له على هلاكهم عند ربهم[3] .

وقد وجدنا أبا عبد الله يبحث في نصوص أخرى من السنة عن شرح للفظ الغريب، ومن ذلك قوله في (أشكل العين) "يقال عين شكلاء إذا كان في بياضها حمرة يسيرة، وقيل الشكلة في العين حمرة في سوادها وفي الحديث "قلت لسماك : ما ضليع الفم ؟ قال عظيم الفم. قلت ما أشكل العين ؟ قال : طويل شق العين[4].

---

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 427 .

(2) نفسه : ص 176 .

(3) نفسه : ص 358 .

(4) نفسه : ص 87 وما بعدها . والسؤال عن ما ورد في حديث جابر بن سمرة قال "كان رسول الله ﷺ ضليع الفم أشكل العين منهوس العقبين والذي رواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل.

❸- فهم الغريب في ضوء أقوال الصحابة

ومن مشارب النقل عند الحميدي في شرح الغريب بحثه عن أقوال الصحابة في فهم ما غمض من كلام رسول الله ﷺ لأنهم إما سألوه عن ذلك فأجابهم أو علموا معناه من معايشتهم للوحي وتنزلاته، لأنهم أعلم الناس بالعربية واستعمالات اللفظ فيها، فكل ذلك يجعل من فهم الغريب في ضوء كلامهم منهجا مستقيما ونهجا سليما، الأخذ به أولى من الاجتهاد، وهذا منهج الحميدي في شرح الغريب.

والأمثلة من هذا متعددة في الكتاب منها قوله في شرح لفظ (البهش) قال : "الحركة والانزعاج فقد تكون لترحيب واستبشار بقول أو رأي، فلان بهش بي أي رحب وتلقى بالبشر، وقد يكون لمدافعة ومنه قول أبي بكرة في الفتنة "لو دخلوا على ما بهشت إليهم بقصبة" أي ما دفعتهم بها ولا قابلتهم[1] .

وقوله في شرح قوله ﷺ "صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال" يعني عند ارتفاع الشمس ورمض الفصال أي تحترق الرمضاء وهو الرمل، بحر الشمس، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها، وكذلك قال عمر لراعي الشاة "عليك الظلف من الأرض، لا ترمضها"[2]. ومنه قوله في شرح (الركاب) : واحد الركب، وهو ما يضع الراكب على البعير رجله فيه ويعتمد به عليه عند ركوبه وقد قال عمر رضي الله عنه : "واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا" أراد منهم ألا يعتادوا الاعتماد على الركب ، لأنه قد يكون الأمر أعجل من ذلك ، والنزو على الخيل الوثوب عليها[3] .

❹- فهم الغريب في ضوء أقوال العلماء من المحدثين والمفسرين وأهل اللغة وبناء اختياراته وترجيحاته

إن المتصفح لكتاب تفسير غريب ما في الصحيحين لا يكاد يجد صفحة تخلو من نقول عن المختصين من العلماء من أهل الحديث والتفسير واللغة وغيرهم. إذ يذكر آراءهم واختلافاتهم ، ثم يعمل في ذلك أدوات الترجيح بين الأقوال حين يتطلب الأمر الترجيح في الفهم، أو يجمع بينها إن اقتضى المقام الجمع، ثم يبني اختيارات تبرز جهوده واجتهاده .

---

[1] تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 94 .
[2] نفسه : ص 124 .
[3] نفسه : ص 200 .

فقد وجدنا أبا عبد الله ينقل عن الهروي وابن الأنباري والإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي رحمهم الله وأبي عبيد وابن عرفة وابن الأعرابي والقتبي والأزهري والأصمعي والزجاج والأخفش وابن السكيت وغيرهم ممن اشتغلوا بالحديث والفقه والغريب واللغة مضيفا أقوالهم إليهم أو محيلا في بعض الأحيان على مصادرهم كالمصنف في الغريب لأبي عبيد، وكتاب الغربيين للهروي، أو المجمل له أيضا وهو كثير النقل عنه ، ولم يكن الحميدي زاملة بل كان ناقدا للأقوال دارسا لها مرجحا ما استقام الدليل على ترجيحه منها بانيا اختياراته المستقلة واجتهاداته في فهم اللفظ في ضوء ما عرضه من النقل وإعمال الاجتهاد . وقد وجدنا من أدوات الترجيح التي أعملها أبو عبد الله في بناء اختياراته من بين أقوال هؤلاء العلماء .

أ – ترجيحه لما استحسنه شيوخه في الدرس، مثل قوله في شرح "وخسف القمر" ذهب نوره وقيل الخسوف للقمر، والكسوف للشمس وقيل إذا ذهب بعضها فهو الكسوف، وإذا ذهب الجميع فهو الخسوف وكان سعد بن علي شيخنا في اللغة يستحسن هذا[1] .

ب – ترجيحه بما ذهب إليه المختصون في علم الغريب

مثل قوله في شرح (ونعم الوكيل) معناه الكافي قال تعالى "ألا تتخذوا من دوني وكيلا"[2] وقيل الوكيل الرب. أي : ونعم الرب، وقيل معناه ونعم الكفيل بأرزاقنا. قال ابن الأنباري والمختار من هذا أن يكون المعنى "كافينا الله ونعم الكافي" فيكون الذي بعد نعم موافقا للذي قبلها كما يقولون : رازقنا الله ونعم الرزاق ... فيكون هذا أحسن في اللفظ"[3].

ج – الترجيح بما عضده النص من الحديث الصحيح

ومن ذلك ما أورده في شرحه لحديث رسول الله ﷺ "منعت العراق درهمها وقفيزها... الحديث" قال "وفي تفسير المنع وجهان أحدهما أن النبي ﷺ أعلم أنهم سيسلمون وسيسقط ما وظف عليهم بإسلامهم فصاروا مانعين بإسلامهم ما وظف

---

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 150 .
(2) سورة الإسراء : الآية 02.
(3) ص : 338 .

عليهم" ... وقيل أنهم يرجعون عن الطاعة وهذا وجه، وقد استحسن الأول بعض العلماء، وكان يكون هذا لولا الحديث الوارد الذي أفصح فيه برجوعهم عن الطاعة أخرجه البخاري من حديث سعيد بن عمر عن أبي هريرة قال "كيف أنتم إذا لم تجدوا دينارا ولا درهما فقيل وكيف ترى ذلك ؟ قال "والذي نفسي بيده عن قول الصادق المصدوق، قال عمر ذاك قال "تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم"[1].

د – ترجيح المعنى الأقرب إلى لفظ الحديث

ومنه قوله في شرح (نهى أن يصلي الرجل متخصرا) ونهى عن الخصر في الصلاة جاء باللفظين فقيل هو وضع اليد على الخصر في الصلاة من غير ضرورة، وقيل هو أن يتوكأ على عصا، وهذا بعيد لأنه لا تعلق للعصا بالخصر في الصلاة، وقيل معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بكاملها في فرضه والأول أقرب إلى لفظ الحديث[2].

هـ – الترجيح بما تعضده اللغة

ومنه قوله "وأما (السلام) فقال فيه قوم السلام الله (عز وجل) والمعنى الله عليكم أي على حفظكم، وقيل معناه السلامة عليكم، قالوا والسلام جمع سلامة، وقيل السلم بمعنى التسليم نقول سلمت عليه أي سلمت عليه تسليما، إلا أن العطف في النص عليه بقوله ورحمة الله يقوي القول الأول"[3].

و – الترجيح بالأولى

ومنه قوله في شرح "وتكسب المعدوم" في صفة رسول الله ﷺ "منهم من جعل الكسب لنفسه وأن يصل إلى كل شيء معدوم فلا يتعذر عليه لبعده، وقيل يكسب المعدوم أي :يعطيه غيره ويوصله إلى ما هو معدوم عنده، يقال كسبت مالا، وكسبت زيدا مالا أي أعنته على كسبه ، ومنهم من عداه بالألف فقال أكسبت زيدا مالا ، وأنشد "وأكسبني مالا وأكسبته حمدا" وهذا الوجه أولى من الأول وأشبه بما قبله في باب التفضيل والإنعام إذ لا

---

(1) ص : 363 .
(2) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 337 .
(3) نفسه : ص 342 .

إنعام ولا تفضل في أن يكسب هو لنفسه مالا كان معدوما عنده، وباب الحظ والسعادة في الاكتساب غير باب التفضل والإنعام[1].

ز – الترجيح بقول الإمام في اللغة الثقة المتقن في الحديث

ومنه قوله في شرح (الرطبة) في قول من قال "نزل رسول الله ﷺ على أبي فقدمنا إليه طعاما ورطبة" كذا في الرواية في كتاب مسلم في ما وقع إلينا من نسخ كتابه وحكاه أبو مسعود بالواو ولعله وجد ذلك في رواية أخرى، ورواه أبو بكر الخوارزمي في كتابه بالواو كما حكاه أبو مسعود وذكر عن النضر بن شميل في تفسير ذلك أن الوطبة : الحَيْسُ. قال : وذلك أنه يجمع بين التمر البري، والأقط المدقوق والسمن الجيد ثم يستعمل، والنضر بن شميل هو الذي روى الحديث عن شعبة على الصحة ثم فسره وكان إماما في اللغة ثقة متقنا في الحديث [2].

ح – الترجيح بالاجتهاد

قال الحميدي (الشسع) السير الذي يكون بين الاصبعين ويدخل في الخرز وهو الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير المثنى الذي يعقد في الشسع ، ويقال للزمام القبال أيضا وقد جاء أنه كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان ، وقد قيل، القبال الشسع، والأول أصح لأنه الذي يشد فيه الشسع ، وكلاهما مشدود بصاحبه [3].

هذا أبرز ما وقفنا عليه من أدوات الترجيح والاختيار بين أقوال العلماء في شرح الغريب تنم عن دقة في الاختيار والاعتبار. وننبه هنا إلى أننا وجدنا الحميدي في كثير مما سوى هذا يعرض الأقوال دون أن يتدخل بترجيح حين لا تدعو الحاجة إلى ذلك، ويترك الباب مفتوحا للاجتهاد وإغناء كتب الغريب بالأفهام المختلفة مادامت لا تمحل فيها ولا بعد عن المقصود، وحين تتساوى الأفهام في قوتها يسعى في كثير من الأحيان إلى الجمع بينها وتبنى ما جاء فيها على سبيل التوسع والاستطراد غير المخل. ووجدناه أيضا ينبه على الأفهام غير السليمة والشاذة والتمحل في التأويل، والذي يعتبره فتنة حين يقول "الفتنة الغلو في التأويل المظلم الذي لا دليل عليه والمفتون المائل إليه بإفراط وغلو وتقصير عن

---

(1) نفسه : ص 507-510 .

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 444 .

(3) نفسه : ص 323 .

الجواب" [1] أما ما كان من الخوض في المتشابه فقاعدته في ذلك قوله "والصواب عند أهل التحقيق ترك الخوض في هذا لأنه لا يعلم إلا بوحي مع الإقرار بأنه لا علم لنا إلا ما علمنا مع حفظ القلب من أن يلم به وجه من وجوه التشبيه الذي قد نفته الأدلة الجلية. وشفاؤنا منه قوله تعالى "ليس كمثله شيء" [2] والسلامة بهذا مضمونة والجراءة فيه والاقتحام عليه غير مأمون ، وبالله التوفيق [3] .

❺ – شرح الغريب باعتماد السيرة والتاريخ

سيرته ﷺ هي الشرح العملي لسنته، ولذلك تضمنت كثيرا من بيان ما أجمل من أقواله ﷺ وقد تكرر إعمال الحميدي للسيرة وأحداثها في فهم ما غمض من الألفاظ في أحاديث الصحيحين في غير ما موضع من كتاب تفسير غريب ما في الصحيحين. ومنه قوله "الخبر والمخابرة" المزارعة على النصيب وقيل أصله من خيبر لأن رسول الله ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل : خابرهم أي عاملهم على خيبر [4] .

وقوله "الحزب" الطائفة والأحزاب طوائف من اليهود وقريش وسائر القبائل اجتمعوا على حصار النبي ﷺ بالمدينة وقتاله مع أبي سفيان فدعا عليهم النبي ﷺ فقال (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب وزلزلهم" فهزمهم الله عز وجل بلا قتال كما جاء في القرآن "وزلزلوا زلزالا شديدا" أي ازعجوا وحركوا، والزلازل عند العرب الأمور التي تحرك الناس وتزعجهم [5] .

وأورد قصة ذات النطاقين في شرح لفظ (المنطق) [6] . وهكذا نرى أن ألفاظا من السنة لا تفهم إلا إذا وضعت في سياقها من أحداث السيرة التي قد تكون سببا لورود الحديث جملة، وقد يعمل أبو عبد الله أحداث السيرة لفهم اللفظ الغريب أو المشكل، مثال ذلك قوله ﷺ "الإيمان يمان والحكمة يمانيه" [7] ذكر الحميدي من تأويلات ذلك قوله "وهو أن

---

[1] نفسه : ص 504 .
[2] الشورى : 11.
[3] نفسه : ص 344 .
[4] تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 116 .
[5] نفسه : ص 123 .
[6] نفسه : ص 166 .
[7] البخاري : كتاب المناقب.

النبي ﷺ قال هذا القول وهو يومئذ بتبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، وأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة[1].

ومن إعماله لأحداث التاريخ في فهم الغريب قال الحميدي في شرح لفظ (استحال الشيء) "تحول من حالة إلى غيرها قال ابن الأنباري هذا مثل معناه "أن عمر لما أخذ الدلو (هكذا في النص) عظمت في يده"، لأن الفتوح كانت على عهده أكثر مما كانت على عهد أبي بكر لانشغاله بارتداد العرب والسعي في ردهم إلى الإسلام، ومعنى استحالت انتقلت من الصغر إلى الكبر[2].

❻ — فهم الغريب في ضوء أقوال العرب وعاداتهم وأشعارهم

الشعر ديوان العرب وقد بنيت مقاييس اللغة على الاستعمالات الأصلية للألفاظ في لغة العرب، ولا يكاد باحث في الغريب من القرآن أو السنة يستغني عن هذه الأداة، وقد كان أبو عبد الله إلى جانب إتقانه للحديث عارفا باللغة ملما بمصادرها على اختلاف أوجهها، وقد ذكرنا في كلامنا عن نقل الرجل لأقوال أهل اللغة والحديث والتفسير، أعلام اللغة الذي نقل عنهم الحميدي أو أحال على كتبهم. ولكنه في ما سنذكره هنا لا ينقل بل يجتهد في فهم اللفظ في ضوء عادات العرب واستعمالاتهم للألفاظ في الشعر والنثر. وهو معين جدا على فهم اللفظ في سياق الحديث ، خذ مثالا على ذلك قول الحميدي في شرح لفظ (الزحف) الزحف التقدم وهو في حديث حذيفة بمعنى العجز عن المشي فهو يزحف من قعود كفعل الصبي قبل أن يقوى على المشي [3]. وقوله في شرح (الخزامة) حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي المنخرين من البعير رياضة له ، والمراد (يعني في الحديث) انه لو وجد أبو بكر عهدا من رسول الله ﷺ لأحد انقاذ له ورجع إليه[4].

وقوله في (الوضوء) "من الوضاءة وهي الحسن، ثم صار التنظيف بالماء نوعا من الحسن والوضوء في الصلاة الذي تستباح به الصلاة، هو جميع ما ورد النص بالاتيان به لها[5].

---

[1] نفسه : ص 301 .
[2] ص : 276 .
[3] تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 78 .
[4] نفسه : ص 123 .
[5] نفسه : ص 419 .

وقوله (يتضحى) أي يتغذى ، والأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب، قال قائلهم : ألا ضحوا رويدا أي ارفقوا بالإبل حتى تتضحى، أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق لرفقهم (بالمال)[1] في ضحائها لتصل إلى المنزل وقد شبعت"[2]. أما الشعر فقد أعمله الحميدي حيث ما دعت الحاجة إليه في فهم الغريب من الحديث ومنه قوله "بقي يبقى، إذا رقب الشيء ورصده ورعاه" قال الشاعر "بقينا رسول الله" أي انتظرناه، وتوقعنا مجيئه[3].

وقوله في (الركاب) واحد الركب وهو ما يضع الراكب على البعير رجله فيه... وقد يقال للإبل التي تصلح للركوب ركاب، قال الشاعر "ما على الركب من وقوف الركاب"[4]. ومثل هذا مفرق في ثنايا الكتاب في غير ما موضع.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أننا وجدنا الرجل يشير إلى أصل الألفاظ غير العربية حين لا يجد شاهدا من عادة العرب ولا أقوالهم ولا أشعارهم ولم تألفه أسماعهم ولا قبلته أوجه صرفهم وإعرابهم، فيعلم أن اللفظ دخيل فيشير إلى ذلك بالإحالة والدليل، كقوله في "الماذيانات" الأنهار الكبار والواحد ماذيان كذلك كتب منها المعجم وليست بعربية ولكنها سوادية[5]. وقوله في (الألوة) العود الذي يتبخر به، وأصلها كلمة فارسية عربت"وقوله في (صنع سورا) أي طعاما يدعو إليه ، وهذه لفظة فارسية قال الهروي : وفي هذا أن الرسول ﷺ تكلم الفارسية وفي الكتاب أمثلة أخرى على هذا المنحى[6].

وهكذا فإن الرسول ﷺ كان يستعير الألفاظ من استعمالها الأصلي ويعملها في النص على غير ذلك الوجه على نحو ما كانت تفعله العرب على سبيل الكناية والاستعارة، أو يستعملها بحسب ما استعملت له في الغالب كما رأينا في الوضوء، ولذلك كان لابد من التأكد من مدلولات الألفاظ في سياق الحديث حتى لا يقع الخلط، وهذا الذي كان يقصده الحميدي في الغالب وهو يشرح اللفظ بحيث ينبه على أصل استعماله في اللغة ثم يقارن ذلك بما يفيده سياق الحديث معضدا ذلك بما يؤيده من قرآن أو سنة أو قول صحابي، أو

---

(1) والمال يطلق على الإبل وسائر الحيوانات.
(2) نفسه : ص 141 .
(3) نفسه : ص 155 .
(4) نفسه : ص 200 .
(5) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 116 .
(6) نفسه : ص 112 .

نقول عن علماء اللغة والشرع . ولعل الحميدي في هذا قد فطن إلى تنبيه شيخه ابن حزم الذي كان يقول : "والأصل في كل بلاء وعماء وتخليط وفساد اختلاط الأسماء ووقوع اسم واحد على معان كثيرة فيخبر المخبر بذلك الاسم وهو يريد أحد المعاني التي تحته فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراده المخبر فيقع البلاء والإشكال وهذا في الشريعة أضر شيء وأشده هلاكا لمن اعتقد الباطل إلا من وفقه الله تعالى[1].

❼ – الاستعانة باللغة والإعراب

ذلك أن حركات إعراب الألفاظ مؤثرة في معناها، ولذلك كان علماء الرواية رضوان الله عليهم ينبهون على الروايات المختلفة اللفظ مهما كان التغيير فيه، أو في حركاته ألا ترى أن المعنى يتغير في روايتي لفظ (أهلكهم) بحسب حركته في حديث رسول الله ﷺ "إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكَهم" بالنصب وفي رواية (أهلكُهم) بالرفع، وقد نبه الحميدي إلى هذا في شرح هذا اللفظ[2] .

وقوله ﷺ في من ترك صلاة العصر (كأنما وتر أهله وماله) قال الحميدي (أي أصيب فيهم ونقص ... ثم قال .. "والإعراب في اللام على وجهين : من نصب أهل، جعله مفعولا ثانيا وأضمر في وتر مفعولا لم يسم فاعله ، عائدا إلى الذي فاتته الصلاة ، ومن رفع أهله لم يضمر، وأقام أهله مقام ما لم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون، واختصاره : أن من رد النقص إلى الأهل والمال رفعهما، ومن رده إلى الرجل نصب المال واضمر ضميرا يقوم مقام المفعول أي وتر أهله وماله[3] .

ومن أوجه استعانته باللغة سوقه لمرادفات اللفظ ولما ائتلف خطه واختلف معناه حتى يميز منها ما يتناسب وسياق الحديث وحتى يرفع اللبس عن الأفهام.

فإذا أورد مرادفات اللفظ فإنما يكون ذلك على سبيل التوسع والبيان، وهو في هذا غير مكثر إذ لم نقف إلا على أمثلة معدودة دعت الحاجة إليها أحيانا مثل قوله "البدْن والهَدْيُ

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم، ج 8 ، ص 101 .
(2) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 358 .
(3) نفسه : ص 297 .

والهَدِي ، اسم لكل ما يهدى ويتقرب به في الحرم من النعم"[1] وقوله زملوني ودثروني واحد ، وكل شيء قد لفف في شيء فقد زُمِّل[2].

وقوله (يثلغ رأسه) يشدخه ، وحقيقة الشدخ فضخك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ ، يقال ثلغه يثلغه ثلغا، والفضخ والثلغ والشدخ كلها بمعنى واحد[3] . وقوله (النحلة) العطية ، نحل واعطى ووهب بمعنى واحد [4]. وقوله في شرح (النمام) النمام والقتات والديبوب والقلاع والمثلب والقشاش، والنمال، والنمل، بمعنى واحد[5]. وغير ذلك من الأمثلة.

أما حين يسوق ما ائتلف خطه واختلف معناه فإنما قصده في ذلك كشف الخلط والعماء في فهم اللفظ لأن ذلك مؤثر في السياق الذي فيه قيل اللفظ في الحديث. وهذا أهم من الأول لأثره في المعنى ولذلك وجدنا الحميدي لا يغفل ذكر ما يلتبس فهمه مع غيره حين تدعو الضرورة إليه وقد تكرر ذلك في كتاب تفسير غريب ما في الصحيحين في غير ما موضع من ذلك قوله (رجل مُؤدٍ) بالهمز (والدال المهملة) كامل الأداة ذو قوة على ما يستعان به فيه والأداة الآلة ... وأما من قال (مود) بلا همز فقد وهم لأنه من أودى منه (يودي إذا هلك)[6].

ومنه قوله (الفَخْذُ) دون القبيلة، وفوق البطن، والفخد العضو المعروف وفَرَّقَ في الجمل بينهما، فقال : الفخِذُ معروف، والفخذ بسكون الخاء دون القبيلة وفوق البطن، والجمع أفخاذ[7].

ومنه قوله التأبين على وجهين ، فتأبين الحي ذكره بالقبيح ومنه قوله (أبنوا أهلي) أي ذكروهم بسوء، وفي ذكر مجلس رسول الله ﷺ (كان لا يؤبن فيه الحُرُم) أي لا تذكر بقبيح ،

---

(1) نفسه : ص 206 .
(2) نفسه : ص 509 .
(3) نفسه : ص 97 .
(4) نفسه : ص 121 .
(5) نفسه : ص 151 .
(6) نفسه : ص 67 .
(7) نفسه : ص 480 .

والوجه الآخر : تأبين الميت وهو مدحه بعد موته، والثناء عليه والشاهد قول الشاعر "لعمري وما دهري بتأبين هالك"[1].

وانظر إلى قوله (العقال) في حديث عدي "عقال البعير"، وهو الحبل الذي يربط به ويقيد، و(العقال) أيضا في غيره صدقة عام.

وهكذا ينبه الحميدي على المعنى المقصود في الحديث من معاني اللفظ مبينا ما يتناسب والسياق وهذا من دقة تفسيره للغريب وبيانه له.

ومن صور إعماله للغة في فهم الغريب سوقه للألفاظ المتقابلة زيادة في بسط المعنى، وهذا أمر يغني الملكة اللغوية للسامع والمتلقي، ومنه قوله (الهوام) واحدها هامة وقيل الهوام الحيات وكل ذي سم يقتل، فأما ماله سم ولا يقتل فقد قيل: هو السَّوام كالعقرب والزنبور، ومنها الهوام مثل القنافذ والخنافس والفأر واليربوع وقد تقع الهامة على كل ما يدب من الحيوان[2] .

وقوله (الطيب) ضد الخبيث ويقال للحلال طيب وللحرام خبيث[3]

وقوله (الحسد) أن يرى الرجل أن فيه نعمه فيأمل أن تنتقل عنه ويتمنى أن تزول عنه وتصير له دونه، (والغبط) أن يتمنى أن يكون له مثلها ولا يتمنى أن تزول عنه[4].

❽ – الاستعانة بسياق الحديث

للسياق دوره في فهم اللفظ فمعرفة ما قبل الكلام وما بعده مساعد على كشف المعنى المراد ولذلك وجدنا الإمام أبا عبد الله يستعين بالسياق وينص على ذلك صراحة في غير ما موضع، بل وينقل الجزء الكامل من الحديث بالسطر والسطرين ليظهر المعنى بجلاء.

قال الحميدي : " قول رسول الله ﷺ لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) قوله "حتى يذر" دليل على الشروع في ذلك بالمساومة والمخاطبة وقيل، ذلك عند المقاربة". فإيراد سياق اللفظ هنا ضروري لكشف معنى كلمة (يذر)[5].

---

[1] تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 530 .

[2] نفسه : ص 311 .

[3] نفسه : ص 315 .

[4] نفسه : ص 349 .

[5] نفسه : ص 440 .

ومن ذلك قوله في شرح (النعال السبتية) منسوبة إلى السبت والسبت جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال، وحديث بن عمر يدل على أن السبت ما لا شعر فيه من الجلود، لأنه لما قيل له أتلبس النعال السبتية ؟ قال رأيت النبي ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها[1].

وقد وجدنا الحميدي يقول بالحرف في غير موضع (ومعناه في الحديث كذا) (او معناه ها هنا كذا) بعد أن يعرض معاني اللفظ المتعددة[2].

قلت : هذا مجمل ما وقفت عليه من أدوات أعملها أبو عبد الله الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين بسطتها بأمثلة وحاولت أن أستخرج منها قواعد في فهم الغريب نسترشد بها في فهم غريب حديث رسول الله ﷺ في غير ما ورد في الصحيحين من سنة رسول الله ﷺ.

ب – منهج الحميدي في صياغة المعنى

إن ما سبق أن أشرنا إليه من أدوات منثورة، سلكها الحميدي في عقد انتظمت أجزاءه ليعطينا مادة علمية رصينة ومنهجا في صياغة المعنى دقيق الصناعة، وهذا هو الذي وضعناه تحت عنوان منهج الحميدي في صياغة المعنى وأبرز معالمه .

– ❶ إعمال هذه الأدوات بحسب ما يقتضي المقام

يلفت انتباهك وأنت تقرأ بتمعن صنيع الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين أن الرجل يقتصد في شرح لفظ ويطيل في شرح آخر، وبالاستقراء ثبت لدي أن هذا الأمر لم يكن اعتباطا وإنما كان قصدا مقصودا، وقاعدة الحميدي في شرح الغريب الوصول إلى المقصود من أحسن طريق، ولذلك وجدناه يكتفي بشرح اللفظ داخل سياق الحديث إن كان ذلك كافيا لبسط معناه وتمييزه عما سواه، ويعمل الإعراب واللغة ويعيد الكلمة إلى أصلها وينبش في عادات العرب وأقوالهم وأشعارهم للكشف عنها تارة حينما يقتضي الأمر ذلك خاصة إذا كان لحركات الإعراب أثر في تغيير معنى اللفظ أو كان اللفظ مما هجر من اللغة العربية، وتارة يذكر المعاني المتعددة للفظ واحد على سبيل التمييز والمقارنة، وذلك حينما

---

[1] تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص : 189 .
[2] انظر على سبيل المثال : ص 169و179و201و205و206 وغيرها من تفسير غريب ما جاء في الصحيحين.

يكون اللفظ مشتركا وأوجه استعماله متعددة، وأحيانا يستعين بالروايات المتعلقة للفظ إن كانت متضمنة لزيادة تفسير فالوحي يشرح بعضه بعضا.

– ❷ ذكر المعاني المتعددة للفظ والتوسع فيه عند الخلاف

وقد وجدنا من قواعد الحميدي بسط الكلام عن اللفظ إذا كان محط اختلاف في معناه بين العلماء حتى يحرر موطن الخلاف ويسبر أغـواره، ثـم يـرجح بما بسـطناه مـن أدوات الترجيح إن كان للترجيح ضرورة، أو يجمع بين الأقوال بما يتيسر به الجمع فهو أولى إذا تأتى، وقد ذكرنا أمثلة من ذلك في معرض حديثنا عن أدوات الترجيح.

– ❸ تكرار شرح اللفظ إذا تكرر وروده في الأحاديث

ومن منهج الرجل تكرار شرح اللفظ الغريب إذا تكرر وجوده في أحاديثه الصحيحين منبها على ذلك بقوله (وقد تقدم) وأحيانا دون أن ينبه على ذلك.

وقد تكرر هذا كثيرا في الكتاب وقد وجدنا أن الحميـدي يسـلك في تكـراره لشـرح اللفظ مسلكين اثنين:

أ – تكرار نفس المعنى ولو مختصرا حينما لا يكون في الحديث ما يغير المعنى بحسب سياق استعماله، ومنه قوله في شرح قوله ﷺ "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" قال في صفحة 126 "الجد هنا الغنى والحظ في الرزق، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه الطاعـة والإيمان ومنه الحديث الآخر في وصف القيامة "وإذا أصحاب الجد محبوسون)[1] يعني ذوي الحظ والغنى.

وقال في ص 127 "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وحظه في الدنيا وإنما ينفعه الإيمان بك والعمل بطاعتك.

ب – ذكر المعنى بصيغة مخالفة لما سبق بحسب ما يفرض سياق الحديث كقوله في شرح (أكثر أهل الجنة البله) في مسند أبي هريرة، "لأنهم اغفلوا أمر دنيـاهم وجهلـوا حـذق التصرف فيها والاصطياد لها واقبلوا على آخرتهم ، فأتقنوا مساعيها وشغلوا أنفسهم بها، وليس من عجز عن اكتساب الدنيا وتخلف في الحـذق بهـا وأعـرض عنهـا إلى اكتسـاب

---

[1] من حديث أسامة عن رسول الله ﷺ قال : "قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وإذا أصحاب الجد محبوسون، غير أن اصحاب النار قد أمر بهم إلى النار. وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء" رواه البخاري في كتاب النكاح.

الباقيات الصالحات مذموما ، وهؤلاء الذين خصت الجنة بهم رحمة من الله بها، إذ وفقهم لها كما خصت النار بالمتكبرين ومن ذكر معهم[1] .

وفي شرح نفس الجملة من مسند عائشة رضي الله عنها قال "وقوله (أهل الجنة).

لم يرد قلة معرفتهم بالواجبات عليهم، ولكن أراد عدم المعرفة بالمكر والخديعة وسائر ما لا يحسن استعماله في الدين ولا في العشيرة[2].

- ❹ في صيغ النقل والرواية

رغم ما عرف به الرجل من تحريه في النقل والرواية فإن إسناد الأقوال والنصوص فيه مقال في كتاب شرح تفسير غريب ما في الصحيحين وأغلب ما وقفنا عليه بالاستقراء.

أ - عدم إسناد النصوص الحديثة المستشهد بها في معرض الشرح وعدم الإشارة إلى مظانها إلا في مواضع نادرة من الكتاب والتي اكتفى فيها بذكر الصحابي راوي الحديث[3] والنادر لا حكم له إذ القاعدة ألا يذكر مظان الحديث المستشهد به ولا إسناده، ولذلك سعينا إلى تخريج الأحاديث التي استشهد بها في النصوص التي نقلناها من الكتاب.

ب - ينسب الأقوال إلى أصحابها بأسمائهم في غالب الأحوال (قال بن الأعرابي قال الهروي، قال ابن الأنباري، قال الإمام أحمد قال الشافعي ...إلخ" وقل ما يشير إلى المصادر ككتاب الغريبين أو المجمل أو المصنف أو غيرها، وقد وجدناه في غير ما موضع ينقل بصيغ التمريض (وقيل كذا) كل هذا يجعل الكتاب في حاجة إلى جهود علمية إضافية حتى يصدر في حلة جديدة تجمع بين إخراج نصه وتخريج نصوصه.

❺ - الاستنباط الفقهي

اشتمل كتاب الحميدي رغم اختصاصه في الغريب على استنباطات فقهية كثيرة من الأحاديث التي يشرح غريبها، وذلك عملا بقاعدة "تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" فإذا تطلب المقام الكشف عن حكم فقهي مستنبط من سياق اللفظ الغريب زيادة في بيانه وتوضيحه وكشف غموضه فعل، وخاصة إذا كان الحديث من أحاديث الأحكام، ومنهج الرجل في ذلك أن يعرض رأيه الفقهي مختصرا واجتهاده في الاستنباط أو ما ينتصر له من

---

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص : 126 .

(2) نفسه : 535 .

(3) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 466 مثلا حديث سيرة بن معبد في تحريم زواج المتعة.

آراء الفقهاء مدققا محررا، ذلك أننا لم نجده يذكر خلافا فقهيا في مسألة ما. ولا نسبة رأي فقهي إلى قائله وبيان حجته، لأن المقام ليس مقام استنباط ولكن الحاجة دعت إلى ذلك لمزيد بيان .

ونعلم أن كثيرا من الاستنباطات الفقهية تدور على اللفظ وصيغته أو معانيه وأوجهه، وهذا من أسباب اختلاف الفقهاء ، فإذا اتضح معنى اللفظ سهل الاستنباط. وفي مثل هذه المقامات كان الحميدي يذكر ما يميل إليه من أحكام فقهية مستنبطة من الحديث دون حكاية خلاف ولا تعدد آراء إلا ما ندر (مسألة أو مسألتان) حسب ما وقفت عليه في الكتاب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستنباطات الفقهية تعددت وتنوعت لتشمل العقيدة والعبادات والمعاملات من عقود وبيوع وأحوال شخصية وآداب. فمن استنباطاته في العقيدة مثلا قوله "اللات والعزى صنمان لأهل الجاهلية كانوا يحلفون بهما تعظيما لهما ، فأمروا أن يقولوا لا إلاه إلا الله ، أي أنه أحق بالتعظيم، وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله عز وجل[2]. ومن استنباطاته في العبادات قوله في شرح (التحصيب) نزول المحصب وهو الشعب الذي يخرج منه إلى الأبطح في طريق منى، أراد أن النزول فيه ليس بواجب ولا سنة لأن النبي ﷺ نزل فيه اتفاقا من غير أن يقصده بأمر ولا استحسان، والنزول فيه وتركه مباحان، وللنزول فيه مزية التبرك بأثره ﷺ[3].

ومن استنباطاته في العهود والعقود ، قوله "في شرح (من فارق الجماعة شبرا فميتة جاهلية) قال "وكل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العقد فإن خالفهم فيه استحق الوعيد"[4].

وقوله في شرح (السوْم) في المبايعة أن يطلب بسلعته ثمنا ، والمنهي عنه من ذلك على مذهبين: أحدهما أن يتقارب البيِّعان في البيع ، ولم يبق إلا اشتراط النقد أو نحوه ، فيجيء آخر يساوم بها ، ويريد شراءها فيكون ذلك فسادا على الأول، والثاني في من يقول بالخيار

(1) مسألة (لا يبع بعضكم على بيع بعض) ذكر فيها قولان دون ترجيح والثانية مسألة (السوم في المبايعة) ذكر فيها مذهبان دون ترجيح.

(2) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 311 .

(3) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 158 .

(4) نفسه : ص 160 .

قبل المفارقة أن يساوِم الرجل بالسلعة فيشتريها ، ثم يجيء آخر فيساوم بها إفسادا على الأول[1].

ومن استنباطاته في الأحوال الشخصية قوله في شرح (المتعة) أصل التمتع الانتفاع ، واستمتعت بالشيء وتمتعت به انتفعت به ، ومتعة المطلقة ما تعطاه مما تنتفع به ، وكان التمتع في أول الإسلام واقعا على النكاح إلى أجل معلوم، وكان ذلك حلالا ثم حرم ذلك رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة ، ونص على ذلك بقوله عليه السلام في حديث سبرة بن معبد المخرج في الصحيح "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"[4].

– ❻ في التعامل مع مشكل الحديث ومختلفة

إن غالب ما تعرض له الحميدي في مشكل الحديث متعلق بما ذُكر فيها عن ذات الله تعالى وصفاته، وقد وجدت أن الرجل يسعى في ذلك إلى التأويل البعيد عن التمحل وذلك بصرف المعنى عن الظاهر المتبادر منه بدليل من النص يستند إليه في الغالب، وقبل أن أسوق أمثلة تؤكد هذه القاعدة التي ذكرت أورد نصين للإمام الحميدي في كتاب تفسير غريب ما في الصحيحين يرسمان منهجه في ما ذكرت أولهما أنه يعرف (الفتنة) بالغلو في التأويل الفاسد الذي لا دليل عليه ، والمفتون المائل إليه بإفراط وغلو[2] ، وثانيهما قوله في ما لا يمكن تأويله "والصواب عند أهل التحقيق ترك الخوض في هذا لأنه لا يعلم إلا بوحي مع الإقرار بأنه لا علم لنا إلا ما علمنا، مع حفظ القلب من أن يلم به وجه من وجوه التشبيه الذي قد نفته الأدلة الجلية وشفاؤنا فيه قوله تعالى "ليس كمثله شيء"[3] والسلامة بهذا مضمونة والجراءة فيه والاقتحام عليه غير مأمون وبالله التوفيق[4].

وعملا بهذين القاعدتين لم نجد الرجل يلجأ إلى التأويل في مثل هذه المواضع إلا إذا وجد في النصوص ما يؤيد تأويله وإلا توقف .

---

(1) نفسه : ص 350 .
(2) نفسه : ص 466، والحديث رواه مسلم في كتاب النكاح.
(3) نفسه : ص 504 .
(4) سورة الشورى : الآية 11.
(5) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 344 .

ومن ذلك قوله في (القدم التي يضع الله عز وجل في النار) هم الذين قدمهم من شرار خلقه ليكونوا فيها وأثبتهم لها فهم قدم الله للنار ، كما أن المسلمين قدم الجنة أي مثبتون لها في ما قدم من حكمه، حكى ذلك الهروي عن الحسن البصري قال أبـو العباس ثعلب : القدم كل ما قدمته، قال الله تعالى "أن لهم قدم صدق عند ربهم" أي سابقة في الخير نالوا بها المنازل الرفيعة وأصل القدم الشيء "فقدمه قدامك ليكون عدة لك إذا قدمت عليه"[1].

ومن التأويل الذي عضدته السنة قوله في معنى عبارة (اهتز العرش لموت سعد بـن معاذ) قيل معناه : ارتاح بروحه حين صعد به ، واستبشر بكرامته على ربه ، وكل من خف لأمر وارتاح له ، فقد اهتز له ، وقيل : سريره الذي حمل عليه إلى تربته، وهذا رفع للفضيلة ، والأكثر على أنه عرش الرحمن، وهو كذلك مذكور في الحديث الصحيح ، ومعناه خرج أهل العرش بقدومه على الله ، لما رأوا من منزلته وفضله وإكرام ربه له وقد ذكر الهروي هـذا المعنى في كتابه[2].

أما حين لا يتعلق الأمر بمثل هذه الألفاظ المتشابهة التي يخشى أن توقع في التشبيه، وإنما يتعلق الأمر بما يمكن أن يعمل فيه الاجتهاد لفهم مشكله. فإن الحميدي لا يستنكف عـن ذلك . ومنه اجتهاده في فهم قول رسول الله ﷺ حين رأى السكة "ما دخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" قال الحميدي "السكة هنا الحديدة التي يحـرث بهـا" فـذكر الـذل في دخوله كل بيت تدخله السكة ، وذلك لأن المسلمين إذا أقبلوا على الدهقنـة والاشـتغال بالزراعة شغلوا عن الغزو ، فأخذهم السلطان بالمطالبات وتعلل علـيهم بالنيابـة عـنهم بالجهاد ، علم رسول الله ﷺ بما ينال الناس بعده من الذل عند تغـير الأحـوال"[3]، قلـت وهذا تأويل حسن يصرف الحديث عن ظاهره الذي يفيد كراهة الاشتغال بالفلاحة والذي لا ينسجم وموقف الإسلام من الغرس والحـرث والـزرع المعروفـة في نصـوص القـرآن والسنة.

وقد وجدنا الرجل حين لا يجد ما يؤيد به اجتهاده أو تأويله ولا يجد نقولا عن العلماء في الموضوع فإنه يتوقف، ومنه قوله في شرح قول رسـول الله ﷺ (لا عدوى) هو أن يكون

---

[1] نفسه : ص 344

[2] نفسه : ص 264 .

[3] نفسه : ص 441 .

ببعير جَرَب ، أو بإنسان برص أو جذام فتتقي مخالطته ومؤاكلته خوفا من أن يعدوه ما به إلى ما يخالطه ، أي يجاوزه إليه ويتعلق به ، ويقال: أعداه الداء وقد أبطل الإسلام ذلك بقوله ﷺ (لا عدوى) والعلم لله وحده[1].

وفي سياق شرح الغريب يشير الحميدي إلى مختلف الحديث كما أشار إلى مشكله، وذلك بإعمال الاجتهاد في التوفيق بين النصوص ببيان العلة والمقصد، وقد وقفنا على هذا في موضعين من الكتاب أحدهما قال فيه الحميدي " "الحلف" أصله المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على القتال والفتن بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد نفيه في الإسلام والنهي عنه بقوله (لا حلف في الإسلام)[2] وما كان فيه في الجاهلية على نصرة المظلوم ، وصلة الأرحام كحلف "المطيبين" وما جرى مجراه فهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ (وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة "[3]، يريد من المعاقدة على الخير والنصر للحق ، وبذلك تآلف الحديثان ، وقد حالف رسول الله ﷺ في الإسلام بين قريش والأنصار حتى آخى بينهم، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام [3].

وهذه الأمثلة القليلة التي وقفنا عليها في بسط المشكل والمختلف أو بعض ما وقفنا عليه من الإشارة إلى الناسخ والمنسوخ من الحديث، أو مناسبة الحديث، أو أسباب وروده، لا تسعفنا في رصد منهج الرجل في التعامل مع هذه القضايا إلا أنا كشفنا في إيرادها عن بعض الأدوات التي أعملها في عرضه، وهي دالة لا محالة على حذقه في إعمال ما سواها من الأدوات في مثل هذه المواضع سواء في مجالس الدرس أو في ما سوى هذا الكتاب من مؤلفات أخرى.

– ❼ في شرح الأحاديث وبسط معناها

مما وقفنا عليه في شرح تفسير غريب ما في الصحيحين أن الحميدي يبسط معنى الحديث ويشرحه حينما يكشف غريب ألفاظه وهذا غير مضطرد في كتابه غير أنه تكرر في

---

(1) تفسير غريب ما في الصحيحين : الحميدي، ص 304 .

(2) كتاب الحوالة : البخاري.

(3) كتاب السير : الدارمي.

(4) نفسه : ص 394 ، وانظر الموضع الثاني في ص 361 .

غير ما موضع من الكتاب، وذلك حين لا يتأتى فهم اللفظ إلا بالإشارة إلى معنى الحديث كليا.

ومن ذلك قوله في شرح قول رسول الله ﷺ "لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلأ" "الكلأ: المرعى يابسه ورطبه وقال ابن الأنباري ، الكلأ : النبات، ومعنى الحديث : أن البئر يكون في البادية أو في صحراء ويكون قربها كلأ فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتي بعده من الاستسقاء منها، كان بمنعه الماء مانعا للكلأ لأنه متى ورد رجل بإبله ، فأرعاها من ذلك الكلأ ثم لم يسقها قتلها العطش، فالمانع من ماء البئر مانع من النبات القريب منه، ولو أنه هو الذي حفر البئر لنفسه وإبله، لم يحل له منع ما نقل من ذلك، فهو نص الحديث[1].

أو حين يكون اللفظ الغريب يحتمل تأويلات متعددة لا تظهر إلا ببسطها، ومن ذلك قوله في شرح قول رسول الله ﷺ "نساء كاسيات عاريات" تفسير ذلك على ثلاثة أوجه أحدها كاسيات من نعم الله عز وجل عاريات من الشكر، والثاني أن يكشفن بعض أجسامهن ويسدلن الخمر من ورائهن فتكشف صدورهن فهن كاسيات عاريات، إذ بعض ذلك منكشف ، الثالث أن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة[2].

أو حين يكون اللفظ ورد في الحديث مجملا وفصل في حديث آخر فكلام رسول الله ﷺ مضموم بعضه إلى بعض ويتلقى جميعه بالقبول كما قال الحميدي[3].

ومنه قوله في شرح (الكبائر) ما عظم من الذنوب، واحدتها كبيرة ... والكبائر هي الموبقات وفي الحديث "اجتنبوا السبع الموبقات فذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[4] وروينا عن ابن عباس أنه قال "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع" علما بأنه عليه السلام وإن كان نص على سبع في الحديث فقد نص على غيرها في غير هذا الحديث".

---

(1) ص : 298 .

(2) ص : 384 .

(3) تفسير غريب ما في الصحيحين : ص 427 .

(4) رواه البخاري في كتاب الوصايا، ومسلم في كتاب الإيمان، والنسائي في كتاب الوصايا، وأبو داود في كتاب الوصايا أيضا.

ثم ساق الحميدي كثيرا من الأحاديث التي تفصل هذا وضمها إلى بعضها في نسق بديع ثم قال مستنتجا "وكل ما جاء في النص بأنه كبير فهو من الكبائر، وأن ما عدا ذلك فهو من السيئات التي وعد الله بغفرانها"[1].

هذا بعض ما وفقنا الله تعالى للوقوف عليه في كلامنا على منهج الإمام أبي عبد الله الحميدي في كتابه تفسير غريب ما في الصحيحين، بعد الغوص في بحر معارفه للخروج ببعض ما يشتمل عليه من درر في الحديث واللغة والفقه تصلق قول من قال في الرجل "كان الإمام الحميدي ورعا ثقة إماما في الحديث وعلله وروايته متحققا في علم التحقيق والأصول على مذهب أصحاب الحديث"[2].

رحم الله أبا عبد الله. فقد حقق بكتابه هذا ما قصده من شرح غريب ما في الصحيحين، فلا يكاد يستغني المطالع لهما عن هذا الكتاب فقد اختصر فيه ما تفرق في غيره بأسلوب خال من الاستطراد، وبنفس عالم يتغيى الصواب ويتسلح بالعلم والتقوى فيقذف الله في قلبه من نور العلم ما يصل به إليه، فهو نعم الهادي وعليه التكلان.

---

[1] ص : 427 و 428 و 429 .

[2] تذكرة الحفاظ : الذهبي، ج 4 ، ص 1218 .

الفصل الخامس :المسلك الخامس:العناية بفقه الأفراد من الأحاديث بغية الرائد في ما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض(نموذجا)

- المؤلفات في هذا المسلك

وجدنا عند علماء الغرب الإسلامي اهتماما كبيرا بفقه أفراد من الأحاديث مستلة من مصادرها تخصص بالدراسة لمقاصد وغايات نجملها فيما يلي :

- إما كون الحديث من جوامع كلمه ﷺ عليه مدار أصول الإسلام وقواعده وأحكامه .
- أو كون الحديث من المطولات التي تضمنت غزير الفوائد والفرائد فتنوعت جوانب الاستنباط منه.
- أو كون الحديث مثار خلاف أو جدل في معناه ومبناه سندا أو متنا فاقتضى أن يبسط الكلام عنه في مجالس المناظرة أو تبادل الرسائل بين العلماء.

ومما ألف علماء الغرب الإسلامي في فقه الأفراد من الحديث اعتبارا للمقصد لأول من هذه المقاصد : صنيع أبي عمرو الداني عثمان بن سعيد المقرئ ت **444** هـ في كتاب الأربعة أحاديث التي تتفرع منها السنن[1].

وعلى منواله نسج أبو يوسف عمر بن عبد البر النمري ت **463** هـ في كتاب نسبه إليه الودياشي في برنامجه سماه الأربعة أحاديث التي بني عليها الإسلام ومدار العلم عليها وسائر السنن غير خارج عنها بطرقها ووجوهها[2] ومن ذلك تأليف أبي علي الغساني ت **499** هـ خبر في فوائد قوله ﷺ لاتزال طائفة من أمتي[3] .

وقد سعى بعد هذين العلمين وفي وقت متأخر عنها محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي المهدي الموحدي إلى شرح قواعد الإسلام من خلال حديث عمر[4] المعروف بحديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان.

---

(1) البرنامج : الودياشي، ص 266 .
(2) البرنامج : الودياشي، ج 1 ، ص 552 .
(3) الفهرست : ابن خير، ص 198 .
(4) انظر مجموع مؤلفات المهدي (مطبوع).

وهو نفس الحديث الذي أفرده بالشرح صالح بن يزيد بن شريف النفزي الرندي ت 684 هـ والذي ذكره صاحب الإحاطة[1].

ومما ألف علماء الغرب الإسلامي اعتبارا للمقصد الثاني، جزء في الفوائد المحصورة في حديث بريرة مولاه عائشة رضي الله عنه.. الولاء لمن اعتق "الوارد في الصحيحين، لعبد الله بن أحمد بن يربوع الإشبيلي ت 522 هـ [2].

وشرح حديث أم زرع الذي اشتغل به كل من أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المتوفي 543 هـ [3]. وأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت 544 هـ في كتابه المطبوع بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد[4].

- ومما ألف علماء الغرب الإسلامي اعتبارا للمقصد الثالث

تأليف أبي الوليد الباجي سليمان بن خلف ت 474 هـ في رسالته عن حديث المقاضاة الذي كان مثار جدل بدانية في قضية كتابه رسول الله ﷺ يوم الحديبية فألف رسالته تحقيق المذهب في أن الرسول ﷺ كتب[5] وقد كانت مناظرات أبي بكر بن العربي مع فقهاء زمانه دافعا له لتأليف أجزاء في أحاديث ثار حولها الجدل سندا ومتنا فوجدنا في ثراته الحديثي جزءا في شرح حديث الإفك، ورسالة في حسم الداء في الكلام عن حديث السوداء[6] . ومناقشة سند ومتن حديث عقبة بن عامر "ليس من البر الصيام في السفر"[7] وشرح حديث جابر في الشفاعة[8].

وألف محمد بن يوسف بن عمران المزدغي الفاسي توفي 655 هـ مقالة على حديث "إذا نزل الوباء بأرض ... الحديث[9].

وألف محمد بن أحمد بن حجاج اللخمي الإشبيلي ت 654 هـ مقالة في معنى حديث: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن"[10] .

---

(1) الإحاطة : لسان الدين بن الخطيب، ج 3 ، ص 360 .

(2) الفهرست : ابن خير، ص 222 .

(3) معجم المحدثين والمفسرين والقراء : عبد العزيز بنعبد الله، ص 14 .

(4) مطبوع وزارة الأوقاف المغربية 1975 .

(5) انظر تفصيل ذلك في كلامنا عن الرسالة في معجم مؤلفات فقه الحديث من هذا البحث .

(6) السوداء صحابية كانت تقوم بخدمة المسجد النبوي وماتت فدفنها الصحابة دون أن يؤذنوا بها رسول الله ﷺ ولما علم بوفاتها صلى على قبرها. انظر سير أعلام النبلاء ، ج 20 ، ص 199 .

(7) مخطوط الخزانة الوطنية بمدريد رقم 5349 وقفت عليه مكتوب بخط جيد.

(8) الشجرة : ابن مخلوف، ص 136 وما بعدها .

(9) الذيل والتكملة : ابن عبد الملك، س 8 ، ج 1 ، ص 365 .

(10) الذيل والتكملة : ابن عبد الملك، ج 6 ، ص 19 .

وقد وجدنا في نهاية القرن السابع الهجري شروحا لحديث عبادة "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا" و"حديث الإفك" و"حديث الإسراء"[1] .

وقد اخترت نموذجا للدراسة المنهجية في هذا المسلك من التأليف كتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للأسباب التالية:

1 – لأنه كتاب علم شامخ من أعلام الحديث، أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي السبتي الذي جمع بين الرواية والدراية واللغة والفقه وغير ذلك.

2 – لأنه كتاب مطبوع متداول منذ 1975 لم أقف على من خص منهجه بدراسة مفصلة عدا دراسة تقديمية لمحققي الكتاب وإشارات مقتضبة في بضع صفحات في كتاب القاضي"عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية" للدكتور البشير علي أحمد الترابي.

3 – لأنه ضم دررا وفوائد منهجية في المبنى والمعنى تسعفنا في رصد قواعد علماء الحديث في التعامل الموسوعي مع الأفراد من أحاديث رسول الله ﷺ لم يتضمنها غيره من سائر شروح حديث أم زرع فهو أوسعها وأكملها .

(1) كشف الظنون : حاجي خليفة، ج 2 ، ص 1040 .

منهج القاضي عياض في كتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد (نموذجا)

1 – حديث أم زرع وعناية العلماء به

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أم زرع من كتاب النكاح في صحيح البخاري "باب حسن المعاشرة مع الأهل : "وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل ابن أويس شيخ البخاري ، ورويناه ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ، وذكر أنه نقل عن علة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد قتيبة كل منهما في تأليف مفرد ، والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم ، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري، ثم إسحاق الكاذي في جزء مفرد، وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيلة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق، ثم القاضي عياض وهو أكملها وأجملها وأوسعها وأخذ عنه غالب الشراح بعله وقد لخصت جميع ما ذكروه"[1].

هذه شهادة الحافظ في عناية العلماء بحديث أم زرع وقيمه بغية الرائد للقاضي عياض من بين هذه الشروح، وسنبسط إن شاء الله الكلام عن منهج القاضي عياض في كتابه هذا من حيث المبنى والمعنى،حتى نعرف أنه أجدر بهذه الأوصاف التي ذكرها ابن حجر في تقريظه ومدحه بالسعة والجمع وذلك اتباعا للمسار الآتي :

1 – منهجه في الكتاب من حيث المبنى

2 – طريقته في عرض الروايات والأسانيد

3 – منهجه في عرض الغريب

4 – منهجه في عرض معاني الحديث

---

(1) شرح صحيح البخاري كتاب النكاح : ابن حجر فتح الباري.

5 – منهجه في الاستنباط الفقهي.

2 ـ منهج الكتاب من حيث المبنى

قال القاضي الأعدل الحجة الأكمل الحافظ الأفضل المجد أبو الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي رحمه الله في السبب الدافع إلى تأليف الكتاب وبيان مسلكه في بنائه.

"الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته على مصطفاه محمد خاتم النبيئين .

وفقت –أدام الله توفيقك– ونهج لمنهج الحق طريقك، على ما سألت عنه من حديث أم زرع وتفسير مشكل معانيه وأغراضه، وفتح مقفل غريبه وألفاظه فاستعنت بالله على إجابتك واستمددته التوفيق إلى الصواب من قصد إرادتك ، والله يعصم كلا بتقواه ، ويسبغ عليك نعماه ، بعزه لا إلاه سواه ورأينا أن نبتدئ بالحديث وسياق متنه مع اختلاف ألفاظ نقلته وزيادة بعضهم على بعض في سرده ثم نذكر بعد ذلك علة إسناده ، وشرح غريبه وعويص إعرابه ، ومعاني فصوله وما يتعلق به من فقه وتنقدح منه من فائدة ويتجه فيه من وجه بحول الله تعالى"[1].

هكذا خط أبو الفضل في مقدمة كتاب بغية الرائد منهجه من حيث المبنى، فكان كتابه استجابة لرغبة طلبة العلم وحاجتهم إليه ، وكان منهجه دقيق الترتيب جيد البناء يتركب كما يلي :

1 – دراسة مفصلة عن روايات الحديث ومتونه مقارنا بينها معملا مشرط العالم المحدث في كشف أصحها وأوفاها، مفيضا الكلام عن جزء الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ أهو كل الحديث أم تعليقه ﷺ في قوله لعائشة رضي الله عنها "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" ناقلا أقوال العلماء من أهل الحديث الذين ذهبوا في المسألة مذاهب ثلاث :

1 – كون القصة من كلام عائشة رضي الله عنها

2 – كون القصة من حكاية هشام عن عقبة الوارد في سند الحديث

3 – كون القصة كاملة مرفوعة إلى رسول الله ﷺ

---

[1] مقدمة بغية الرائد : القاضي عياض.

وفي كل الأوجه لا خلاف في رفع الجزء الأخير من الحديث وهو قوله ﷺ معلقا على القصة "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"

قال القاضي عياض "وقال أبو الحسن الدارقطني الصحيح عن عائشة أنها هي التي حدثت النبي ﷺ بقصة النسوة فقال لها حينئذ: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"

2 – ذكر أقوال العلماء في مكان وقوع القصة والذي رجح أنها وقعت في (خثعم) وهو بطن من بطون اليمن، وهنا نبه على ضعف بعض الروايات التي تحكى عن وقوعها بمكة زمن الجاهلية كما نبه على حديث موضوع ركب على حديث أم زرع قرأه في بعض كتب الأدب.

3 – شرح الحديث جزءا جزءا بادئا بقول الأولى فالثانية ... وهكذا بحيث يبدأ بالكلام عن عربية الجزء وغريبه ثم الحديث عن معانيه ثم الاستنباط الفقهي منه بهذا الترتيب.

غير أننا وجدنا تحولا في بناء الكتاب ابتداء من الكلام عن قول (الثانية) ذلكم أننا وقفنا في ص 57 من الكتاب على تنبيه يقول فيه القاضي عياض "كنت نويت أن أذكر ما في كلام كل واحدة من هؤلاء النسوة من أبواب الفصاحة، وأنبه على ما فيه من فنون البلاغة ، وأبين ما اشتمل عليه من أبواب البديع على مذهب أهل هذه الصناعة ، فإن كلام هؤلاء النسوة من الكلام العالي الفصيح الجامع للفظ المختار والنظم المتناسب والمليح، والمعني الجيد البليغ الصحيح، لكني رأيت أن إفراد الكلام عليه عند شرح قول كل واحدة يطول ، لما يتوجب من التكرار والمداخلة في بعض الفصول، فرأيت تأخير ذلك إلى آخر الحديث أولى، ليتأتى الكلام عليه دفعة ويفيض سجلا ، جريا على ما اشترطته من الاختصار، وكرها لما بسطته من عذر الإكثار والعون من الله جل اسمه"[1].

وهكذا اقتصر الكتاب بعد كلام الثانية على نواح ثلاث : الكلام عن الغريب، وتتبع المعاني. والاستنباط الفقهي، وقد وجدنا في آخر الكتاب فصلا خاصا ببلاغة الحديث ولغته ، وهكذا تكامل بناء الكتاب بدراسة الحديث سندا ومتنا على نحو لم يُجاريه فيه مجار، بحيث ينهل طلاب العلم على مختلف مقاصدهم ومشاربهم من مادة الشرح ما يشفي غليلهم ويحقق رغبتهم .

---

(1) بغية الرائد : القاضي عياض، ص 57-58 .

ونشير في النهاية إلى أن القاضي عياض خص قول الحادية عشرة (أم زرع) بمزيد من التفصيل والإطالة على نحو لم يفعله فيما سبق لعلة تشبيه الرسول ﷺ لمعاملته لعائشة رضي الله عنها بمعاملة أبي زرع لأم زرع.

3 – منهج القاضي عياض في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي

وسنركز فيه على مجالات أربعة تبعا لبناء الكتاب، إذ نبرر منهج الرجل في الكلام عن روايات الحديث وبسط متونه واختلاف ألفاظه، ثم نتكلم عن منهجه في رصد الغريب وأدواته في الكشف عنه وبيانه، ثم نقف على طريقته في بسط المعاني وعرضه لأقوال العلماء في فهم الحديث، ثم نختم بقواعده في الاستنباط الفقهي من الحديث فأقول وبالله التوفيق.

أ – دراسته لروايات الحديث وأسانيده

قال القاضي رحمه الله في مقدمة بغية الرائد "وطرقنا في هذا الحديث كثيرة متشعبة جئنا ببعضها عن أئمة شيوخنا وبعضهم يزيد على بعض أو في متن الحديث بينهم اختلافات وزيادات، وتقديم وتأخير، فجئنا بأكملها رواية وأحسنها سياقا بعد تقديم أشهر أسانيدنا فيها إيثارا للاختصار والائتلاف، واستظهارا بمن نهج لنا هذا السبيل من قدوة الأسلاف، ونبهنا على موضع الخلاف فيها مما يفيد فائدة، أو يزيله فقرة شاردة، وثم زيادات من غير الطرق التي ذكرناها، جلبنا بعضها، ونبهنا على ما أمكن منها والله ولي التوفيق.

وهكذا حدد القاضي عياض في بداية الحديث طرق روايته للحديث عن شيوخه عن طريق السماع والقراءة والمكاتبة والتي يظهر منها أن القاضي عياض تلقى الحديث في مجالس الحديث خلال رحلته إلى الأندلس، لأن أغلب طرق تحمله للحديث كانت قراءة على شيوخه، باستثناء روايته عن الشيخ الحافظ أبي الغساني فكانت مكاتبة، وهذا الذي يرجح عندي أنه لم يلقه كما يتضح من خلال كتاب الغنية للقاضي عياض فقد أجازه ولم يلقه[1].

[1] بسطت الكلام عن رحلة القاضي عياض إلى الأندلس، في دراسته أنجزتها تحت عنوان "الصلات العلمية بين سبتة وقرطبة من خلال رحلة القاضي عياض إلى شيخه أبي محمد عبد الرحمن بن عتاب" في ندوة الحديث والمحدثون بسبتة والتي توجد قيد الطبع بكلية أصول الدين بتطوان.

وقد وصلت طرق رواية القاضي عياض للحديث إلى ثمانية. اختلفت في العلو والنزول وهذه الطرق المختلفة مكنته من المقارنة والموازنة بين المتون. بحيث انتقل بعد ذكر هذه الأسانيد وطرق الرواية إلى سوق متن الحديث، والذي مزج في كل جزء منه بين مختلف الروايات مثل قوله : "قالت الأولى "زوجي لحم جمل غث" ويروي "فخر على رأس جبل وعر" ويروى "وعث" لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقى" ويروى "فينتقل" وفي بعض الروايات "على رأس قوز وعث" ليس بلبد فيتوقل ولا سمين فينتقل" "ولا لي عنده معول" ويروى "ولا له عندي معول""[1].

وهكذا سار في عرض الروايات المختلفة في كل جزء من أجزاء الحديث وفي هذا فائدة عظمى ستظهر بجلاء حينما سيتكلم القاضي عن غريب الحديث إذ أن هذه الروايات المختلفة يشرح بعضها بعضا في كثير من الأحيان.

– وبعد عرض الحديث بمختلف رواياته انتقل إلى دراسة سنده، مبينا أنه لا خلاف في صحته إذ خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن طريق عروة عن عائشة، ونقل كلام العلماء عنه وختم كل هذا بيان للخلاف في المرفوع من الحديث إلى رسول الله ﷺ على نحو ذكرناه في حديثنا عن منهج الكتاب من حيث المبنى.

ب – منهجه في عرض الغريب وشرحه

– خصص القاضي عياض للكلام عن غريب كل جزء من أجزاء الحديث موطنا خاصا لم يخلطه بكشف المعاني العامة للحديث، ولا بقضايا الاستنباط الفقهي حتى يكون أسهل في التناول، ولا يشغب الاشتغال بغيره على جودة الكلام فيه، مستعينا بأدوات نبسط نماذج منها مع أمثلة تكشف عن براعة الرجل ونباهته ومنها :

1 – شرح غريب الحديث بالقرآن والسنة

2 – نقل أقوال علماء الغريب واللغة

3 – ذكر أقوال الصحابة

---

[1] بغية الرائد : القاضي عياض، ص 07.

4 – الاستعانة بأمثال العرب وعاداتهم وأشعارهم.

5 – تتبع أوجه استعمال اللفظ بكافة احتمالاته وبمختلف رواياته

6 – عرض المعاني المختلفة للفظ الواحد مع الجمع أو الترجيح

7 – الاستعانة بالروايات المتعددة للفظ والتي يشرح بعضها بعضا

8 – عرض المعاني التي يتوصل إليها باجتهاداته وتأويلاته وبناء اختياراته.

وهذا المنهج الذي كشفناه من خلال متابعة دقيقة لفقرات الكتاب يستطيع المرء أن يقف في الكتاب على أمثلة تفصيلية مثلها نكتفي بعرض نماذج منها نلخص فيها كيف جمع القاضي بين أداتين أو أكثر من أدوات شرح الغريب التي استخرجناها بالاستقراء.

قال القاضي عياض في غريب قول الثانية "لا أبث" لا أنشر ولا أذكر، ومن رواه "أنت" فمن هذا يقال: "نث الحديث ونثه" : بمعنى [نشره][1]. إلا أن النون أكثر ما يستعمل في الشر، وهو بمعنى أنبأ في الرواية الأخرى أي أعلم، قال أبو عبيد: والعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تراها ناتئة، والبجر مثلها، إلا أنها مختصة بالبطن، وقال نحوه الأصمعي، وقال ابن الأعرابي: العجرة نفخة في الظهر، فإذا كانت في السرة فهي بجرة، ثم ينقلان إلى الهموم والأحزان، ونحوه عن ثعلب والأصمعي قال ومنه قول علي رضي الله عنه يوم الجمل "إلى الله أشكر عُجري وبُجري"، أي همومي وأحزاني، وقال أحمد بن عبيد العجر في البطن والجنب، والبجر في السرة. وقال الأصمعي أنها تستعمل في المعايب أيضا، قال الهروي عجره وبجره أي عيوبه وقاله بن أبي أويس وابن حبيب، وقال ابن السكيت أسراره، وقال نحوه المبرد وبه فسر قول على رضي الله عنه قال: "أي ما أسر من أمري"، وحكى نحوه عن الأصمعي قال عنه "وهو كلام سائر" ومن أمثال العرب: لقي فلان فلانا فأبثه عجره وبجره أي أسراره، وقال أبو سعيد النيسابوري إنما عنت أن زوجها كثير العيوب متعقد النفس عن المكارم"[2].

---

[1] لعلها سقطت من المتن ولا يستوي المعنى بدون إضافتها بحسب السياق.

[2] بغية الرائد: القاضي عياض، ص 59-60.

ففي هذا المثال الذي يقاس عليه سواه نجد الرجل قد أعمل أدوات عدة مما ذكرنا في شرح الغريب فقد اعتمد اختلاف الروايات ونقل أقوال أصحاب الغريب واللغة، وحكى أقوال الصحابة، وعرج على أقوال العرب وعاداتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن منهج الرجل أن يشرح اللفظ الغريب بكافة رواياته المختلفة ما دام حديث أم زرع قد صحت منه روايات اختلفت ألفاظها، فنجد القاضي لا يكتفي بشرح اللفظ حسب رواية واحدة وإنما بشرحه بحسب سياقة في الروايات المختلفة كما يظهر من خلال هذا النص في شرح (أبث) و (أنث) وفيما عداه من الأمثلة.

– ومن أمثلة شرح الغريب باجتهادات القاضي وتأويلاته دون حاجة إلى إعمال أدوات فهم الغريب قوله في غريب قول الرابعة "زوجي كليل تهامة ..." القر : البرد، والسآمة : الملل، والوخامة : الثقل يقال رجل وخيم : أي ثقيل، وطعام وخيم، ثقيل غير مستمرئ : ومرعى وخيم : لا تنجع عليه الماشية[1].

– ومن حكاية لأقوال الأئمة في شرح الغريب والسعي إلى الجمع بينها قوله : قولها "زوجي العشنق" فالعشنق الطويل قاله أبو عبيد وغيره من الشارحين، وخطأه في ذلك عبد الملك بن حبيب وقال: العشنق المقدام على ما يريد، الشرس في أموره بدليل بقية وصفها له، وقال أبو سعيد النيسابوري قولا يجمع التفسيرين قال : العشنق الطويل النحيف، الذي ليس أمره إلى امرأته، وأمرها إليه، فهو يحكم فيها بما يشاء وهي تخافه[2].

– ومن أمثلة شرحه للغريب بالقرآن والحديث . قال القاضي عياض غريب قولها في جارية أبي زرع "لا تبث حديثا" أي لا تنشره وتظهره : يقال بثثث فلانا سري، أي : أظهرته له وأطلعته عليه وأصله النشر قال الله تعالى "كالفراش المبثوث"[3]. قال القاضي "وقيل معنى قولها "رفيع العماد" أي طويل، قال المبرد يقال رجل طويل العماد، إذا كان معمدا أي طويلا ، ومنه حديث يزيد بن أبي سفيان عند موته "قد علمت –يعني قريشا– أنا أصبحهم وجوها وأطولهم عمودا وأسعدهم جدودا ..."

---

[1] نفسه : ص 67 ، وانظر أمثلة عديدة في ص 43-44-45-48-67-75-100-107-124-125-127-148-169 ...

[2] بغية الرائد : القاضي عياض، ص 63 .

[3] نفسه : ص 149 . والآية من سورة القارعة رقم 04.

فعلى هذا يكون "طويل النجاد" تأكيدا لما تقدم وفي ضمنه أنه صاحب سلاح وشكة"[1].

ولم يكتف القاضي عياض بعرض النقول في شرح النصوص بل كثيرا ما وجدناه ينتقد مذاهب العلماء في فهم اللفظ ويوجه الفهم إلى ما يستقيم بما ينقدح في ذهنه من دليل مرجح، ولا يسلم بما لا يراه سليما من أقوال العلماء وإنما ينتقد ويوجه، فيبني على ذلك خيارات جيلة تكررت كثيرا في غير ما موضع من الكتاب يصدرها غالبا بعد عرض الأقوال بـ"قال الفقيه القاضي رحمه الله" ولعل هذه العبارة من إنشاء الطالب المتلقي في مجلس القاضي أو ناسخ الكتاب.

ففي تفسير قول السادسة قال القاضي عياض "قولها عياياه أو غيا ياء" قال أبو عبيد الصحيح "عيا ياه " بالعين المهملة فأما بالمعجمة فليس بشيء .. قال القاضي وفقه الله" وقول أبي عبيد أن الغيا ياء بالغين المعجمة ليس بشيء ولم يفسره، وتابعه على ذلك سائر الشارحين، فقد ظهر لي فيه معنى صحيح إن شاء الله في اللغة بين في التأويل، وهو أن يكون مأخوذا من الغياية وهي كل ما أظل الإنسان فوق رأسه من سحاب وغيره ونحو ذلك، ومنه سميت الراية غاية ، فكأنه غطي عليه من جهله وسترت عنه مصالحه"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي رحمه الله حين ينسب الأقوال إلى أصحابها من أهل اللغة أو الغريب إنما ينسبها إليهم بالأسماء غالبا، مثل قوله (قال أبو عبيد، قال ابن الأنباري قال ابن منلة ...) وهكذا، وقل ما وجدناه يشير إلى المصادر والتي حصرنا مواضعها في الكتاب فكانت كالتالي "قال صاحب العين (ص63) وقال أبو عبد الله حمزة بن الحسن الأصبهاني في شرح الأمثال (ص73) قال صاحب العين (ص30) ورأيت صاحب لحن العامة قال (ص 114) وحكى أبو عبد علي القالي في كتابيه "البارع" والأمالي" (ص 127) ومثله في كتاب العين للخليل ص 128 وفي كتاب العين (ص 133) وفي كتاب العين (ص137).

---

[1] نفسه : ص 98 .

[2] بغية الرائد : القاضي عياض، ص 89 .

فها أنت ترى أن أكثر ما أشار إليه القاضي من مصادر هو كتاب العين للخليل بـن أحمد الفراهيدي، وأشار في مواضع قليلة إلى ما عداه، وهذا إذا ما قورن بالنصوص المنقولة يعتبر غيضا من فيض، ولم نجد المحققين للكتاب قد كلفوا أنفسهم عنـاء رد النصـوص إلى أصولها ومصادرها وإنما اكتفوا بعرضها كما وردت، وبذلك فإن الكتاب يحتاج إلى جهد آخر في التحقيق والتدقيق والله ولي التوفيق.

ج – منهجه في صياغة معاني متن الحديث

فصل القاضي رحمه الله في كتابه بين شرح الغريب وشرح المعنى العام للسياق الوارد فيه، ولكنه بناه عليه إذ بدأ بالغريب وثنى بالمعنى وختم بالاستنباط الفقهي، على غرار ما بيناه في منهج الكتاب من حيث المبنى وهذا لعمري منهج دقيق إذ لا يستقيم الاستنباط إلا بفهم معنى السياق ولا يستقيم معنى السياق إلا بفهم الغريب، فهو بناء متراص الصفوف متكامل المراتب.

وقد وجدنا بالاستقراء أن القاضي عياض رحمه الله يبني منهجه في عرض المعنى على ما يلي :

1 – فهم المعنى في ضوء القرآن والسنة

2 – الاستعانة بأقوال الصحابة

3 – عرض أقوال العلماء ومذاهبهم

4 – الاستعانة بأقوال العرب وعاداتهم وأمثالهم وأشعارهم

5 – سوق الاحتمالات المتعددة للمعنى ومناقشتها

6 – بناء المعنى على اجتهادات القاضي واختياراته

7 – التنبيه على ما لا يستقيم من الأحكام والتأويلات

وسنسوق في كل هذه القضايا المنجهة أمثلة نكشف من خلالها جهود الرجل في بسط معاني الحديث ونبرز من خلالها للباحثين في معاني السنة مسلكهم ليقضـوا تفـثهم مـن

فهمها، ويحققوا مرادهم من بيانها، بما يستقيم وقواعد الفهم السليم، المحقق للنفع العميم، فأقول وبالله التوفيق.

1 – فهم المعنى في ضوء القرآن والسنة

الوحي يفسر بعضه بعضا، لذلك وجدنا علماءنا رضي الله عنهم لا ينفكون يبحثون في ثنايا نصوص الوحي عن ما يفصل المجمل، ويقيد المطلق، ويخصص العام، فذاك كله بيان، وقد استعان القاضي عياض رحمه الله في بسط بعض جوانب حديث أم زرع من حيث المعنى بنصوص شارحه من القرآن والسنة.

فمن أمثلة اعتماد القرآن الكريم، قوله في شرح قول أم زرع في نعت ضيف أبي زرع "في رتع وري" أي تنعم قال الله تعالى "نرتع ونلعب"[1] واكثر تفاسيره ترجع إلى اللهو والمسامرة"[2].

ومنه قوله في شرح معنى قول أم زرع في أبي زرع "وآتاني من كل سائمة زوجا" قل القاضي عياض "أرادت بقولها هذا كثرة ما أعطاها من جمع ما يروح إلى منزلها ويرعى بفنائها من إبل وبقر وغنم وعبيد ودواب، وأنه أعطاها أصنافا من ذلك ولم يقتصر على الفرد في ذلك حتى ثناه وطعمه إحسانا إليها وتكرما عليها ... والزوج يقع على الواحد ويقع على الإثنين ولذلك قالوا زوجان ولكن لا يقع على واحد إلا إذا كان معه آخر ... والزوج الصنف ومنه قوله تعالى "أو يزوجهم ذكرانا وإناثا" وقوله[3] "وكنتم أزواجا ثلاثة"[4] أي أصنافا"[5].

وكما استعان القاضي عياض بالقرآن على شرح الحديث فإنه أفاد أيضا من نصوص السنة وعلومها فاستعان بالنصوص شارحة من أقواله ﷺ وأفعاله وأعمل الروايات المختلفة المتضمنة لزيادة تفسير ونبه في بعض الأحيان إلى مختلف الحديث حين تدعو الحاجة إلى ذلك، ومن ذلك قوله في شرح قول السادسة في زوجها "إذا أكل لف" "هذه امرأة ذمت

---

(1) يوسف : 12.
(2) بغية الرائد : القاضي عياض ، ص 152 .
(3) سورة الشورى : الآية 50.
(4) سورة الواقعة : الآية 7.
(5) نفسه : ص 166-176.

زوجها فوصفته أولا باللؤم والبخل والبرم والنهامة والجرازة وسوء المعاشرة وليس هذا من مكارم الأخلاق ... وروي عن النبي ﷺ "لا خير في طعام ولا شراب ليس له سؤر ..[1]

ومن إعماله للروايات المختلفة المتضمنة زيادة تفسير قوله في شرح قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" تطييبا لنفسها ومبالغة في حسن معاشرتها لما ذكرته أم زرع من حسن صحبته لها وشكرته في جماع حاله معها، ثم استثنى من ذلك الأمر المكروه منه بقوله عليه الصلاة والسلام "إنه طلقها وأني لا أطلقك" تتميما لتطييب نفسها ، وإكمالا لطمأنينة قلبها، ورفعا للإيهام لعموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما يذم سوى طلاقه لها ومثله قوله عليه السلام في الرواية الأخرى "في الألفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء"[2].

ومن تنبيهه إلى مختلف الحديث حين تدعو الحاجة إليه قوله في تفسير قول الخامسة في زوجها "لا يسأل عما عهد" ذكر القاضي عياض أن ذلك كان من خلق رسول الله ﷺ واستدل على ذلك بنصوص من السنة ثم قال [تنبيه : إن قيل كيف يصح ما تأولته من هذه الأحاديث أن خلق نبينا ﷺ موافقة لقولها "ولا يسأل عما عهد" على التفسير الذي ذكرته؟ وفي الصحيح عنه ﷺ وقد أتي بإدام من إدام البيت فقال "ألم أر برمة فيها لحم ؟" فقيل لحم تصدق به على بريرة فقال "هو عليها صدقة ولنا هدية"[3].

فالجواب أن ما تأولته ظاهر بين من الأحاديث المذكورة ونص بلفظه في حديث علي كما قدمناه. أما قصة بريرة فليس من هذا، فإن السؤال عما عهد قبل والاستقصاء عنه والمناقشة من حيث ذهب هو المذموم، وأما استدعاؤه الشيء الحاضر العتيد كلحم بريرة فليس من هذا، فكيف وقد يمكن أن يكون سؤاله عن لحم بريرة واستدعاؤه ليبين لهم هذه السنة التي هي إحدى سنن الحديث، وفَهِم عنهم صلى الله عليه وسلم إذ قدموا له إدام البيت وتركوا سيد الإدام (اللحم) وهو حاضر أنهم حملوا إخباره بتحريم الصدقة عليهم

---

(1) بغية الرائد : القاضي عياض، ص 82 .والحديث الذي ذكره القاضي عياض لم أقف عليه.

(2) نفسه : ص 167 .

(3) رواه البخاري في كتاب الهبة.

عاما في مثل هذا، ودل أن هذا قصدهم احتجاجهم عليه بأنه صدقة فبين لهم ﷺ سنته في ذلك"[1].

2 – الاستعانة بأقوال الصحابة والتابعين

الصحابة هم أقرب الناس إلى فهم مراد النبي ﷺ لأنهم عايشوا الوحي، وكانت ألسنتهم أقرب إلى صفاء اللغة من غيرهم، لذلك اعتبرت أقوالهم من طرف علماء الحديث أثرا يستعان به في فهم نصوص القرآن والسنة، وعلى سننهم سار القاضي أبو الفضل في شرح حديث أم زرع فأتى من أقوالهم بما يفيد في صياغة المعنى في غير ما موضع من كتابه، ففي كلامه عن أصل قصة الحديث قال "فيه من الفقه التحدث بالأخبار وطرف الحكايات تسلية للنفس وجلاء للقلب ... ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال "سلوا هذه النفوس ساعة بعد ساعة فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد" ويروى عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير أحمضوا : أي إذا مللتم من الحديث والفقه وعلوم القرآن فخذوا من الأشعار وأخبار العرب، كما أن الإبل إذا ملت ما حلا من النبات رعت الحمض وهو ما ملح منه، ومنه قول الزهري : هاتوا من أشعاركم فإن الإذن مجاجة والنفس حمضة أي : إنها لتشتهي الشيء بعد الشيء كما تفعل الإبل، ومنه قول أبي الدرداء "إني لأستجم نفسي ببعض اللهو ليكون ذلك عونا لي على الحق، وقال علي رضي الله عنه "القلب إذا كره عمى"وقال بعض الحكماء إن للآذان مجة وللقلوب مللا، ففرقوا بين الحكمتين ليكون ذلك استجماما، وهذا كله ما لم يكن دائما متصلا وإنما يكون في النادر والأحيان"[2].

3 – عرض أقوال العلماء في المعنى ومناقشتها

يعتبر القاضي رحمه الله آثار السلف في فهم النص، ويقف عند أقوالهم مستعرضا لها، أو جامعا بينها، أو مرجحا بأدب يقدر جهد المجتهد وأجره، فينقل من الأقوال المنسوبة إلى أصحابها ما يعين على الفهم، ويقدح في الذهن معرفة جوانب خفية من النص وهب الله

---

[1] بغية الرائد : القاضي عياض، ص 76 –77 ، وانظر مثالا آخر في موقفه من الأحاديث المبيحة للمزاح والأخرى الناهية عنه، ص 181 وما بعدها .

[2] بغية الرائد : القاضي عياض، ص 38 .

فهمها لمن خصه من عباده بالعلم والفهم وزاده فيه بسطة، وحض على اتباع خطاهم وسننهم في التفكير والاجتهاد.

وهكذا نجد القاضي أبا الفضل يستعرض أقوال العلماء فيما خفي من المعاني مصوبا ما حقه الصواب ومنبها إلى بعض ما يقع فيه الزلل من الأفهام، الناتج عن تمحل في التأويل أو شبهه، ومقارنا بين الأقوال جامعا بينها إذا ما اقتضى المقام ذلك، مرجحا لما عضده الدليل من العقل أو النقل، وسننه في هذا حري بأن تقتفي وتتبع.

وهذا الذي ذكرنا هو صلب الكتاب وعموده فلا تكاد تخلو منه صفحة من نقل قول في الغريب، أو المعنى، أو الاستنباط الفقهي.

ومن ذلك قوله في شرح قول الخامسة "زوجي إذا دخل فهد" ... قال أبو عبيد: لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت إلى معايب البيت وما فيه فكأنه ساه عن ذلك ... وقال أبو أويس: تقول إن دخل وثب علي وثوب الفهد، وإن خرج كان كالأسد على الناس جرأة وإقداما.

قال القاضي ﵁ "وقد يظهر لي فيه وجه آخر مع صحة ما ذكروه وبيانه: وذلك أنهم بنوا قولها "فهد" على الاشتقاق من خلق الفهد والمثل المضروب به في النوم، وفي الفهد أيضا مثل آخر ذكره أصحاب الأمثال كما ذكروا الأول وهو قولهم "أكسب من فهد" قال أبو عبد الله حمزة ابن الحسن الأصبهاني في شرح الأمثال "وذلك أن الفهود الهرمة التي تعجز عن الصيد تجتمع على فهد فتى فيصيد عليها كل يوم شبعها" قلت: فلا يمتنع أن يكون قولها "إذا دخل فهد" أي إذا جاء المنزل جاءه بالكسب والخير والفوائد كما يفعل الفهد في كسبه، ولا فرق بين هذا التأويل والأول إذ كل واحد اشتق من خلق الفهد وكانت العرب تتمادح بالكسب والاستفادة[1].

وفي حديث أبي بكر "إنك تكسب العدوم" ومثله في وصف ورقة للنبي ﷺ وهذا أحد التأويلين في هذين الحديثين ... فلا يبعد هذا التأويل عندي وإن الأول أليق وأظهر في الكلام لمطابقة لفظه ومعناه قولها "وإذا خرج أسد" كما سنبينه عند الكلام على

(1) القاضي عياض: بغية الرائد، ص 70 وما بعدها.

ما فيه من البلاغة وأبواب الفصاحة إن شاء الله كما أن قولها أيضا "ولا يسأل عما عهد" من معنى "إذا دخل فهد" وفيه مطابقة ومماثلة للتأويل والثاني، تحمل كل فقرة على معنى مفرد أولى بالكلام الفصيح وأسعد"[1].

فها أنت ترى الرجل في هذا المثال يفتح الباب أمام كل التأويلات الاجتهادية مادام لها مسوغ ويربطها بالنص رابط، ويستعرضها لإغناء ملكتنا في الفهم ثم لا يستنكف بعد ذلك أن يبني اختيارا له فيه من التبصر الكثير، وكان يكفيه أن يعرض من الأقوال ما ارتاحت إليه نفسه بداية ولكنه يقصد بناء منهج في الفهم، أكثر مما يقصد كشف الغطاء عن المعنى، فالأول عزيز، والثاني متيسر للغالب من المشتغلين بالعلم .

وكثيرا ما وجدنا الرجل يستعرض الأقوال استعراضا لا تعليق عليه، وذاك حينما تكون كل الأقوال مقبولة لا خلاف فيها وهذا هو الأعم الغالب في الكتاب.

4 ـ الاستعانة بعادات العرب وأقوالهم وأشعارهم وأمثالهم في فهم المعنى

فقد وجدنا الرجل يرجع إلى ديوان العرب المتضمن لأشعارهم وأمثالهم وعاداتهم فيسوق منه ما يسهل الوصول إلى المعنى، خاصة وأن حديث أم زرع ورد فيه من الجمل والألفاظ ما يحتاج إلى هاد خريت يضرب في غيابات اللغة. لأن أغلب ما ورد فيه من ألفاظ وجمل مما هجر منها بعد اختلاط الألسن، ولهذا لا يمكن فهم حديث أم زرع إلا بالرجوع إلى مقاييس اللغة وأصول الاستعمال الأول للفظ مما كانت الألسنة تذكره زمن أم زرع دون تمحل ولا تكلف .

ولذلك لا غرابة أن نجد كتاب القاضي عياض "بغية الرائد" مليئا بأسماء أعلام اللغة ومصادرها تدهشك ملكاته في استحضار الأقوال والأمثال والأشعار والعادات، وكأن الرجل لم يعش في الأندلس وإنما عاش بين قبائل العرب في شبه الجزيرة العربية يلتقط من الأفواه درر الكلام ويرضع من أثدائهم لبن الفصاحة والبلاغة.

وخلاصة القول أن كتاب بغية الرائد مصدر للغة، حري بأن يخص لدراسة لغته بحوث ودراسات، لأنه كتاب يجمع بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، بل ويمزج بينهما ليخرج للناس

---

[1] نفسه : ص 74.

بيانا فصيحا، خاصة وأنه قد خصص من الكتاب بابا للبلاغة بز فيه الأقران، تتبع بالنقير والقطمير صورها وأشكالها، ورصد في الغالب الأعم كل جوانب اللغة الأخرى من إعراب واشتقاق ومقابلة وترادف وما إلى ذلك مما يعين على فهم الحديث، وسأكتفي في هذا المقام (مقام الاستعانة بأقوال العرب وأمثالهم وعاداتهم) بمثال واحد فالكتاب كله أمثلة قابلة للدراسة الدقيقة في هذا المجال من الدفة إلى الدفة.

قال القاضي رحمه الله في شرح قول الرابعة "زوجي كليل تهامة" معناه "وصفته بحسن صحبتها وجميل عشرتها واعتدال حاله وسلامة باطنه، وثقتها به، وضربت المثل بليل تهامة من بلاد الحجاز -مكة وما ولاها- بلاد راكدة الريح وبهذا سميت تهامة قال الأصمعي: العرب تقول إذا انحدرت من ثنايا ذات عرق فقد اتهمت إلى البحر، وإذا تصوبت من ثنايا العرج فقد استقبلت الأراك والمرخ وشجر تهامة، وأتهمت. قال الأصمعي: والتهمة: الأرض المتصوبة إلى البحر قال ابن دريد: التهم: الحر، وركود الريح وبه سميت تهامة وأنشد غيره.

نجد برد نجد بعدما لعبت بنا تهامة في حمائها المتوقد.

وقال الحسن الهمذاني: تهامة: ما استطال من جزيرة العرب بين بحرها العربي والسراة وكانت فيه طمأنينة وحرارة[1].

وهذا المثال وحده يقنعك بأنك إذا أردت أن تحقق نصوص الكتاب اللغوية فستجد نفسك في بحر لجي من دواوين الشعر ومصادر اللغة ما إن مفاتحها لتنوء بالعصبة أولي القوة.

5 – الاجتهاد في عرض الاحتمالات المتعددة للمعنى بدليل داخل السياق أو خارجه

إن الاحتمالات التي تعن للمجتهد في معنى النص لابد وأن يكون لها مسوغ يعتمد عليه، وإلا كانت تمحلا وسوء تأويل، والقاضي أبو الفضل رحمه الله لا يشعرنا بالملل ونحن نقرأ الاحتمالات المتعددة للمعنى الذي يصوغه بأدوات الاجتهاد التي ملك ناصيتها، ذلك أن

[1] بغية الرائد: القاضي عياض، ص 68.

ما يذكر في سياق الشرح لا يمكن أن يعتبر استطرادا لأن القصد فيه واضح، وهو أن يقول للناس إن سنة رسول الله ﷺ باب واسع يلجه كل من تسلح بأدوات الاجتهاد التي اتفق عليها العلماء، وأنه لا معنى لأن نقصر ما حقه الاجتهاد على فهم واحد لأن في ذلك تحجير على السنة وظلم لها.

وقد تعددت احتمالات المعنى عند القاضي عياض لبعض أجزاء حديث أم زرع اعتبارا لأدوات أعملها في الفهم، إما باعتبار قرائن في سياق الحديث، أو تعدد رواياته، أو لاعتبارات لغوية أو لإعمال نصوص أخرى من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين الميسرة للفهم على نحو ما ذكرنا من أمثلة سابقة

وإليك مثالا يطبق فيه القاضي ما ذكر ليعرض الاحتمالات المتعددة للمعنى كثرت في الكتاب نماذج منه في اجتهاداته لفهم المعنى .

ففي قول أم زرع (فخرج من عندي أبو زرع والأوطاب تمخض) قال القاضي عياض "يحتمل أنها أرادت تبكير خروجه من منزلها، وغدوه لذلك، لأنه وقت قيام الخدم والعبيد، لأشغالهم ومهنهم وانطوى أثناء ذلك كثرة خير داره، وغزر لبنه وأن عندهم منه ما يشرب صريحا ومخيضا، ويفضل عن حاجتهم حتى يمخضوه في الأوطاب ويستخرجوا زبده وسمنه ...

ويحتمل أن تريد أنه خرج في استقبال الزمن وطيبه وربيعه ووقت يمخض الناس، وإن خروجه إما لسفر أو غيره كان في هذا الزمان، فتكون الفائدة في الاحتمال الأول تعريفا بخروجه عنها بكرة من النهار، وفي الاحتمال الثاني خروجه عنها في فصول الزمان"[1].

وهكذا جمع القاضي بين الاحتمالين ما دام الاجتهاد مبنيا على سياق الحديث والقرائن والأحوال.

6 – النقد والتوجيه لكثير من آراء الأئمة في القضايا المختلفة

مهمة العالم المقاربة والتسديد وتوجيه الأفهام إلى الصواب ونقد ما حقه النقد وتصويب ما حقه ذلك.

---

[1] بغية الرائد : القاضي عياض، ص 157 .

ولذلك وجدنا عند القاضي عياض رحمه الله تنبيها إلى بعض الأفهام الفاسدة والتأويلات المتمحلة، يبرز علتها ويكشف وجه الخطأ فيها بما عن له من الأدلة والبراهين والقرائن.

وقد وجدنا الرجل عندما يعرض وجهة نظره في المسألة منتقدا رأي من قال بغيرها، يقول في أدب العالم "والله أعلم".

ومما وقفنا عليه من أمثلة في الكتاب قوله في شرح قول أم زرع (عكومها رداح) قال الفقيه القاضي عياض ﵁ "ما قاله أبو عبيد وغيره صحيح معروف، ومعناه ظاهر ولا أدري لم أنكره ابن حبيب، وهو بنفسه معنى ما فسره هو به مع مساندة سائر الرواة لما قاله أبو عبيد، فإن روايتهم كلهم (رداح) لا كما قاله ابن حبيب عن أبي أويس : ((دراح) لم يذكرها غيره ولا شرحها سواه، ولا سمعناها من شيخ، وما وجدت هذه اللفظة في جماهير اللغة وصحاح العربية"[1].

ومن توجيهاته قال رحمه الله "ذكر أبو سعيد النيسابوري أن جمع وطب على أوطاب في هذا الحديث منكر في العربية، لأن فعلا لا يجمع على أفعال. قال الفقيه القاضي "وإنكاره أن يجمع وطب على أوطاب في العربية فهذه عربية صحيحة، منقولة عن أفصح العرب وبأصح الطرق، فحكاها النبي ﷺ أو حكتها عائشة بحضرته ورواها التابعون، ولا يكون لحنا، وذكروها عن عرب عاربة وجاهلية بائلة قولها حجة، وليتنا وجدنا مثل هذه الطرق في أكثر اللغة، ولا يقال في مثل هذا منكر ولا خطأ، وإنما يقال نادر، وكيف وأهل هذا الشأن يخالفونه ؟ قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب وحكى مثله ابن دريد في الجمهرة"[2].

ومنه ذلك قوله : قال المهلب ابن أبي صفرة الفقيه : "فيه من الفقه جواز التأسي بأهل الإحسان من كل أمة ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع تجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ " قال الفقيه القاضي أبو الفضل ﵁ وهذا عندي غير مسلم، لأنا لا نقول أن النبي ﷺ اقتدى بأبي زرع بل أخبر أنه لها كأبي زرع، وأعلم أن حاله معها مثل حال أبي

---

(1) نفسه : ص 132-133.

(2) نفسه : ص 154 .

زرع، ذلك لا على التأسي به ، وأما قوله بجواز التأسي بأهل الإحسان من كل أمة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة[1].

وهكذا نرى الإمام ينتقد كثيرا مما ذهب إليه الأئمة في اللغة والغريب والمعنى والفقه، ويوجهه بأسلوب العالم الخبير بأصول الجدال والمناظرة المتخلق بأخلاق الصفوة الكرام من أهل الحديث الذين نضر الله وجههم بدعاء رسول الله ﷺ.

7 – بناء اختياراته واجتهاده في فهم المعنى

لم يكتف القاضي عياض بالنقل، وإنما أعمل فيه التوجيه والنقد، وهذا أهله لبناء اختيارات واجتهادات في الفهم مدعمة بما يطمئن إليه من العقل والنقل، فأنت ترى الرجل وهو يستعرض آراء الأئمة في قضية من قضايا النص مقارنا بينها ومحللا، ثم يخلص إلى بناء اختيار له أو اجتهاد في المسألة مبني على ما أفاء الله عليه به من دليل من اللغة أو الشعر أو أقوال الصحابة والتابعين وسائر أهل الاختصاص من العلماء أو نصوص الوحي المعصوم.

وهذا ظاهر في ثنايا الكتاب، ولا يحتاج إلى بحث وتنقيب، إذ يجد القارئ آراء تندرج تحت عناوين (لعل صياغتها كما ذكرنا من طرف طلبة القاضي عياض أو ناسخ الكتاب) فصلوا فيها آراء القاضي عن غيره ووضعوها تحت قولهم (قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه أو (قال الفقيه القاضي رضي الله عنه أو (قال القاضي أدام الله توفيقه) أو (أعلى الله قدره) أو (أدام الله عزه أو (قال القاضي) أو (قال القاضي أيده الله أو وفقه الله أو رحمه الله). إلا أنك تجد اختيارات أخرى في ثنايا الكلام جديرة بالاهتمام. لم يشر إليها بما ذكر، ومن أمثلة ذلك قوله رضي الله عنه بعد استعراض أقوال العلماء رضي الله عنهم في الدعاء المسنون قوله للمتزوج، قال : والذي أختاره ما صحت به الرواية عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا رفأ الرجل يتزوج قال بارك الله لك وبارك عليك، قال : والزيادة غير محظورة، وقد ذكر أبو داود والترمذي هذا الحديث من طريق أبي هريرة وزاد فيه (وجمع بينكما في خير)[2].

فصحة الرواية من القضايا التي بنى عليها القاضي أقواله كما يفعل أغلب أهل الحديث .

---

(1) نفسه : ص 171 .

(2) نفسه : ص 177 .

د – منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث

خص القاضي عياض استنباط الأحكام من الحديث بمباحث خاصة في الكتاب تبعا لأجزاء الحديث، بعد أن يستعرض في كل جزء ما تعلق منه باللغة والغريب والمعنى، لأن بسط ذلك ميسر لعملية الاستنباط.

وهكذا استنبط من مستهل الحديث تسعة أحكام فقهية استخرجها بدقة من سياق العبارات وألفاظها وإشاراتها وهي كالتالي :

1 – في استهلال هذا الحديث من الفقه حسن عشرة الرجل مع أهله وتأنيسهن واستحباب محادثتهن بما لا إثم فيه.

2 – وفيه منع الفخر بحطام الدنيا وكراهته.

3 – وفيه جواز إخبار الرجل زوجه وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته إياهم.

4 – وفيه من الفقه إكرام الرجل بعض نسائه بحضرة ضرائرها بما يراه من قول أو فعل وتخصيصها بذلك.

5 – وفيه من الفقه جواز تحدث الرجل مع إحدى زوجاته ومجالستها في يوم الأخرى.

6 – وفيه من الفقه جواز الحديث عن الأمم الخالية والأجيال البائدة والقرون الماضية وضرب الأمثال بهم لأن في سيرهم اعتبارا للمعتبر، واستبصارا للمستبصر، واستخراج الفائدة للباحث المستكثر.

7 – وفيه من الفقه التحدث بملح الأخبار وطرف الحكايات تسلية للنفس وجلاء للقلب، وهذا كله ما لم يكن دائما متصلا وإنما يكون في النادر والأحيان.

8 – وفيه من الفقه بسط المحدث والعالم لما أجمل من علمه لمن حوله وبيانه لهم من تلقاء نفسه.

9 – وفيه من الفقه سؤال السامع العالم شرح ما أجمله له.

واستنبط من بعض أجزاء الحديث في أصل الحكاية ومتنها حكمان اثنان :

1 – استدل بعض العلماء من هذا الحديث على ذكر السوء والعيب إذا ذكره أحد فيمن لا يعرف بعينه وإسمه. أنه ليس بغيبة وأن الغيبة أن تقصد معينا بما يكره.

2 – في هذا الحديث جواز وصف النساء ومحاسنهن مع النساء والرجال إذا كن مجهولات.

واستنبط من قوله ﷺ "كنت لك كأبي زرع لأم زرع" في خاتمة الحديث من الأحكام:

1 – فيه من الفقه جواز قول المرء لصاحبه بأبي أنت وأمي وفداك أبي وأمي وهما بمعنى واحد.

2 – وفيه من الفقه شكر المرأة إحسان زوجها

3 – وفيه من الفقه تقريظ الرجل في وجهه بما فيه إذا علم أن ذلك غير مفسد له ولا مغير لنفسه

4 – وفيه من الفقه جواز ترفيه المتزوج بلفظ الرفاء على ما كانت عليه عادة العرب

5 – وفيه من الفقه جواز المزح في الأحايين وإباحة المداعبة مع الأهل، وبسط الوجه واللسان مع جميع الناس، بالكلام الحلو السهل فهو من حسن العشرة.

6 – وفيه من الفقه أن المشبه بالشيء لا ينزل منزلته في كل شيء

7 – ذكر بعض من تكلم على معاني الحديث أن في هذا الحديث من الفقه قبول خبر الواحد.

وبذلك يكون جماع ما استنبط القاضي رحمه الله من الحديث ثمانية عشر حكما.

❄ منهج القاضي عياض في بناء هذه الأحكام

بنى القاضي رحمه الله هذه الأحكام على تأمله في لفظ الحديث وسياقه، وما عضد ذلك من نقول وأقوال من الكتاب والسنة، ومذاهب الأئمة وما ساند ذلك من أصول الأحكام الاجتهادية كمقاصد الشريعة والعرف والأحوال، وعمل الصحابة.

فلا يكاد يوجد حكم من الأحكام التي ذكرنا إلا وله أكثر من سند في العقل أو النقل، بعد الإشارة إلى متعلقة من الحديث المقصود بالشرح لفظا أو سياقا، وبيان ذلك ما يلي :

- ذكر الحكم المستنبط.
- ذكر متعلقه من حديث أم زرع.
- ذكر ما يؤيد ذلك من أدلة العقل والنقل.
- أحيانا يذكر بعض المسائل الخلافية ويناقشها ويبين اختياره فيها.

وهذه الأحكام التي استنبطها مقسمة إلى قسمين :

1 – قسم لم يحك فيه الخلاف وإنما ذكره وذكر مستنده فيه

2 – قسم حكى فيه خلاف الأئمة وناقش أدلتهم، ثم بنى اختياراته المعضدة بما اطمئنت إليه نفسه من أدلة العقل والنقل، ولبسط منهج الرجل في صياغة هذه الأحكام الفقهية سنتناول ذلك من جهتين :

أ – أدواته في الاستنباط الفقهي

باستقراء مباحث استنباط الأحكام الفقهية في كتاب بغية الرائد أعمل أبو الفضل رحمه الله أدوات في استنباط بحسب ما يقتضيه المقام نهلها من العقل والنقل فوجدناه يعتمد من أدوات النقل نصوص السنة والسيرة وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الفقه والحديث.

ووجدناه يعتمد من أدوات العقل والاجتهاد مقاصد الشريعة الإسلامية ومراعاة العرف والأحوال، وإذا قلنا أنه كان يسوق من هذه الأدوات ما يقتضيه المقام، فإنا اخترنا مثالا جمع فيه بين أغلب هذه الأدوات.

قال القاضي رحمه الله "وفيه من الفقه (أي حديث أم زرع) جواز المزح في الأحايين، وإباحة المداعبة مع الأهل وبسط الوجه واللسان مع جميع الناس بالكلام الحلو السهل، فهو من حسن العشرة وطيب النفس وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا.

وروى عنه أبو هريرة قال : قالوا يا رسول الله ﷺ إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا"[1] ورويت عنه أحاديث مشهورة في ممازحته بلالا، وأبا عمير، وخواتا، وزاهرا، وأنسا،

---

[1] رواه الترمذي في كتاب البر والصلة.

وعائشة وغيرهم، وقال لعجوز : "إن الجنة لا تدخلها العجوز"[1] وقال لامرأة سألته عن زوجها "أهو الذي بعينه بياض"[2] وقال لآخر لأحملنك على ابن الناقة"[3]، وقال لجابر (فهلا بكرا تداعبها وتداعبك) ويروى (تلاعبها وتلاعبك)[4]. في أخبار معروفة كلها دالة على تواضعه وانبساطه ... ويحكي مثله عن جماعة من الصحابة والأئمة مثل علي بن ثابت وابن سيرين والشعبي وغيرهم، ولا أعلم أحدا منع الدعابة مع الأهل والانبساط مع العامة وأهل البيت وقد قال عمر رضي الله عنه "ينبغي أن يكون الرجل في أهله كالصبي فإذا التمس ما عنده وجد رجلا" وعن زيد بن ثابت أنه كان أفكه الناس في أهله إذا جلس مع القوم.

وأما ما روي في ذم المزاح والنهي عنه مثل ما حدثناه القاضي محمد بن إسماعيل (وذكر السند إلى ابن عباس) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمار أخاك ولا تمازحه"[5] وحدثنا أحمد بن محمد الخولاني (وذكر السند إلى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جادا لاعبا"[6] وقول عمر بن عبد العزيز "فإنه يجر القبيحة ويورث الضغينة ... فليس هذا من المزاح المحمود المباح، فإن ما يهيج الضغائن، ويعد من الكذب أو يتسلط به على عرض رجل أو ماله، فليس هو من المزاح المحمود ولا هو من جنس ما مزح به النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ليس في مزاح النبي صلى الله عليه وسلم شيء زائد على خفض الجناح، وبسط الجانب وجلب التودد، ومن ذهب إلى أنه يسقط الهيبة كما قال أكثم بن صيفي. فلعله الاكثار منه والتخلق به حتى يؤدي إلى سقوط المروءة واستشعار سمة السخافة والمجانة، وإنما المحمود منه ما قل وندر، واستجمعت به النفس عند كلامها كما قدمناه في أول الكتاب وبيناه"[7].

وهكذا يقنعك القاضي عياض رحمه الله بالحجة والدليل من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقواله وأقوال الصحابة، وكبار الأئمة، ويعرض ما خالف هذا الرأي من نصوص وآراء

---

(1) الترمذي في كتاب الشمائل عن الحسن البصري مرسلا.

(2) لم أقف عليه

(3) الترمذي في كتاب الشمائل عن أنس.

(4) البخاري في باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح، ورواه أصحاب السنن، وقد استقصى محققوا كتاب بغية الرائد طرقه ومتونه فلننظر في ص 180.

(5) الترمذي في كتاب البر والصلة عن ابن عباس.

(6) رواه الترمذي في كتاب الفتن والإمام أحمد في مسند الشاميين.

(7) بغية الرائد : ص 181-182 .

على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأعراض، ثم يخلص إلى حكم جامع ظاهر على غيره.

ب – تعامله مع الخلاف الفقهي وبناء اختياراته

حين يتعلق الأمر بمسألة خلافية. فإن القاضي رحمه الله يعرضها بما اشتملت عليه من آراء الأئمة وأدلتهم، ثم يثني بإعمال أدوات النقد إما في الرواية المستشهد بها، أو التنبيه على فهم غير مستقيم بدليل أقوى وحجة أبين، ثم يختم ببناء اختياره في المسألة على ما تطمئن إليه نفسه من أدلة وحجج، وهكذا فإن العلم لا يقوى رأيه إلا إذا قورن بغيره، والرجل يملك من قوة الحجة ما يحمله على بسط رأيه مع غيره ممن خالفه، ويبني اختيارات بأدوات تحدثنا عنها، ويثير انتباهك في كلام عالم سبتة سلاسته ومنطقه وأدبه الجم في استعراض آراء غيره وإيراد تنبيهاته وتوجيهاته بنفس العالم الذي يقصد الصواب حيث كان.

ومن أمثلة ذلك قوله عليه رحمه الله "استدل بعض العلماء من هذا الحديث على أن ذكر السوء والعيب إذا ذكره أحدنا فيمن لا يعرف بعينه واسمه أنه ليس بغيبة، وأن الغيبة أن تقصد معينا بما يكره فإن النبي ﷺ قد حكى عن بعض هؤلاء النسوة ما ذكرنه من عيب أزواجهن، ولا يحكي عن نفسه أو غيره ﷺ إلا ما يجوز ويباح، وقال مثل ذلك أبو سليمان الخطابي، ورأيت شيخنا الإمام أبا عبد الله محمد بن علي التميمي (المازري صاحب المعلم بفوائد مسلم) لا يرتضي هذا القول، قال "إنما يكون هذا حجة لو سمع النبي ﷺ امرأة تغتاب زوجها ولا تسميه فأقرها عليه، وأما هذه الحكاية عن نساء مجهولات غير حاضرات ينكر عليهن فليس بحجة في جواز ذلك، وحالهن كحال من قال : في العالم من يسرق ويزني، فلا يكون غيبة قال : ولكن المسألة لو نزلت فوصفت المرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامع، فإن ذلك ممنوع. ولو كان مجهولا لكان لا حرج فيه على رأي بعضهم الذي قدمناه قال : وللنظر فيه مجال" قال القاضي أبو الفضل أعلى الله قدره "وما قاله الشيخ رضي الله عنه فيه للنظر أيضا مجال عندي. وتحقيق المسألة : أن فائدة النهي عن الغيبة. الحماية من أذى المؤمن، فإذا ذكر المجهولون عند القائل والسامع بالقبيح دون أن يذكر لهم اسما أو وصفا عساهم أن يعرفهم به غيرهما، ليس بغيبة، لأن مثل هذا لا يصل به أذى للمقول فيه إذ لا

يتأذى إلا بتعينه إما عند القائل أو السامع أو من يبلغه الخبر. وهذا مثل قولك في العالم من يفسق وفي ابن آدم من يسرق، فهذا ليس بغيبة. وقد أشار إلى نحو هذا الحارث بن أسد المحاسبي قال : وقال إبراهيم : لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها. وكان النبي ﷺ إذ بلغه عن أحد شيء لم يصرح به، وكان يقول ما بال أقوام يفعلون كذا وهو ﷺ وإن عرفهم فليس بمغتاب لهم، إذ نيته غير الغيبة والأذى بل التحذير والعظة. ولو فعل ذلك إنسان لمثل هذا لم يكن مغتابا"[1].

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله "وإنما حكى عن نساء مجهولات غير حاضرات ينكر عليهن" غير سديد عندي، فإن الحجة إنما هي في حكايته ﷺ عنهن أو الحكاية له عليهن ما حكي، ولو حكى الرجل عن غائبة أنها قالت في زوجها كذا ونبزته بكذا لكان غيبة من الراوي والسامع له. وإنما الحجة في هذا الحديث حكايته ﷺ عن المجهولات، والمقول فيهم مجهولون عند جميع السامعين والحمد لله رب العالمين[2].

وبعد : فهذا غيض من فيض ما اكتنزه كتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد والدرر، في استخراج المعاني والفكر وبسط اللغة والغريب بما عن من أصول النقل والنظر، واستنباط فقهي أعمل فيه الجهد فما قصر.

ذلك هو منهج أبي الفضل في كتابه هذا زاد الله فضله، عشت بين صفحاته أياما بجهد المقل، فالرجل جبل يصعب أن يرتقى، ويكفينا من رحيق الكتاب ما وجدنا وقدمنا والله المستعان.

---

[1] نفسه : 56 .
[2] نفسه : ص 57 .

خلاصة الباب

بعد حصرنا لمؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي، نظمناها في مسالك خمسة وأدرجنا في كل مسلك ما ألف فيه على مر تاريخ المدرسة من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري، حتى يكون الباحثون نظرة مفصلة عن جهود علمائنا رضوان الله عليهم في فقه سنة رسول الله ﷺ.

ثم أدرجنا في كل مسلك نموذجا للدراسة بسطنا بالأمثلة منهجه في المبنى والمعنى، غايتنا أن نكشف عن أصول وقواعد وأدوات ومناهج علمائنا في فقه السنة النبوية.

وهكذا تمكننا بحمد الله تعالى أن نتعرف على منهج سبعة من أهم مؤلفات فقه الحديث بالغرب الإسلامي

منهج أبي الوليد الباجي في كتاب المنتقى في شرح الموطأ.

منهج أبي العباس القرطبي في كتاب المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص صحيح مسلم.

منهج ابن أبي جمرة في كتاب بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري.

منهج ابن الطلاع في كتاب أقضية الرسول.

منهج ابن دحية في كتاب الإبتهاج في أحاديث المعراج.

منهج الحميدي في كتاب تفسير غريب ما في الصحيحين.

منهج القاضي عياض في كتاب بغية الرائد في ما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد.

وهكذا استخرجنا من كل كتاب منهجه في المبنى، واستنتجنا من ذلك أن علماءنا رضوان الله عليهم كانوا يبنون كتبهم على حاجة الطلبة حتى يسهل تناولها ثم يقسمونها تقسيما منهجيا دقيقا حتى ترتبط فيه المعاني، وتتضح فيه الأفهام، ويحرصون في كل ذلك على الاستيعاب والاستقصاء .

كما استخرجنا من هذه الكتب قواعد ومناهج في شرح الحديث من حيث غريبه، ومشكله، ومختلفه، وما يقتضي سياقه، فاستعانوا في ذلك بكل ما يخدم المعنى من القرآن أو السنة، أو أقوال الصحابة ومن بعدهم من السلف رضوان الله عليهم، أو أعملوا

اجتهاداتهم في الفهم بما أفاد الله عليهم من العلم أصول الشرح من علوم الشريعة. كأصول الفقه ومقاصد الشريعة وعلوم القرآن والحديث وقواعد الاجتهاد.

كما استخرجنا من هذه الكتب قواعد مصاغة في فقه الحديث، لم يخل منها كتاب، إلا أنها كانت بارزة في مؤلف دون مؤلف، تشكل ثروة مهمة جدا من الناحية المنهجية لفهم السنة النبوية واستطعنا أن نقف بحمد الله على مناهج وأدوات في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص السنة، كما وقفنا على طريقة تعامل علمائنا رضوان الله عليهم مع الخلاف الفقهي، وبناء اختياراتهم الفقهية على ما ترجح لديهم من قوة الحجة والبرهان نقلا وعقلا والحمد لله.

خاتمة البحث

وهكذا يكون هذا البحث بحمد الله قد استوى -بحسب القدرة والجهد- على سوقه، آملين أن يكون القصد فيه قد تحقق، فنكون بذلك قد أمطنا اللثام عن فترة مهمة من تاريخ مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي، من حيث نشأتها وتطورها، وأثرها من العلماء والمؤلفات، ونماذج من مناهج فقه الحديث فيها، وكانت أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث بحسب الأبواب ما يلي :

1 - فيما يتعلق بالباب الأول، الذي خصصناه لتاريخ المدرسة نشأتها وتطورها إلى نهاية القرن السابع الهجري، تمكنا بحمد الله من تتبع تفاصيل نشأة المدرسة في أحضان المدرسة المالكية أولا، ثم تلاحقها مع اتجاه الحديث والأثر بعد عودة بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح من رحلتهما إلى الغرب الإسلامي، وفي هذا الإطار ناقشنا حقيقة الخلاف بين الفقهاء والمحدثين بالأندلس خصوصا، وبينا أنه كان خلافاً مع فقهاء الفروع من جهة لما أدخله هذان العالمان من مصادر جديدة تعتمد في الفقه والإفتاء والقضاء مزاحمة بذلك فقه المسائل في مدرسة مالك، وخلافا من جهة ثانية مع اتجاه الأثر في مدرسة مالك، الذي كان يدعو إلى الإقلال من الحديث والإكثار من الفقه، في حين وسع الرجلان من الرواية على حساب الفقه فكان خلافا في منهج التعامل مع السنة النبوية.

وكان هذا التلاقح الذي تم بين الاتجاهين المنتسبين إلى الأثر والحديث، الأثر البالغ في وضع أسس مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي.

وفي إطار تاريخ المدرسة، مكننا البحث من التأكيد على أن الأندلس عرفت الحديث ودراسته وعلومه قبل رحلة بقي وابن وضاح، خلافا لما كان سائدا في كثير من الدراسات التي ذهبت إلى أن "الأندلس لم تكن قبلهما دارحديث، ولم يكن أهلها يدرسون هذا الشأن ولا كانوا يعرفونه، فبينا أن القوم اشتغلوا بالأثر والحديث وعلومه مدارسة وتأليفا، وإن كان ذلك لا يخرج عن الاشتغال بالموطأ، إلا أنهم بحثوا في علله وغريبه وشرحه، وخلف علماء هذا العصر مؤلفات في هذا المضمار.

ثم تتبعنا بعد مرحلة النشأة تفاصيل تطور حركة المدرسة في القرن الرابع الهجري، والذي كان بحق كما سميناه مرحلة جمع وبناء، إذ فيه دخلت مصادر السنة إلى الغرب

الإسلامي، وشرع طلبة الحديث وعلماؤه في الاشتغال بها، والنسج على منوالها. فنشطت بذلك مجالس فقه الحديث وقويت الرحلات العلمية في الغرب الإسلامي في هذا العصر، ودخل هذا المصر من مصادر السنة ما لم يدخله قبل، وقد بينا في هذا الفصل سمات المدرسة في هذه المرحلة وخصائصها من حيث مجالس العلم، والرحلة لطلب الحديث ومميزات حركة التأليف فيها.

وخلال القرن الخامس الهجري عصر الطوائف والمرابطين، كانت المدرسة قد نضجت واستوت، وهو عصر خفت فيه الرحلة نحو المشرق، وعكف الناس على دراسة ما جمع لديهم من تراث حديثي إبان القرن الرابع الهجري، فنشطت حركة التأليف، وبرز أعلام بزوا أقرانهم في المشرق، وطبقت شهرتهم الآفاق، وكان عميدهم الإمام الحجة أبو عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي صاحب التآليف المشهورة، وتوسع الاهتمام بكتب الحديث الكبرى بالإضافة إلى الموطأ.

وفي هذه المرحلة تمكنا بحمد الله من مناقشة رأي المراكشي في المعجب، الذي جعل المرحلة خالية من الاشتغال بالكتاب والسنة، فبينا بالحجة والبرهان أوجه المبالغة في هذه الدعوى، وبينا أن المرابطين حينما اعتمدوا فقه الفروع وساد في عصرهم أهله، فإن ذلك لا يعني نسيان النظر في الكتاب والسنة، ولكن العصر كان على عكس ذلك، عصر حركة فوارة في الحديث والفقه.

وعلى غرار صنيعنا في المراحل السابقة، من تاريخ المدرسة، فقد سلطنا الضوء على خصائصها ومميزاتها من حيث حركة التأليف ومجالس فقه الحديث.

وقد عرفت المدرسة بعد سقوط المرابطين وبزوغ نجم الموحدين خلال القرن السادس الهجري، تحولا كبيرا في مسيرتها بعد أن نبذت الدولة الجديدة الاشتغال بالرأي والفروع، وشجعت الاجتهاد والاشتغال بالأثر والظاهر من الكتاب والسنة، فكان العصر بحق عصر توسع و اكتمال في مدرسة فقه الحديث، ذلك أن اتجاهات ثلاث قد برزت في هذا العصر بوضوح وتزاحمت جهودها في خدمة السنة النبوية، وهي: اتجاه الحديث والأثر المستقل عن المذهبية، والذي قاده أبو الحسن ابن القطان الفاسي، والاتجاه الأثري في مدرسة مالك الذي

برز فيه أعلام كبار كالقاضي عياض وابن العربي والمازري وغيرهم، واتجاه الظاهر الذي تبنته الدولة واتخذته مذهبا لها وشجعت الاشتغال به على خلاف بين الدارسين.

وفي هذه المرحلة ناقشنا كلام المراكشي في المعجب أيضا، الذي نسب فيه إلى يعقوب المنصور الموحدي قصد محو مذهب مالك من المغرب مرة واحدة، وبينا بالحجة والدليل أن الرجل إنما حارب الاشتغال بفقه الفروع في مذهب مالك، وأن اتجاه الأثر في المذهب نفسه قد قوي واستوى وانتشر، على نحو لم يعرف قبل هذا القرن ولا بعده.

وقد خصصنا في هذا الفصل مباحث تبرز خصائص هذا العصر في حركة الرحلة ومجالس العلم وحركة التأليف في فقه الحديث.

وقد انحسرت المدرسة وبدت عليها علامات الركود نهاية القرن السابع الهجري، وذلك نتيجة سقوط كثير من المراكز العلمية الكبرى بالغرب الإسلامي، وتفرق العلماء في الأمصار، واستقرار كثير منهم في المشرق، بعد حالة التدهور والتمزق السياسي الذي لم تحل جهود الدولة المرينية دون وقوعه، فكان العصر عصر ركود في حركة التأليف، إذ اشتغل الناس بالاختصار والتعليق والإكمال، فخف نشاط مجالس الحديث نظرا لهجرة العلماء إلى المشرق، إذ نقلوا معهم إشعاع المدرسة إلى هناك وظهر أثرهم في مؤلفات فقه الحديث المشرقية بعد هذا العصر، وبهذا نكون قد رحلنا بالقارئ في هذه المسيرة المباركة، نبرز ما كان خفيا من جوانب عملية وتاريخية ونناقش ما اعتقدناه مجانبا للصواب من آراء في تاريخ المدرسة بما توفر لنا من نصوص، ونكشف خصائص ومميزات كل مرحلة في مراحل ومجالس العلم وحركة التأليف في فقه الحديث.

وقد خلف هذا التاريخ رجالا وأعلاما كانوا وقود هذه المسيرة اشتهر منهم البعض، وبقي الكثير منهم مغمورا غير معروف، فكان القصد في الباب الثاني من هذا الكتاب، تصنيف معجم لهؤلاء العلماء مرتبين ترتيبا تاريخيا من النشأة إلى نهاية القرن السابع الهجري، فانتقلنا بين صفحات كتب التراجم والفهارس والتواريخ والأثبات والمشيخات، نجمع المادة العلمية ونصنفها بما يفيد الباحثين والدارسين، فتمكنا بحمد الله من جمع حوالي مائة وعشرين ترجمة لعلماء نذروا جهودهم للاشتغال بفقه الحديث بالغرب الإسلامي، فرحلوا لذلك وعادوا بالزاد الوفير من مصادر السنة وعلوم الحديث، وجلسوا للإقراء، فأخذ

عنهم جحافل الطلبة، وتكون على أيديهم فطاحل العلماء الذين حملوا مشعل هذه المدرسة ورسخوا جذورها، وأحسب أن هذا المعجم كان جامعا، لم يغفل مِنَ العلماء مَن ينبغي أن يغفل، إذ جمعنا في كل ترجمة ما تفرق في المصادر الأصلية من جهود كل محدث في فقه الحديث والاشتغال به، وهذا ما سيعين الدارسين الذين يرومون البحث في عالم بعينه، أو دراسة مرحلة تاريخية بعينها، إذ سيجدون في هذا المعجم المادة الأساس لانطلاق بحوثهم .

وقد ورد في ثنايا هذه التراجم، ذكر لعشرات المؤلفات في فقه الحديث، وهي زبدة هذا التاريخ العلمي الواسع، جردناها منها ورتبناها ترتيبا تاريخيا، وخصصنا الباب الثالث من هذا البحث للتعريف بها، وجمع المعلومات حولها، بما يساعد الباحثين على الاطلاع عليها، والاشتغال بها دراسة وتحقيقا، وقد كانت حصيلة ما جمعنا من مؤلفات في فقه الحديث حوالي مائة وعشرين كتابا، منها المخطوط والمطبوع والمفقود، فكان عملنا في الباب أن نذكر الكتاب، ونحقق اسمه من المصادر، ونسبته إلى مؤلفه، وموضوعه ومنهجه وعناية العلماء به، وكونه مخطوطا مع أماكن وجود نسخه، أو مطبوعا مع تاريخ طبعه و تحقيقه، وذلك بحسب ما توفر لنا من مادة علمية عن كل كتاب . ثم وضعنا كل ذلك بين أيدي الباحثين من الذين يرومون الإشتغال بالدراسة والتحقيق، وأبرزنا بذلك جهود علماء الغرب الإسلامي في فقه الحديث، وكشفنا الغطاء عن كثير من المؤلفات المغمورة، فكان هذا العمل معجما في مؤلفات الحديث بالغرب الإسلامي من النشأة الى مرحلة الركود والإنحسار .

وقد تفحصنا هذه المؤلفات ونظرنا فيها بعين التصنيف،فوجدناها تنتظم في خمسة مسالك كبرى هي :

- الاشتغال بفقه حديث مصادر السنة الكبرى .
- الاشتغال بالتصنيف الموضوعي للحديث وفقهه .
- التأليف في أحاديث الأحكام وتأصيل الأحكام الفقهية .
- الاشتغال بالتأليف في علوم الدراية المعينة على الاستنباط .
- الاشتغال بفقه الأفراد من الحديث .

وقد عقدنا لكل مسلك فصلا بسطنا فيه المؤلفات فيه، عبر تاريخ المدرسة، فكانت معاجم مصغرة جمعت الأجزاء إلى بعضها، إذ يجد القارئ فيها مثلا، المؤلفات في فقه حديث الموطأ، أو مؤلفات في فقه حديث الجامع الصحيح للبخاري... وقس على ذلك، وهذا ولا شك يعين الباحثين ويرشدهم إن هم أرادوا دراسة عناية علماء الغرب الإسلامي بكتاب بعينه أو مسلك من مسالك التأليف.

وكانت عصارة هذا الباب، اختيار نماذج من المؤلفات في كل مسلك من هذه المسالك، نتناولها بالدراسة والتحليل قصد كشف منهجها في فقه الحديث، وقد تمكنا بحمد الله من بسط الكلام عن منهج فقه الحديث في سبع مؤلفات من مصادر فقه الحديث في الغرب الإسلامي، راعينا في انتقائها أصالتها وتنوعها، وحددنا معايير اختيارها، وهكذا درسنا بحمد الله:

- منهج أبي الوليد الباجي في فقه الحديث من خلال كتاب المنتقى في شرح الموطأ.
- منهج أبي العباس القرطبي في فقه الحديث من خلال كتاب المفهم لما أشكل من صحيح مسلم.
- منهج ابن أبي جمرة الأندلسي في فقه الحديث من خلال كتاب بهجة النفوس في شرح ملخصه لصحيح البخاري.
- منهج أبي الخطاب بن دحية في فقه الحديث من خلال كتاب الابتهاج في أحاديث المعراج.
- منهج أبي عبد الله الحميدي في فقه الحديث من خلال كتاب تفسير غريب ما في الصحيحين.
- منهج القاضي عياض في فقه الحديث من خلال كتاب بغية الرائد فيما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد.

وقد كشفنا في هذه الجولة الواسعة في تفاصيل هذه الكتب والمؤلفات، عن تنوع في المناهج من حيث المبنى و المعنى، وبسطنا الحديث بالأمثلة عن مناهج في فهم الغريب والمشكل والمختلف، ومناهج في بسط معاني المتن، ومناهج في استنباط الأحكام، ومناهج في

التعامل مع الاختلاف الفقهي وبناء الاختيارات الفقهية، وهي غاية ومطلب المشتغلين بالحديث، والملاذ الآمن الذي ترومه الأمة لتصحيح تعاملها مع السنة النبوية.

وهذه المرحلة التاريخية التي تناولناها بالبحث، والأعلام الذين أدرجناهم في المعجم، والكتب التي صنفناها ثم درسنا نماذج منها، هي مقدمة للدراسات التاريخية والمنهجية الواسعة التي يحددها المشروع الضخم الذي يندرج هذا البحث فيه، والذي حددنا معالمه وتصوره في مدخل هذا الكتاب.

فتجميع هذه المعلومات التاريخية والعلمية، والقواعد و المناهج التي استخرجناها من هذه المؤلفات مع غيرها مما سيدرس ويبحث، هي المادة العلمية التي ستشكل حصيلة هذا المشروع وخلاصته، وهي صياغة منهج علمي للتعامل مع السنة النبوية.

وهكذا نكون بحمد الله قد وضعنا الخطوات الأولى لهذا المشروع الضخم، مثيرين انتباه الباحثين إلى أهميته وطريقة العمل فيه، فينبري للاشتغال في إطاره خلص من أبناء هذه الأمة من الخلف العدول، والصلاة والسلام على سيد المرسلين القوي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1 – فهرست أعلام فقه الحديث
2 – فهرست المؤلفات في فقه الحديث
3 – فهرست المصادر والمراجع
4 – فهرست الموضوعات

فهرست أعلام فقه الحديث

الاســـم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن أحمد بن هارون المرادي ابن الكماد	229
إبراهيم بن يوسف بن قرقول الفاسي	203
أحمد بن أبي الوليد بن رشد القرطبي	202
أحمد بن خالد بن الجباب القرطبي	144
أحمد بن رشيق المرسي الكاتب	164
أحمد بن طاهر بن رصيص أبو العباس	192
أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي	237
أحمد بن عبد الصمد الخزرجي القرطبي الفاسي	207
أحمد بن عبد الملك أبو عمر المعروف بابن المكوي	153
أحمد بن عبد الملك بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري، ابن أبي مروان	200
أحمد بن عتيق بن فرج المرادي الذهبي	213
أحمد بن محمد الطلمنكي أبو عمر	161
أحمد بن عمر بن المزين القرطبي أبو العباس	227
أحمد بن عمر بن دلهاث المري الدلائي	174
أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي	232
أحمد بن محمد بن الرومية الأموي الإشبيلي العشاب	223
أحمد بن محمد بن ورد التميمي أبو القاسم	196
أحمد بن معد الأقليشي التجيبي	201
أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر الجزائري	153
أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي المرسي	208
بقي بن مخلد القرطبي أبو عبد الرحمان	131
ثابت بن زيد القرطبي	140
حسن بن عبد الله بن حسن الأشيري التلمساني	420

الحسين بن محمد الغساني الجياني أبو علي 179

حسين بن محمد بن فيره بن سكرة الصدفي أبو علي 186

خلف بن قاسم بن الدباغ القرطبي أبو القاسم 148

رزين بن معاوية العبدري السرقسطي 190

زياد بن عبد الرحمان أبو عبد الله بشبطون 122

سليمان بن خلف الباجي أبو الوليد 173

سليمان بن موسى بن سالم البلنسي الكلاعي أبو الربيع 222

صالح بن يزيد بن الشريف النفري الرندي 231

عبد الجليل بن موسى القصري 214

عبد الحق بن عبد الرحمن ابن الخراط الإشبيلي 205

عبد الرحمان بن مروان القنازعي أبو المطرف 157

عبد الرحمن بن فطيس القرطبي 154

عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أبو محمد 147

عبد الله بن أحمد بن يربوع الإشبيلي 189

عبد الله بن معد بن أبي جمرة الأندلسي 231

عبد الله بن عيسى الشيباني السرقسطي 191

عبد الله بن فروخ الفارسي أبو محمد 121

عبد الله بن محمد بن أخي ربيع القرطبي 140

عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي 188

عبد الله بن محمد بن الفرضي أبو الوليد القرطبي 155

عبد الله بن محمد بن ثابت القرطبي 149

عبد الله بن يحيى بن الوحشي التجيبي الأقليشي 185

عبد الملك ابن القاضي بن محمد بن بكر السعدي أبو مروان 141

عبد الملك بن حبيب الإليري 128

عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج 177

عبد الواحد بن التين السفاقصي أبو محمد 217

عتيق بن عطية القضاعي الطرطوشي أبو المجد 215

عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد أبو عمر الصفاقسي المعروف بابن الضابط 166
عثمان بن عتيق بن عثمان القيسي المهدوي ابن عربية أبو عمر 228
علي بن أحمد التجيبي أبو الحسن 224
علي بن أحمد بن حزم القرطبي 169
علي بن أحمد بن مروان الوادي آشي أبو الحسن 215
علي بن خلف بن بطال القرطبي 166
علي بن زياد التونسي أبو الحسن 121
علي بن عبد الله اللمائي المري المالطي 195
علي بن عبد الله بن النعمة الأنصاري المري 203
علي بن محمد الأنصاري الخزرجي الفاسي أبو الحسن ابن الحصار 217
علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الضحاك الفزاري 202
علي بن محمد بن القطان الفاسي أبو الحسن 220
علي بن محمد بن خلف القابسي 156
عمر بن حسن دحية الداني أبو الخطاب السبتي 221
عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي أبو الفضل 199
عيسى بن دينار العافقي الطليطلي 127
عيسى بن سهل الأندلسي أبو الأصبغ 175
عيسى بن مسعود بن منصور بن يحيى المكلاتي الحميري الزواوي أبو الروح 238
غازي بن قيس الأموي القرطبي أبو محمد 123
غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي 186
قاسم بن إبراهيم بن الصابوني القرطبي 167
قاسم بن أصبغ البياني 142
قاسم بن الفتح بن الريولي الحجاري 168
قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي 139
قاسم بن محمد بن الطيلسان القرطبي أبو القاسم 225
قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار البياني 133
قاسم بن محمد بن هلال القيسي أبو محمد 168

مالك بن يحيى بن وهيب الأندلسي 180

محمد ابن اسحاق بن السليم الشذوني 146

محمد بن إبراهيم البقوري المراكشي 235

محمد بن أحمد أبو عامر بن إسماعيل الطليطلي 189

محمد بن أحمد بن أبي جمرة المرسي 208

محمد بن أحمد بن أبي خيثمة الجبائي 197

محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي 190

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي أبو القاسم 237

محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (الجد) 187

محمد بن أحمد بن فرج القرطبي أبو عبد الله المفسر 230

محمد بن أحمد بن مفرج القرطبي أبو عبد الله 147

محمد بن إسماعيل بن خلفون الأزدي الأونبي 227

محمد بن القاضي أبي عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، ابن زرقون الأنصاري 218

محمد بن حسن بن أحمد بن محمد الأنصاري أبو عبد الله 193

محمد بن خلف بن المرابط المري 175

محمد بن خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الأريولي 187

محمد بن خلف بن موسى الإلبيري 195

محمد بن خير اللمتوني الإشبيلي أبو بكر 204

محمد بن سحنون الإمام أبو عبد الله 129

محمد بن سعيد بن زرقون الأنصاري الشريشي 207

محمد بن سليمان بن خليفة الإشبيلي 180

محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليفرني 218

محمد بن عبد الرحمن التجيبي اللقنتي 216

محمد بن عبد الرحمن النميري الغرناطي 199

محمد بن عبد الله بن أبي زمنين 148

محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني الفاسي أبو عبد الله بن الصيقل 214

محمد بن عبد الله بن العربي المعافري أبو بكر 197

محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي 144
محمد بن عبد الله بن منظور القيسي الغرناطي 239
محمد بن عتاب بن محسن أبو عبد الله 172
محمد بن عتيق اللاردي التجيبي 225
محمد بن علي الشاطبي المعروف بابن الصيقل 181
محمد بن علي بن الزهراء الورياغلي الفاسي 239
محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي أبو عبد الله 219
محمد بن علي بن طاهر الحسيني الفاسي أبو عبد الله بن الصيقل 181
محمد بن علي بن عمر المازري أبو عبد الله 194
محمد بن علي بن قرديال الطليطلي 175
محمد بن عمر بن رشيد السبتي أبو عبد الله 236
محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله ابن الفخار 159
محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله 176
محمد بن فرج الطلاع القرطبي 178
محمد بن فطيس بن واصل الغافقي الالبيري 141
محمد بن قاسم التميمي 213
محمد بن محمد الصباغ الخزرجي المكناسي 238
محمد بن محمد بن عبد الملك الأوسي المراكشي 235
محمد بن مروان بن زهير الأيادي أبو بكر 160
محمد بن مسعود بن أبي الخصال الغافقي 196
محمد بن وضاح القرطبي 134
محمد بن يحيى بن داوود التميمي المعروف بابن الحذاء 158
محمد بن يحيى بن المواق القرطبي المراكشي أبو عبد الله 224
محمد بن يوسف بن عمران المزدعي الفاسي 226
محمد بن يوسف بن مسلى الغرناطي أبو بكر 229
مروان البوني القرطبي أبو عبد الملك 165
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة المري 163

محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي 144

محمد بن عبد الله بن منظور القيسي الغرناطي 239

محمد بن عتاب بن محسن أبو عبد الله 172

محمد بن عتيق اللاردي التجيبي 225

محمد بن علي الشاطبي المعروف بابن الصيقل 181

محمد بن علي بن الزهراء الورياغلي الفاسي 239

محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي أبو عبد الله 219

محمد بن علي بن طاهر الحسيني الفاسي أبو عبد الله بن الصيقل 181

محمد بن علي بن عمر المازري أبو عبد الله 194

محمد بن علي بن قرديال الطليطلي 175

محمد بن عمر بن رشيد السبتي أبو عبد الله 236

محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله ابن الفخار 159

محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله 176

محمد بن فرج الطلاع القرطبي 178

محمد بن فطيس بن واصل الغافقي الالبيري 141

محمد بن قاسم التميمي 213

محمد بن محمد الصباغ الخزرجي المكناسي 238

محمد بن محمد بن عبد الملك الأوسي المراكشي 235

محمد بن مروان بن زهير الأيادي أبو بكر 160

محمد بن مسعود بن أبي الخصال الغافقي 196

محمد بن وضاح القرطبي 134

محمد بن يحيى بن داوود التميمي المعروف بابن الحذاء 158

محمد بن يحيى بن المواق القرطبي المراكشي أبو عبد الله 224

محمد بن يوسف بن عمران المزدعي الفاسي 226

محمد بن يوسف بن مسدى الغرناطي أبو بكر 229

مروان البوني القرطبي أبو عبد الملك 165

المهلب بن أحمد بن أبي صفرة المري 163

موسى بن عيسى بن أبي حاج العفجومي أبو عمران القيرواني 162

هشام بن أحمد بن العواد القرطبي 185

هشام بن أحمد بن هشام الهلالي أبو الوليد، ابن البقوي 192

هشام بن عبد الرحمن بن الصابوني القرطبي 160

وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي أبو الحزم 145

يحي ابن إبراهيم بن مزين الطليطلي 130

يحيى بن سعيد بن يحيى بن بكر الرصافي، ابن الطواف 163

يحيى بن شراحيل البلنسي 146

يحيى بن عبد الله بن الجد الفهري أبو بكر 185

يمن بن أحمد بن يمن التجيبي 146

يوسف بن عبد البر النمري أبو عمرو 171

يوسف بن عبد العزيز بن الدباغ أبو الوليد 200

يوسف بن عبد الله بن عياد الريي 205

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن الصفار القرطبي 160

فهرست مؤلفات فقه الحديث

الاسم	الصفحة
أصول السنة لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري	276
آفاق الشموس في الأقضية والأحكام لأبي جعفر بن أبي عبيلة الخزرجي	384
أقضية الرسول لمحمد بن فرج بن الطلاع القرطبي	338
إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض	362
أنوار الأفهام في شرح الأحكام لمحمد بن يوسف بن عمران المزدعني الفاسي	410
اختصار المسند المصنف لبقي بن مخلد لعبد الله بن محمد بن أخي رفيع القرطبي	262
اقتباس السراج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لعلي بن مروان الوادياشي	392
الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي	382
الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي	378
الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي	379
الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني	396
الإستذكار في مذاهب علماء الأمصار لأبي عمر بن عبد البر	317
الإمعان في شرح مصنف أبي عبد الرحمن لعلي بن النعمة الأنصاري	372
الإملاء في شرح الموطأ لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي	300
الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن زرقون الأنصاري	385
الإيجاز والبيان لشرح خطبة مسلم مع كتاب الإيمان لمحمد بن أحمد بن الحاج التجيبي	348
الإيصال إلى فهم كتاب الخصال لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي	302
الابتهاج في أحاديث المعراج لابن دحية	403
الاستيفاء في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي	323
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو بن عبد البر	313
الجامع الكبير لعبد الحق الإشبيلي	376

الجامع في صحيح الحديث لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي 307
الجمع بين التمهيد والاستذكار لهشام بن العواد القرطبي 342
الجمع بين المنتقى والاستذكار لعلي بن عبد الله اللمائي المري 352
الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي 300
الخمس في الحديث لمحمد بن إسحاق بن السليم 371
الدعاء والذكر لمحمد بن فطيس 362
الدلائل على أمهات المسائل لعبد الله بن إبراهيم الأصيلي 374
الدلائل في غريب الحديث لقاسم بن ثابت السرقسطي 260
الدلائل والأعلام على أصول الأحكام لأبي مروان عبد الملك السعدي 261
الرد على محمد بن عبد الله بن مسرة لعبد الله بن محمد بن ثابت القرطبي 278
الرسالة المختصرة في مذاهب أهل السنة لأحمد بن عمر الطلمنكي 289
الروع والأهوال لمحمد بن فطيس 262
القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي 353
المجتبى لقاسم بن أصبغ البياني 267
المجتنى لقاسم بن أصبغ البياني 267
المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي 304
المحلى في شرح الموطأ لمحمد بن سليمان بن خليفة الإشبيلي 341
المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح لابن التين الصفاقسي 393
المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لمحمد بن عبد الحق اليعمري 395
المسالك إلى شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي 355
المستقصية في علل الموطأ ليحيى بن مزين 253
المسند المصنف بقي بن مخلد 254
المعلم بفوائد مسلم لمحمد بن علي المازري 349
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي 411
المقتبس شرح الموطأ لعبد الله بن محمد البطليوسي 343
الممهد الكبير الجامع لمعاني السنن والآثار لابن الزهراء الورياغلي 419
المنتخب المنتقى في أحاديث الأحكام لأبي مروان بن عبد الملك الأنصاري 371

المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 325
المهذب في اختصار شرح بن مزين للموطأ لمحمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري 275
الموعب في تفسير الموطأ ليونس بن عبد الله بن الصفار 287
النصيح في اختصار الصحيح (للبخاري) وشرحه للمهلب بن أبي صفرة المري 290
النصيحة في شرح صحيح البخاري لأحمد بن نصر الداودي 279
النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي 397
النيرين في شرح الصحيحين لأبي بكر بن العربي 361
الواضحة في الحديث لعبد الملك بن حبيب 251
الوصل لما ليس في الموطأ لمحمد بن إسحاق بن السليم 271
الوصول إلى معرفة الأصول في مسائل العقود في السنة لأحمد بن عمر الطلمنكي 289
بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض 366
بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة 414
تجريد الصحاح لرزين بن معاوية العبدري السرقسطي 346
تجريد صحاح أصول الدين لرزين بن معاوية العبدري السرقسطي 346
تحقيق المذهب في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب لأبي الوليد الباجي 330
ترجمان التراجم في إبداء وجه مناسبات تراجم صحيح البخاري لابن رشيد السبتي 423
تفسير الموطأ لعبد الملك البوني 295
تفسير الموطأ لعبد الملك بن حبيب 251
تفسير الموطأ لمحمد بن سحنون 252
تفسير الموطأ ليحيى بن مزين 253
تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن فتوح الحميدي 334
تفسير موطأ مالك لعبد الرحمن بن مروان القنازعي 284
تنبيه الأفهام إلى مشكل أحاديثه عليه السلام لعبد الجليل القصري 389
تهذيب معاني الآثار للطحاوي لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (الجد) 342
توجيه حديث الموطأ ليحيى بن شراحيل البلنسي 273
جزء فيه فوائد في مسائل من الحديث في قوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي لأبي علي الغساني 340

جزء مستخرج من الوجوه المحصورة في حديث بريرة لعبد الله بن أحمد بن يربوع الإشبيلي 344
جزءان في الموت والجنائز وعذاب القبر لمحمد بن أحمد بن تميم أبو العرب 348
حجة الوداع لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي 299
حل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة لمحمد بن منصور بن حمامة المغراوي 418
رسالة في السنة لمحمد بن سحنون 252
رسالة في تراجم البخاري وشرح ما أشكل منها لأحمد بن رشيق المرسي أبو العباس 296
سراج المهتدين في آداب الصالحين لأبي بكر بن العربي 357
شرح الأربعين النووية لأحمد بن فرح الإشبيلي 417
شرح البخاري لأبي الأصبغ عيسى بن سهل 333
شرح البخاري لأحمد بن ورد التميمي 352
شرح البخاري لعلي بن خلف بن بطال 297
شرح البخاري لمحمد بن علي بن قرديال الطليطلي 331
شرح البخاري لهشام بن عبد الرحمن بن الصابوني 286
شرح الشهاب للقضاعي لابن دحية 406
شرح الشهاب للقضاعي لعبد الله بن يحيى التجيبي 341
شرح الشهاب للقضاعي ليوسف بن عياد الربي 374
شرح المنتقى لابن الجارود ليوسف بن عياد الربي 374
شرح الموطأ لابن المواق 409
شرح الموطأ لعلي بن أحمد التجيبي 407
شرح النسائي لأحمد بن أبي الوليد بن رشد القرطبي 371
شرح غريب البخاري لابن خيثمة الجياني 353
شرح مشكل ما وقع في الموطأ وصحيح البخاري لمحمد بن خلف بن موسى الإلبيري 351
شرح مقدمة صحيح مسلم لابن المواق 409
شعب الإيمان لعبد الجليل القصري 390
عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي 359
غريب الحديث لعبد الملك بن حبيب 251
غريب الحديث لابن سحنون 252

فقه الحسن البصري لمحمد بن مفرج القرطبي 271

فقه الزهري لمحمد بن مفرج القرطبي 271

كتاب الوضوء والطهارة لمحمد بن أحمد بن تميم أبو العرب 266

كتاب الأموال لأحمد بن نصر الداودي 281

كتاب الإيمان لأحمد بن الجباب القرطبي 263

كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من كتاب الموطأ لمحمد بن يحيى بن الحذاء 285

كتاب الصلاة لأحمد بن الجباب القرطبي 263

كتاب المحن لمحمد بن أحمد بن تميم أبو العرب 266

كتاب النامي شرح موطأ مالك لأحمد بن نصر الداودي 280

كتاب في السنة وإثبات الرؤية والقدر والقرآن لوهب بن مسرة الحجاري 270

كتاب في الصلاة لمحمد بن أحمد بن تميم أبو العرب 266

كتاب ما جاء في البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي 257

كلام في شرح الموطأ للمهلب بن أبي صفرة المري 293

ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى لمحمد بن وضاح القرطبي 259

ما روي في الحوض والكوثر بقي بن مخلد 255

مختصر شرح صحيح البخاري للمهلب بن أبي صفرة لمحمد بن خلف بن المرابط 331

مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 368

مصنف في السنن لمحمد بن عبد الملك بن أيمن 265

مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول الفاسي 372

ملخص الموطأ لعلي بن محمد بن خلف القابسي 282

نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار لابن أبي جمرة المرسي 388

نهج السالك للتفقه في مذهب مالك لعلي بن مروان الوادياشي 393

فهرست المصادر والمراجع

علوم القرآن

1 - الإحكام والنسخ في القرآن : محمد حمزة،دار قتيبة،الطبعة الأولى.

الحديث

2 - أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة،الطبعة الثالثة 1990م

3 - أصول الحديث : الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الرابعة 1981م.

4 - أعز ما يطلب : محمد بن تومرت (المهدي) تحقيق عبد الغني أبو العزم مؤسسة الغني للنشر المغرب،1997 م.

5 - أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم : عبد الله محمد بن فرج المالكي،مطبعة دار الكتب العربية مصر.

6 - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أبو العباس أحمد القسطلاني، دار الفكر.

7 - إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح : ابن رشيد السبتي تحقيق محمد الحبيب بلخوجة،الدار التونسية للنشر،1976.

8 - إكمال إكمال المعلم لشرح صحيح مسلم : للإمام أبي عبد الله الأبي المالكي-ت-822هـ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

9 - الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : الدكتور علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية – بيروت- لبنان،الطبعة الأولى 1998م-1419هـ .

10 - الإلماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق :السيد أحمد صقر، دار التراث المكتبة العتيقة القاهرة –تونس، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

11 - الابتهاج في أحاديث المعراج : أبو الخطاب ابن دحية ت 663هـ حققه رفعت فوزي عبد المطلب،مكتبة الخانجي القاهرة مطبعة المدني،الطبعة الاولى 1996م.

12 - الإمام البغوي وجهوده في دراسة الحديث النبوي وفقهه : توفيق الغلبزوري،نسخة مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

13 - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي المكتبة العلمية بيروت - لبنان+ ،الطبعة الأولى 1982م - 1402هـ .

14 - التجريد لكتاب التمهيد أو التقصي لما في موطأ مالك من الحديث، ابن عبد البر القرطبي،دار الكتب العلمية بيروت، 1350هـ.

15 - التجيبي المحدث السبتي" بين الرواية والدراية : محمد المنتصر الريسوني،منشورات جمعية البعث الإسلامي، مطبعة النور تطوان،الطبعة الأولى 1990م-1411هـ.

16 - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : أبوعبد الله محمد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ت سنة 671هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي،الطبعة الخامسة1997م-1417هـ.

17 - التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح : الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي، تحقيق الأستاذ أحمد لبزار .،طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1991م-1411هـ

18 - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي ت911 هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الرابعة.

19 - الجرح والتعديل في المدرسة المغربية، د إبراهيم بن الصديق، رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية.

20 - الحديث والمحدثون : محمد أبو زهو،دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان،1984م- 1404هـ

21 - الرحلة في طلب الحديث : للخطيب البغدادي الإمام الحافظ أبو بكر احمد بن علي بن ثابت، تحقيق: نور الدين عتر،دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

22 - الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة : محمد بن جعفر الكتاني،دار البشائر الإسلامية،الطبعة الرابعة 1986م- 1406هـ

23 - السنة : محمد بن نصر المروزي،مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة الأولى -1988م-1408هـ

24 - القاضي عياض وجهوده في علم الحديث : الدكتور البشير علي حمد الترابي،دار ابن حزم،الطبعة الأولى 1997م-11418هـ.

25 - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان، بدون تاريخ.

26 - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للقاضي الحسن بن عبد الرحمان الرامهرمزي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب،دار الفكر،الطبعة الثالثة1984م-1404هـ.

27 - المدخل لدراسة السنة النبوية،الدكتور يوسف القرضاوي، الدوحة - قطر، بدون تاريخ.

28 - المعلم بفوائد مسلم : للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشادلي النيفر،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الثانية -1992م

29 - المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي : أبو العباس القرطبي ت 656هـ تحقيق الحسيني أبو فرحة - الأحمدي أبو النور - إبراهيم الإبياري حمزة الزين-محمد ابن عبد الحكيم القاضي -،دار الكتاب المصري -دار الكتاب اللبناني،بدون تاريخ

30 - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، : للإمام الباجي،دار الكتاب العربي،بدون تاريخ.

31 - المنهج المقترح في فهم المصطلح : الشريف حاتم بن عارف العوني،دار الهجرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 1996م-1416هـ.

32- الناسخ والمنسوخ من الحديث : لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى 1995م-1416هـ.

33 - النجم من كلام سيد العرب والعجم : لأبي العباس الاقليشي، تحقيق مكراز حسن،نسخة مرقونة بكلية الآداب بالراط.

34 - بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد : القاضي عياض، تحقيق صلاح الدين الادلبي - محمد حسن أجانف -محمد عبد السلام الشرقاوي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1975م.

35 - بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري : أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

36 - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1990م-1410هـ.

37 - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : الحافظ المزي تحقيق عبد الصمد شرف الدين،المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة الثانية 1984م.

38 - تحقيق المذهب في أن الرسول ﷺ كتب : لأبي الوليد الباجي، تحقيق أحمد البراز، نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية الرباط.

39 - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : للحافظ جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم .،دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1985م - 1405 هـ .

40 – تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق : الدكتورة زبيلة محمد سعيد عبد العزيز، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1995م-1415هـ.

41 - تقييد المهمل وتمييز المشكل : الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب،1997م-1418هـ،

42 - تلقين الوليد الصغير : عبد الحق الاشبيلي، مطبعة المهدية تطوان،الطبعة 1952م.

43 - جامع العلوم والحكم : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان ابن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي. ،دار الفكر،بدون تاريخ.

44 - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي قدم له وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد، عطا، مؤسسة الكتب الثقافية،الطبعة الأولى سنة- 1995م1415هـ.

45 - حجة الوداع : ابن حزم تحقيق ممدوح حقي،دار اليقظة بيروت،

46 - دراسات أصولية في السنة النبوية : الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي،دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة، الطبعة الأولى 1991- 1412.

47 - رياض الجنة بتخريج أصول السنة،لأبي عبد الله بن أبي زمنين ت 399 هـ تحقيق عبد الله محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1415هـ..

48 – شعب الإيمان : الإمام أبي محمد عبد الجليل بن موسى، بن عبد الجليل الأندلسي المعروف بالقصري ت سنة 608 هـ، دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1995- 1416هـ .

49 – صحيح مسلم بشرح النووي : الإمام النووي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون تاريخ.

50 - علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان الفاسي : د: إبراهيم بن الصديق،طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1995م-1415هـ.

51 – كشف غوامض الأسماء المبهمة الواردة في متون الأحاديث المسندة : أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق الدكتور عز الدين علي السيد- الدكتور محمد كمال الدين عز الدين،عالم الكتب – بيروت،الطبعة الأولى 1987م.

52 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بدون تاريخ.

53 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : الإمام شمس الدين محمد ابن عبد الرحمان بن محمد السخاوي،دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان،الطبعة الاولى - 1993م- 1414هـ.

54 – قدوة الغازي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ت 399هـ تحقيق ودراسة عائشة السليماني،دار العرب الاسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1989م.

55 - كتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة،للحافظ العلائي ت 761 هـ تحقيق مرزوق الزهراني، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1991

56 - كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : أبي بكر ابن العربي المعافري تحقيق - الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى - 1992م.

57 - كتاب تأويل مختلف الحديث : الإمام ابن قتيبة الدينوري- ت - سنة 276 هـ دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

58 - كتاب ما جاء في البدع والنهي عنها : محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر،دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 1996م.

59 - كتاب معرفة علوم الحديث : الامام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الاولى 1986م – 1406هـ .

60 - كيف نتعامل مع السنة النبوية، الدكتور يوسف القرضاوي، المعهد العالي للفكر الإسلامي - دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 1993م-1414هـ

61 - مختصر صحيح البخاري : للإمام عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي - ت - 699 ه،دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1993م-1413هـ .

62 - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين : الدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة، 1414 هـ – 1993م.

63 - مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه : الأستاذ محمد بن يعيش،طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1994م-1414هـ

64 - مشارق الأنوار على صحاح الآثار : القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق : البلعمشي أحمد يكن، طبع بوزارة الأوقاف بالرباط،1982م-1402هـ

65 - مظاهر النهضة الحديثية في عهد يعقوب المنصور الموحدي : عبد الهادي أحمد الحسيسن،مطابع الشويخ ديسبريس تطوان،1983م-1402هـ

66 - مفتاح السنة أو تاريخ عنوان الحديث : محمد عبد العزيز الخولي+، دار الكتب العلمية القاهرة، الطبعة الثالثة 1980م- 1400هـ .

67 - مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي،دار الحديث - القاهرة،الطبعة الأولى 1991 م - 1411هـ .

68 - مقدمة ابن الصلاح : الإمام المحدث الحافظ أبي عمر وعثمان بن عبد الرحمان ابن الصلاح،دار الكتب العلمية بيروت،1978م-1398هـ.

69 - منهج الإمام البخاري في علم الحديث : الدكتور يوسف الكتاني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.

70 - منهج نقد المتن : صلاح الدين بن أحمد الأدلبي،منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت،الطبعة الأولى 1983م - 1403هـ

71 - نزهة النظر شرح نخبة الفكر : الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، بدون تاريخ.

72 - نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام : تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار الثقافة الدار البيضاء.

الفقه

73 - الإستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري

تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر-دمشق بيروت-دار الوعي -حلب، 1993م.

74 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لشيخ الإسلام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى - 19870 1407

75 - المحلى : ابن حزم الأندلسي. ط دار الفكر، دار الكتب العلمية بيروت 1988/1408.

76 - النظر في أحكام النظر بحاسة البصر : للإمام الحافظ المجتهد أبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق : إدريس الصمدي وظبطه الدكتور فاروق حمادة، دار إحياء العلوم- بيروت-دار الثقافة، الطبعة الأولى-1996م-1416هـ.

77 - فرائض الإسلام للإمام ابن الطلاع القرطبي : دراسة وتحقيق - الحسن ازكيت -خالد الصمدي،نسخة مرقونة بالمدرسة العليا للأساتذة -تطوان،1998م

78 - كتاب الأموال : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ت402 هـ، تحقيق رضا محمد سالم شحاتة،مركز إحياء التراث العربي الرباط.

79 - كتاب الواضحة في السنن والفقه "جزء كتاب الطهارة " : لعبد الملك بن حبيب،دار الحديث الحسنية الرباط، 1994م.

80 - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام : للقاضي عياض وولده محمد تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م.

81 - مسائل أبي الوليد ابن رشد : محمد الحبيب التجكاني،منشورات دار الآفاق الجديدة- المغرب، الطبعة الأولى 1992م - 1412هـ.

أصول الفقه

82 - الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم الأندلسي، ط دار الفكر بيروت لبنان.

83 - الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون تاريخ.

84 - المنهاج في ترتيب الحجاج : لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1987.

السيرة النبوية

85 - السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام المغافري، ت سنة 213هـ دار الجيل بيروت، طبعة جديلة منقحة 1975م

86 – مصادر السيرة النبوية وتقويمها : د فاروق حمادة، دار الثقافة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1980م.

التصوف

87 - الخطاب الصوفي مقاربة وظيفية : الدكتور محمد مفتاح،مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى 1997م-1417هـ

88 - كتاب القربى إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين : ابن بشكوال ت 578 هـ تحقيق كريستسنا دي لابونتي، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي مدريد، 1995م.

89 - مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة : أبو العباس ابن العريف تحقيق الدكتورة عصمت عبد اللطيف دندش، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1993م.

تراجم

90 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لابن فرحون المالكي ت 799هـ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور دار التراث القاهرة، بدون تاريخ.

91 - أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس : محمد بن حارث الخشني دراسة وتحقيق ماريا لوسا أبيلا ولويس مولينا،المجلس الأعلى للأبحاث العلمية مدريد.

92 - أخبار وتراجم أندلسية : إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية - 1979م -1399هـ .

93 - أعلام القصر الكبير : محمد بن عبد الرحمان بن خليفة، مطبعة طنجة، 1993م.

94 - أعلام الفكر والأدب في العصر المريني : محمد بن عبد العزيز الدباغ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة -1- 1992م.

95 - الإتحاف الوجيز في تاريخ العدوتين : محمد بن علي الدكالي تحقيق مصطفى بو شعراء، منشورات الخزانة العلمية الصبيحية بسلا، 1986م.

96 - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين : خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة السابعة 1986م.

97 - الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام : أبو العباس إبراهيم تحقيق عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية،1976م.

98 - برنامج، الرعيني ت 666 هـ تحقيق إبراهيم شبوخ،طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم دمشق، الطبعة 1962م.

99 - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان : أبو عبد الله ابن مريم التلمساني، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، بدون تاريخ.

100 - التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي : لأبي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي المعروف بابن الزياب تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب الرباط 1984م.

101 - التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبد الله محمد : تقديم وتحقيق الدكتور محمد بن شريفة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

102 - التكملة لكتاب الصلة : لابن الأبار القضاعي تحقيق د عبد السلام الهراس، دار المعرفة ودار الفكر للطباعة والنشر الدار البيضاء المغرب.

103 - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة : أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق :محمد بن شريفة،ط أكاديمية المملكة المغربية1984م.

104 - المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي : ابن الأبارالقضاعي،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة.

105 - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس : أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي،طبعة دار الكتاب العربي،1967م.

106 - تاريخ علماء الأندلس : لابن الفرضي تحقيق ابراهيم الإبياري، دار الكتاب المصري القاهرة-دار الكتاب اللبناني، ط-1- 1983م.

107 - تذكرة الحفاظ للذهبي : الامام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - ت - 748هـ دار إحياء الثرات العربي،بدون تاريخ.

108 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، : القاضي عياض السبتي، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، ابتداء من 1965 إلى1983م

109 - جذوة الإقتباس في ذكر من حل من العلماء بمدينة فاس : أحمد ابن القاضي المكناسي،دارالمنصورللطباعة - الرباط،1973م

110 - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس : الحميدي أبي عبد الله محمد ابن أبي نصر تحقيق:إبراهيم الابياري، دار الكتاب اللبناني، لطبعة الثانية 1983م.

111 - درة الحجال في أسماء الرجال : أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط دار التراث -القاهرة -1971

112 - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : الإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

113 - سبك المقال لفك العقال : عبد الواحد ابن الطواح،طبعة دار الغرب الإسلامي.

114 - سير أعلام النبلاء : الإمام شمس الدين الذهبي ت748 ه، تحقيق مجموعة من الباحثين تحت أشراف شعيب الأرنئوط،مؤسسة الرسالة،الطبعة السابعة 1990م.

114 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف،دار الكتاب العربي بيروت، 1349هـ.

115 - صلة الصلة : لابن الزبير الغرناطي،طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

116 - عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية : أبو العباس العبريني، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت،الطبعة الثانية 1979م.

117 - فهرست بن عطية : تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م.

118 - قضاة قرطبة : أبو عبد الله بن الحارث الخشني القروي تحقيق :إبراهيم الإبياري، دار الكتب الإسلامية–دار الكتاب المصري – ط الأولى 1982م.

119 - كتاب الصلة : ابن بشكوال أبي القاسم خلف بن عبد الملك، الدار المصرية للتأليف والترجمة،1966 م.

120 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج على هامش الديباج المذهب لابن فرحون : أحمد بابا التنبوكتي، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

فهارس

121 - الدراسات الإسلامية بالغرب الإسلامي أحدث الدراسات والأبحاث والمقالات: بيليو غرافيا خاصة طلبتها من مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية والعلوم الانسانية الدار البيضاء،غير منشورة،1998م.

122 - الرسالة المستطرفة : السيد شريف محمد بن جعفر الكتاني - ت - سنة 1345 هـ دار البشائر الاسلامية،الطبعة الرابعة منقحة 1986 - 1406هـ.

123 - الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض : ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي لبنان، الطبعة الأولى 1982 - 1402هـ.

124 - الفهرست العام للمخطوطات بمكتبة حسن حسنين عبد الوهاب :عبد الحفيظ منصور،المعهد القومي للآثار تونس،1975م.

125 - المخطوطات العربية الموجودة بمدرسة الدراسات العربية بغرناطة،كاستيو كاستييو،دفاتر تاريخ الاسلام.

126 - المخطوطات العربية والابحاث المختصة في الفقه والحديث بالغرب الاسلامي: بيليو غرافية خاصة أعددتها من أرشيف الخزانة الوطنية بمدريد،غير منشورة،صيف1998م.

127 - المصادر العربية لتاريخ المغرب : محمد المنوني،منشورات كلية الآداب بالرباط،1983

128 - المعين في طبقات المحدثين : شيخ الحفاظ شمس الدين الذهبي، تحقيق : الدكتور محمد زينهم محمد عزب، دار الصحوة للنشر،الطبعة الاولى 1987م-1407هـ.

129 - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية : عبد العزيز بن عبد الله،مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، - 1976هـ 1396م.

130 - إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون : إسماعيل باشا البغدادي،مؤسسة التاريخ العربي - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان.

131 - ببليو غرافيا مخطوطة في التعريف ببعض المخطوطات المغربية الأندلسية: محمد بوخبزة التطواني،نسخة خاصة غير منشورة.

132 - تاريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان،دارالمعارف،الطبعة الخامسة بدون تاريخ.

133 - تاريخ التراث العربي : فؤاد سزكين نقله إلى العربية د محمود حجازي و د فهمي أبو الفضل،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1977م.

134 - تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه : محمد ابن عبد الله التليدي،دار البشائر الاسلامية،الطبعة الاولى - 1995م-1416هـ.

135 - ثراث الأندلس تكشيف وتقويم : إعداد جماعة من الأساتذة بإشراف الأستاذ محمد حجي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية،1993-1414

136 - جهود المغاربة في خدمة السنة : أحمد حدادي،رسائل النور سلسلة شهرية تصدرها جمعية البعث الإسلام،مطبعة النور تطوان 1983م.

137 - دليل الأطروحات والرسائل الجامعية : عمر آفا،مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الاولى - 1998م-1419هـ.

138 - دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة : محيي الدين عطية – صلاح الدين حقي – محمد خير- رمضان يوسف،دار ابن حزم بيروت، الأولى سنة 1995م.

139 - فهارس مخطوطات الخزانة الحسنية بالرباط، : محمد العربي الخطابي، مطبعة النجاح الجديدة، 1982 - 1986م.

140 - فهرس المطبوعات الحجرية : حفيظ المنصوري عبد الحفيظ أكمايتي، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامي، 1996م

141 - فهرس مخطوطات مكتبة عبد الله كنون : عبد الصمد العشاب،طبع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1417 -1996م.

142 - فهرست المخطوطات والمصورات قسم الحديث : وزارة التعليم العالي جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1985.

143 - فهرست الخزانة العامة الصبيحية بسلا : محمد حجي،منشورات معهد المخطوطات العربية بالأليسكو الكويت،1985 م.

144 - فهرست الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء إحسان عباس،طبعة دار الغرب الاسلامي بيروت.

145 - فهرست المخطوطات المصورة : معهد المخطوطات العربية بالكويت، القاهرة،1977م.

146 - فهرست دار الكتب الناصرية بتامكروت : محمد المنوني،طبعة وزارة الأوقاف،1973م.

147 - فهرست مارواه عن شيوخه : أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي،دار الآفاق الجديدة - بيروت،الطبعة الثانية 1979م - 1399هـ.

148 - فهرست مخطوطات أبي العباس المرسي : يوسف زيدان،الاسكندرية،1997

149 - فهرست مخطوطات أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنبوكتو : اعداد سيدي عمر بن علي، تحرير جوليان يوهانسن،طبعة مؤسسة الفرقان للثرات الاسلامي لندن،1995م.

150 - فهرست مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش : الصديق بن العربي،منشورات كلية الآداب بمراكش،

151 - فهرست مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس خزانة جامع الزيتونة : عبد الحفيظ منصور،دار الفتح للطباعة والنشر،الطبعة الأولى 1969م.

152 - فهرست مخطوطات المكتبة البدرية مكتبة الشيخ محمد بن حبيش : خضر إبراهيم سلامة،مطبعة دار الأيتام الإسلامية الصناعية القدس،1987م.

153 - فهرسة مخطوطات خزانة القرويين : محمد العابد الفاسي،مطابع افريقيا والشرق البيضاء،1980م.

154 - فهرست مخطوطات خزانة تطوان : المهدي الدليرو ومحمد بوخبزة،تطوان،1984م.

155 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان،

156 - مجموعة مختارة من المخطوطات العربية النادرة من مكتبات عامة بالمغرب : مركز الأبحاث والخدمات الثقافية،بيروت،الطبعة الاولى1986م.

157 - معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب الأقصى : عبد العزيز ابن عبد الله،1972.

158 - معلمة الفقه المالكي : عبد العزيز ابن عبد الله،دار الغرب الاسلامي،الطبعة الأولى 1983م.

159 - معلمة القرآن والحديث بالمغرب الاقصى : عبد العزيز بنعبد الله،منشورات مركز البحوث بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،1985م.

160 - مكتبة الأسكو ريال ومخطوطاتها العربية : برايلو خوستيل كالاباسو،مطبوعات المعهد الاسباني العربي للثقافة،1978م.

170 - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل باشا البغدادي،دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

تاريخ

171 - الإحاطة في أخبار غرناطة : لسان الدين ابن الخطيب تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الثانية 1973م.

172 - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى : أبوالعباس أحمد بن خالد الناصري تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، طبعة دار الكتاب الدار البيضاء1954.

173 - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب : لابن عذاري المراكشي، دارالثقافة بيروت، الطبعة الثالثة 1983م.

174 - التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة : عبد الرحمان علي الحجي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة 1987.

175 - الحلة السيراء : لابن الأبار القضاعي – ت- 658 هـ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1963م.

176- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : علي بن بسام الشنتريني ت 542 هـ تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة بيروت،1399 – 1989.

177 - الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية : ابن أبي زرع الفاسي،دار المنصور للطباعة الرباط، الطبعة الأولى 1972م.

178 - الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب : جماعة من الباحثين،منشورات كلية الآداب الرباط، ط الأولى 1997م.

179 - المعجب في تلخيص أخبار المغرب : تأليف عبد الواحد المراكشي ضبط : محمد سعيد العريان - ومحمد العربي العلمي دار الكتاب الدار البيضاء،الطبعة السابعة- 1978م

180 - المغرب عبر التاريخ : إبراهيم حركات،دار الرشاد الحديثة،الطبعة الثانية 1984م-1405

181 - المغرب في حلى المغرب : ابن سعيد المغربي تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، ط 3

182 - المغرب والأندلس في عصر المرابطين : إبراهيم القادري بودشيش،دارالطليعة بيروت، الطبعة الأولى 1993م

183 - المقدمة : ابن خلدون، الطبعة التجارية.

184 - تاريخ المغرب والأندلس : أحمد المختار عبادي،دار النهضة العربية، بدون تاريخ

185 - تاريخ الأدب الأندلسي : إحسان عباس، دار الثقافة بيروت- لبنان،الطبعة الثالثة -1974م

186 - تاريخ الفكر الأندلسي : أنخيل كونساليس بالينسيا ترجمةحسين مؤنس،مكتبة الثقافة الدينية.

187 - تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : الدكتورعمرالجيدي،منشورات عكاظ1987م-1407هـ

188 - تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس : الدكتور السيد عبد العزيز سالم،دار النهضة العربية - بيروت، 1988.

189 - تحفة القادم : أبو عبد الله محمد بن الأبار القضاعي ت 658هـ طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1986م.

190 - دولة الإسلام في الأندلس - عصر المرابطين والموحدين : محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى 1964م-1384هـ

191 - رسائل بن أبي الخصال الغافقي : أبو عبد الله بن أبي الخصال الغافقي الأندلسي تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى 1987م.

192 - سبتة ودورها في إثراء الفكر الإسلامي : منشورات جمعية الثقافة الإسلامية، مطابع الشويخ ديسبريس تطوان - المغرب،1984م.

193 - سيرة القيروان ورسالتها الجهادية : محمد العروسي المطوي، الدار العربية للكتاب ليبيا- تونس،1981م.

194 - عامة قرطبة في عصر الخلافة : أحمد الطاهري،منشورات عكاظ1989م.

195 - قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس : عبد العزيز سالم،دار النهضة العربية - بيروت، 1971م.

196 - قرطبة الإسلامية خلال القرن الخامس الهجري : محمد عبد الوهاب خلاف،الدار التونسية للنشر.

197 - قرطبة في التاريخ الإسلامي : جودة هلال ومحمد محمود صبح، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر،1962م.

198 - كتاب المحن : أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي، تحقيق يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،1988م.

199 - معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار : لسان الدين بن الخطيب تحقيق محمد كمال شبانة، ط صندوق إحياء التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة.

200 - نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان : أبو محمد حسن بن القطان المراكشي، تحقيق محمود علي مكي طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1990م.

201 - نظم وإدارة بني أمية بالأندلس من خلال المقتبس لابن حيان : الدكتورالتهامي الراجي الهاشمي، فصلة من مجلة المناهل عدد 29 الخاص بابن حيان التوحيدي،1984م

202 - نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب : الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1988 م-1408هـ.

أعمال الندوات العلمية

203 - الإمام مسلم : مجموعة من الباحثين، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو،1986 م-1406هـ

204 - الإمام مسلم في ذكرى مرور ألف ومائتي سنة على ولادته : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو الرباط، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع،1988م

205 - المخطوطات العربية في الغرب الإسلامي وضعية المجموعات وآفاق البحث: مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء1990م.

206 - بحث حول مجالس الحديث بقرطبة : خالد الصمدي، مجلة الحضارة الإسلامية عدد خاص بأعمال ندوة. المراكز الثقافية بالغرب الإسلامي المنظمة بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية وهران1993م.

207 - مجهودات وإسهامات الأجيال السالفة عبر التاريخ في بناء المغرب العربي: أعمال الجامعة الشتوية - إفران 1988، شركة الطباعة صوت مكناس 1988.

208 - ملتقى الدراسات المغربية الأندلسية تيارات الفكر في المغرب والأندلس : منشورات كلية الآداب، جامعة عبد الملك السعدي تطوان1993م.

دراسات وأبحاث

209 - أبجديات البحث في العلوم الشرعية : فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى 1997م- 1417هـ .

210 - أبو عبد الرحمان بقي بن مخلد مؤسس المدرسة الأندلسي في الحديث : نوري معمر،نسخة مرقونة بدار الحديث الحسنية الرباط.

211 - أبو عبد الله الأبي وكتابه الإكمال : عبد الرحمان عون،الدار العربية للكتاب،1983م.

212 - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - حياته - آثاره : للدكتور الهادي الدرقاش، دار قتيبة، الطبعة الأولى - 1989م-1409 هـ.

213 - أثر عبد الحق الاشبيلي في الدراسات الحديثية : محمد وثيق، نسخة مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

214 - أحاديث الأحكام وتطور التأليف فيها : عبد الصمد بن كيران،رسالة مرقونة بكلية الآداب الرباط.

215 - آراء أبي بكر بن العربي الكلامية : عمار الطالبي،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1386هـ.

216 - ابن الفرضي حياته و أثره : أحمد اليزيدي،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

217 - ابن حزم الأندلسي عصره ومنهجه وفكره التربوي : حسان محمد حسان،طبعة دار الفكر العربي،

218 - ابن حزم الأندلسي وجهوده في الحديث : المكي قلاينة،نسخة مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

219 - ابن عبد البر وجهوده في التاريخ : ليت سعود الجاسم،طبعة دار الوفاء المنصورة، طبعة 1987م.

220 - الإتجاهات الفقهية : الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد،مكتبة الخانجي،1979م-1399 هـ.

221 - الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي : تحقيق الشيخ راشد المريخي نسخة مرقونة بكلية الآداب الرباط.

222 - التأليف في علوم الحديث عند المغاربة إلى نهاية القرن 13 الهجري الظروف العامة والمؤلفات : ضمان شعيب،رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط،1996م.

223 - التصوف المغربي والتصوف الأندلسي اتصال أم انفصال : عبد المجيد الصغير،أعمال ندوة أبو محمد صالح المناقب والتاريخ،النشر العربي الافريقي 1990م.

224 - الحافظ السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه : بديع السيد اللحام،دار قتيبة للطباعة والنشر،الطبعة الأولى 1994م.

225 - الحركة الحديثية بالمغرب في عصر السعيدين : الباشا سالم،رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية الرباط.

226 - الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع : إسماعيل الخطيب

227 - الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع الهجري : إسماعيل الخطيب،منشورات جمعية البعث الإسلامي تطوان المغرب مطبعة النور،الطبعة الأولى 1986م.

228 - السنة مصدرا للمعرفة والحضارة،الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة،الطبعة الأولى 1997 م - 1417م.

229 - العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين : محمد المنوني،مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر،الطبعة الثانية 1977م.

230 - المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب : الدكتور أحمد بكيرمحمود، دار قتيبة، الطبعة الأولى - 1990م-1411هـ.

231 - الموسوعات الفقهية في المذهب المالكي (بحث) : عمر الجيدي، مجلة الاحياء عدد 4،1994م.

232 - بقي بن مخلد ومقدمة مسنده : أكرم ضياء العمري،الطبعة الأولى،1984م.

233 - تاريخ المذاهب الإسلامية : الإمام محمد أبو زهرة،دار الفكر العربي، بدون تاريخ

234 - تاريخ الفقه الإسلامي : محمد علي السايس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى -1990م-1410هـ.

235 - تاريخ الفلسفة الإسلامية في المغرب والأندلس : الدكتور محمد ابراهيم الفيومي، دارالجيل بيروت،الطبعة الأولى-1998م-1418 هـ.

236 - جامع الترمدي في الدراسات المغربية،دالصقلي محمد الحسني،رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

237 - حركة الحديث بقرطبة خلال القرن الخامس الهجري - أبو محمد بن عتاب نموذجا، خالد الصمدي،طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1415 هـ 1995م.

238 - رسائل ابن حزم الأندلسي : ابن حزم الأندلسي تحقيق إحسان عباس،المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،الطبعة الأولى 1983م.

239 - سنن أبي داود في الدراسات المغربية : ادريس خرشافي،رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط.

240 - صحيح مسلم في الدراسات المغربية : عبد الرزاق الجاي،رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط،

241 - فقيه الأندلس عبد الملك بن حبيب (بحث) : الدكتور ابراهيم بن الصديق،مجلة دار الحديث الحسنية العدد الأول،1979

242 - قانون التأويل : للإمام القاضي أبي بكر ابن العربي، دراسة وتحقيق : محمد السليماني،دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ومؤسسة علوم القرءان بيروت،الطبعة الأولى 1986م.

243 - قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي : الدكتور عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى-1988م-1409 هـ.

244 - مجالس الحديث بقرطبة خلال القرن الخامس الهجري : خالد الصمدي / مجلة الحضارة الاسلامية عدد خاص بأعمال الندوة الثقافية في الغرب الاسلامي،نشر المعهد العالي للحضارة الاسلامية وهران، 1994م.

245 - مخطوطات مغربية في علوم القرءان والحديث،محمد المنوني،مجلة دار الحديث الحسنية الرباط عدد 3،1982م.

246 - مدرسة الإمام البخاري بالمغرب، يوسف الكتاني،دار لسان العرب بيروت،الطبعة الأولى.

247 - مدرسة الحديث بالغرب الاسلامي من القرن الأول إلى نهاية القرن الثالث الهجري: مصطفى غانم،رسالة مرقونة بكلية الآداب الرباط.

248 - مع القاضي أبي بكر بن العربي : سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى 1987م.

249 - معطيات الحضارة المغربية : عبد العزيز بن عبد الله، دار الكتب العربية الرباط،1963م.

250 - ملاحظات حول مدرسة فقه الحديث بالغرب الإسلامي من التأسيس إلى نهاية القرن السابع الهجري : خالد الصمدي، مجلة الحضارة الاسلامية العدد الثاني،نشر المعهد العالي للحضارة الإسلامية وهران، 1996م.

251 - مناهج تحقيق الثرات بين القدامى والمحدثين : الدكتور رمضان عبد التواب،مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الاولى 1406 هـ - 1986م.

252 - منهج البحث في الدراسات الإسلامية : د. فاروق حمادة،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط،1995م-1416هـ.

مخطوطات

253 - أحاديث المصافحة : أبو بكر بن العربي،نسخة خاصة مصورة من مخطوطات الخزانة الوطنية بمدريد،رقم 5349

254 - أخبار بن وهب : أبو القاسم بن بشكوال ت 578،مخطوط الخزانة العامة بالرباط، مكروفلم 1660

255 - الأحكام الشرعية الصغرى : عبد الحق الإشبيلي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 218

256 - الأحكام الشرعية الوسطى : عبد الحق الإشبيلي ت 581، مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط، رقم 235.

257 - الأسئلة والأجوبة ومسائل من الحديث : أحمد بن نصر الداودي، مخطوط الخزانة الوطنية بمدريد، رقم 4998

258 - الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى : أبو بكر بن العربي، الخزانة الوطنية بمدريد، رقم 5034

259 - الجامع في الحديث (سمي خطأ الأحكام الكبرى) : عبد الحق الإشبيلي، مخطوط الخزانة الوطنية بمدريد، رقم 4888

260 - الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الاشبيلي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، 189ق

261 - الدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث : قاسم ابن ثابت بن حزم السرقسطي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 197 ق.

262 - الذخيرة في علم الآخرة : أبو بكر بن العربي، نسخة خاصة مصورة من مخطوط الخزانة الوطنية بمدريد، رقم 5177 ميكروفلم رقم 6533.

- أعلام مالقة : لابن عسكر علي بن خضر الغساني وفي 636 نسخة مصورة.

263 - المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار : لابن عبد الحق محمد بن عبد الحق الكومي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 176 ق

264 - الملخص لأحاديث الموطأ : أبو الحسن القابسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 5562

265 - المورد الأحلى في اختصار المحلى : مجهول، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 40

266 - المسالك إلى موطأ مالك، : أبو بكر بن العربي، مخطوط الخزانة العامة،رقم 4557، تحقيق محضر ابن دحية، بحث للدكتور إبراهيم بن الصديق نسخة مخطوطة لم تنشر.

267 - جزء مخطوط من كتاب شفاء الصدور في الوصايا والمواعظ والرقائق وغير ذلك من العلم : أبو محمد عبد الرحمان ابن عتاب ت 520 ه،،نسخة خاصة مصورة عن النسخة الموجودة بخزانة بن يوسف بمراكش، رقم 461

268 - شرح الأحكام الصغرى : لابن أبي بزيزة التونسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 39 ق

269 - شرح الشهاب : أبو القاسم ابراهيم بن الوراق، مخطوط الخزانة الوطنية بمدريد، رقم5146 مكروفلم 5229.

270 - طرق حديث عقبة بن عامر (نسخة خاصة مصورة) : أبو بكر بن العربي، ضمن مجموع بالخزانة الوطنية بمدريد، رقم 5349

271 - قطع من الممهد الكبير الجامع لمعاني السنن والأحكام : عمر بن يوسف الورياغلي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم 6147 (ق 16).

272 - كتاب الورع : عبد الملك بن حبيب، مخطوط الخزانة الوطنية بمدريد، ضمن مجموع رقم 5146

273 - من البر الصيام في السفر (نسخة خاصة مصورة) : ضمن مجموع بالخزانة الوطنية بمدريد، رقم 5349

أدب :

274 - سراج الملوك، : أبو بكر الطرطوشي ت 520، طبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1995

275 - فنون النثر الأدبي بالأندلس في ظل المرابطين : الدكتور مصطفى الزباخ، الدار العالمية للطباعة والنشر -بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1987.

معاجم :

276 - التوقيف على مهمات التعاريف : للشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب القاهرة،الطبعة الاولى 1990 - 1410

277 - المعجم الأدبي : جبور عبد النور، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية 1984

278 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1981

279 - قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية : إميل يعقوب ، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى 1987.

280 - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت،

281 - مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان بيروت، طبعة 1993

282 - معجم شيوخ بقي بن مخلد القرطبي : الدكتور نوري معمر، مطبعة الهداية تطوان،بدون تاريخ

283 - معجم فقه ابن حزم الظاهري : لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، طبعة جامعة دمشق كلية الشريعة،1966

284 - معجم مصطلحات الحديث : سليمان مسلم الحرش - حسين إسماعيل الجمل، مكتبة العبيكات، الطبعة الأولى 1996 م- 1417هـ .

مجلات :

285 - البحث العلمي : مجلة علمية، يصدرها المعهد الجامعي للبحث العلمي الرباط.

286 - مجلة أخبار التراث العربي : المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، معهد المخطوطات العربية القاهرة.

287 - مجلة الكتاب المغربي : الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر الرباط.

288 - مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد : المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد عدد 29، مدريد 1997م.

289 - مجلة الناشر العربي : اتحاد الناشرين العرب طرابلس ليبيا.

290 - مجلة دار الحديث الحسنية،مطبوعات دار الحديث الحسنية الرباط.

291 - مجلة دراسات مغاربية - (ملف خاص بتراث الأندلس المدون) : مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسلنية، 1996 عدد-3-4

292 - مجلة دراسات مغاربية (ملف خاص) عن الدراسات الأندلسية في العالم العربي وأوربا : مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية،1996 عدد-1-2

فهرست الموضوعات

الجزء الثاني

الباب الرابع : مسالك فقه الحديث بالمدرسة تأليفا ومنهجا 427

الفصل الأول : الاشتغال بفقه حديث مصادر السنة الكبرى المؤلفات في هذا المسلك 431

أ – فقه حديث مصادر السنة الكبرى المنقولة بالرواية من المشرق 432

1 – فقه حديث موطأ مالك بن أنس 432

2 – الاشتغال بفقه حديث الجامع الصحيح للبخاري 436

3 – الاشتغال بفقه حديث صحيح مسلم 438

4 – الاشتغال بفقه حديث كتب السنن وغيرها 439

ب – فقه حديث المصنفات الجامعة للحديث المؤلفة من طرف علماء الغرب الإسلامي 441

ج – الاشتغال بالجمع أو الاختصار لمؤلفات في فقه الحديث 444

منهج فقه الحديث عند الإمام أبي الوليد الباجي من خلال كتاب المنتقى في شرح الموطأ (نمونجا) 449

1 – منهجه في الكتاب من حيث المبنى 452

أ – حذف دراسة الأسانيد 452

ب – تقسيم الحديث إلى أجزاء 452

ج – بناء المسائل على بعضها 455

د – إحالة ما لا يندرج في الباب إلى بابه 455

2 – منهجه في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي 456

1 - فقه السنة في ضوء القرآن الكريم 456

2 - شرح السنة بالسنة 458

أ – عرض الروايات المختلفة للحديث الواحد 459

ب – دراسة سند في معرض الاحتجاج والاستدلال 460

ج – الوقوف عند الدليل من السنة عند الاختلاف 462
د – تأويل بعض الأحاديث المخالفة لمذهب الإمام سالك 463
3 – عرض آراء المذاهب الفقهية في فهم الحديث والاستنباط منه 465
4 – بناء اختياراته الفقهية المستقلة 468
5 – صياغة قواعد منهجية في فقه السنة 470
6 – فقه المصطلح وأدواته 471
منهج فقه الحديث عند أبي العباس القرطبي من خلال كتاب المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (نموذجا) 477
مدخل 479
1 – منهجه في الكتاب من حيث المبنى 480
أ – صياغة كلامه عن الحديث في أبواب خاصة 481
ب – تقسيم الحديث إلى أجزاء 482
ج – الاختصار وعدم الاستطراد 483
2 – منهجه في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي 483
أ – أدواته في شرح غريب الحديث 483
ب – أدواته في شرح متن الحديث 487
* فهم السنة في ضوء القرآن 488
*فهم السنة في ضوء السنة وعلومها 491
*الاستعانة بأقوال العلماء وتأويلاتهم للمعنى 499
3 – منهجه في عرض آراء المذاهب الفقهية واختياره المذهبي 501
4 – كيف يبني اختياراته الفقهية ؟ 504
منهج أبي عبد الله ابن أبي جمرة في فقه الحديث من خلال كتاب بهجة النفوس شرح صحيح البخاري (نموذجا) 509
مدخل 511
I – منهجه في الكتاب من حيث المبنى 511

1 - البدء بظاهر الحديث 513
2 – ذكر وجوه الحديث وبسط معانيه 513
3 – البحث فيما يستشكل فهمه 514
II – منهجه في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي 515
1 – فهم السنة في ضوء القرآن الكريم 516
2 – فهم السنة في ضوء السنة وعلومها 520
3 – منهجه في الاستنباط الفقهي 533
4 – منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي وبناء اختياراته 537
5 – التقعيد عند ابن أبي جمرة 544
6 – مما ينتقد على المؤلف رحمه الله 553
الفصل الثاني : الاشتغال بتأصيل الأحكام الفقهية وفقه أحاديث الأحكام 555
❄المؤلفات في هذا المسلك 555
أ – التأليف في تأصيل الأحكام الفقهية 555
ب – تصنيف كتب خاصة في أحاديث الأحكام والاشتغال بفقهها 556
منهج أبي الفرج ابن الطلاع في كتاب أحكام الرسول (نمونجا) 561
1 – أهمية الكتاب 561
2 – مصادر مادته العلمية 563
3 – منهجه من حيث المبنى 564
4 – منهجه في بناء الأحكام الفقهية 567
أ – أدواته في بناء الأحكام التي قضى بها رسول الله ﷺ 567
ب – تعامله مع الخلاف الفقهي 574
ج – اجتهاداته واختياراته وتعليقاته 575

الفصل الثالث: التصنيف الموضوعي للسنة والاشتغال بفقهه المؤلفات في هذا المسلك 577

منهج أبي الخطاب بن دحية في كتاب الابتهاج في أحاديث المعراج (نموذجا) 583

مدخل 583

1 – منهج الكتاب من حيث المبنى 584

أ – جمع الأحاديث الواردة في الموضوع 584

ب – شرح الغريب 585

ج – استنباط الفوائد 586

2 – منهجه في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي 587

أ – منهجه في دراسة الأسانيد ونقد الرجال 587

ب – منهجه في دراسة المتن لفظا ومعنى 589

أ- أدواته في شرح لفظ الحديث 590

ب- منهجه في عرض معنى الحديث ومسائله 592

3 – منهجه في التعامل مع الخلاف الفقهي وبناء اختياراته 599

4 – صياغة قواعد منهجية في فقه الحديث 604

الفصل الرابع: التأليف في علوم الدراية المعينة على الاستنباط 609

1 – التأليف في هذا المسلك 609

أ – في غريب الحديث 609

ب – في مختلف الحديث ومشكله 611

منهج الإمام الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (نموذجا) 615

مدخل 615

1 – منهج الكتاب من حيث المبنى 616

2 – منهج الحميدي في بناء المعنى 617

أ – أدواته في شرح الغريب 618

❶- فهم الغريب في ضوء القرآن وعلومه 618

❷- شرح غريب السنة بالسنة 619

❸- فهم الغريب في ضوء أقوال الصحابة 621

❹- فهم الغريب في ضوء أقوال العلماء والترجيح بينها وبناء اختياراته 621

❺- شرح الغريب باعتماد السيرة والتاريخ 625

❻- فهم الغريب في ضوء أقوال العرب وعاداتهم وأشعارهم 626

❼- الاستعانة باللغة والإعراب 628

❽- الاستعانة بسياق الحديث 630

ب – منهجه في صياغة المعنى 631

❶- إعمال الأدوات بحسب ما يقتضي المقام 631

❷- ذكر المعاني المتعددة للفظ والتوسع فيه عند الخلاف 632

❸- تكرار شرح اللفظ إذا تكرر وروده 632

❹- في صياغ النقل والرواية 633

❺- في الاستنباط الفقهي 633

❻- في التعامل مع مشكل الحديث ومختلفه 635

❼- في شرح الأحاديث وبسط معناها 637

الفصل الخامس : العناية بصفة الأفراد من الحديث التأليف في هذا المسلك 641

منهج القاضي عياض في كتابه بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد (نموذجا) 645

1 – حديث أم زرع وعناية العلماء به 645

2 – منهج كتاب بغية الرائد من حيث المبنى 646

3 – منهج القاضي عياض في صياغة المعنى والاستنباط الفقهي 648

أ – في دراسة روايات الحديث وأسانيده 648

ب – في عرض الغريب وشرحه 649
ج – في صياغة معاني متن الحديث 653
1- فهم المعنى في ضوء القرآن والسنة 654
2- الاستعانة بأقوال الصحابة والتابعين 656
3- عرض أقوال العلماء ومناقشتها 656
4- الاستعانة بعادات العرب وأقوالهم وأمثالهم وأشعارهم 658
5- الاجتهاد في عرض الاحتمالات المتعددة للمعنى 659
6- النقد والتوجيه لكثير من آراء الأئمة 660
7- بناء اختياراته واجتهاداته في فهم المعنى 662
د – منهجه في استنباط الأحكام الفقهية من الحديث 663
– أدواته في الاستنباط الفقهي 665
– تعامله مع الخلاف الفقهي وبناء اختياراته 667
خلاصة الباب 669
خاتمة البحث 671
الفهارس 677
فهرس أعلام الفقه 679
فهرست مؤلفات فقه الحديث 685
فهرست المصادر والمراجع 691

